الصحافة
والحماية الجنائية للحياة الخاصة

" دراسة مقارنة "

تأليف

الدكتور

أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة بنها

الحائز على جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي

القاضي سابقاً

دار النهضة العربية

٢٠٠٧

إهـداء ٢٠١٥

الأستاذ الدكتور اشرف توفيق شمس الدين

جمهورية مصر العربية

الصحافة
والحماية الجنائية للحياة الخاصة
(دراسة مقارنة)

تأليف

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بنها

الحائز على جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى

القاضى سابقاً

دار النهضة العربية

٢٠٠٧

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع
٢٠٠٧/٤٥٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- **تمهيد :** الحياة الخاصة للفرد لازمة من لوازم الحياة الإنسانية ، وهى الشرط لممارسة غيرها من الحقوق والحريات ، وهى السبيل إلى برهنة المرء لشخصيته فى المجتمع ، وإلى أن يحظى بقدر من الحرية ينأى بها عن تدخل الآخرين ، وأن يتحقق له صيانتها من تدخل سلطة الدولة والمجتمع والغير([١]).

ومن ناحية أخرى فإن حرية التعبير بصورها المختلفة هى إفصاح عن الشخصية الإنسانية فى المجتمع ، وهى الضمان الذى يقوم عليه أى مجتمع ديمقراطى حر([٢]).

- أزمة الحياة الخاصة :

إن انتشار وسائل الإعلام والمرئية والمقروءة ، وتنافس بعض الصحف فى الخوض فى تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد ، سعياً وراء تحقيق سبق صحفى ، واجتذاب أكبر عدد من القراء سعياً وراء الانتشار وتحقيق كسب مادى ، قد أدى إلى التنقيب فى الحياة الخاصة للأفراد وكشف أسرارها([٣]). ويتفق ما ينشر

---

(١) *Adolf SCHÖNKE & Hörst SCHRÖDER: Strafgestzbuch, Kommentar , C.H.Beck'sche Verlagsbuchhandlung, München, (1997) ,Vorbem §§ 201 ff, S.1428 ; BLEI (Hermann): Strafrecht , besonderer Teil II ,Verlag C.H.Beck , München, (1978) § 29 , S.101.*

(٢) *Rupert SCHOLZ & Karlheinz KONRAD: Meinungsfreiheit und allgemeines Persönlichkeitsrecht, Archiv des öffentlichen Rechts, Band 123 (1998), S.61-62.*

(٣) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية (١٩٩٤) ، ص ٧ ؛ الدكتور هشام محمد فريد رستم:الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية (١٩٩٤) ، ص ٨.

من أسرار الحياة الخاصة لبعض الأفراد مع نزعة الفضول التى تجعل النقائص الأخلاقية للآخرين وتتبع سوءاتهم مثيرة لاهتمام القراء أكثر من الأفعال الفاضلة([1]). وقد استخدم نشر أسرار الحياة الخاصة كأحد الأسلحة السياسية فى التشهير بالخصوم ، والتنكيل بهم بقصد إضعاف شعبيتهم والنيل منهم.

وقد أدى ظهور النظم التسلطية إلى إزالة الحدود بين ما يدخل فى نطاق الحياة الخاصة للفرد ، وبين المجال الذى يجب أن تقف عنده سلطة الدولة عند ممارسة سلطاتها([2]).

كما أدى التقدم العلمى إلى التأثير فى الحياة الخاصة من وجهين: الأول هو استحداث وسائل للتجسس على الأسرار وسهولة الحصول عليها وذيوع استخدامها ، وهو ما أدى إلى سهولة التنقيب عن الأسرار وكشفها([3]).

والثانى: إن التقدم العلمى قد أدى إلى استحداث وسائل جديدة للنشر والإعلام ونقل المعلومات لم تكن موجودة من قبل ، وهو ما أدى إلى زيادة عدد من يطلع على الأخبار زيادة كبيرة فضلاً عن سرعة تداول هذه المعلومات([4]).

وقد ساهم الصراع الاقتصادى والمنافسة الحادة كذلك بدور فى أزمة الحياة الخاصة: فتحقيق السيطرة فى المجال الاقتصادى ، والخروج من دائرة الركود

([1]) الدكتور هشام محمد فريد رستم : ص٨ .

([2]) *JESCHECK (Hans-Heinrich): La protection pénale des droits de la personnalité en Allemagne , Rev. de Scien. Crim. d. dr. pén. Comp. , no.1 , 1966 , p.545.*

([3]) *Martin WEINSTEIN: Summary of American Law, The Lawyers co-operative Pub. New York, (1988) , p.75.*

([4]) *Hervé PELLETIER : Atteinte à la vie privée ,Art. 226-1 à 226-3 Jur.Cl. Pén , (1994) , no.1 ; Jescheck , p.547.*

التجارى ، قد أدى إلى استخدام سلاح التنقيب فى الحياة الخاصة للمتنافسين ومحاولة التشهير بهم.

-الصحافة والحق فى الإعلام :

يقصد بالحق فى الإعلام حق كل إنسان فى أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة دون تدخل من أحد. وهذا الحق على هذا النحو وثيق الصلة بالصور المختلفة لحرية الرأى والتعبير ، ولا سيما حرية الصحافة والإعلام ، وإن كان أوسع من حرية الإعلام لتضمنه فضلاً عن حرية الوصول لمصادر الأنباء ونشرها ، حرية الكافة فى البحث والتلقى والاتصال والنشر والتوزيع لكافة لمعلومات والأفكار([1]). وتتعدد وسائل استعمال الحق فى الإعلام بين وسائل مسموعة ومرئية ومكتوبة([2]). وقد حاول جانب من الفقه التمييز بين الإعلام والصحافة فى أن الأول يهدف إلى إحاطة الجمهور بالواقعة فى حد ذاتها ومن ثم يظل محايداً وموضوعياً دون أن يصبغها بأية صبغة أيدلوجية ، فالإعلام يقتصر على مجرد تقديم معلومات محددة ومعلنة ، بخلاف الصحافة التى تتناول صياغة وتحليل هذه المعلومات وتسبغ عليها صبغتها الفكرية والسياسية([3]).

وفى تقديرنا فإن التطور الذى لحق بدور الإعلام فى المجتمعات المعاصرة لم يجعل منه أداة محايدة تقتصر على مجرد تقديم المعلومات وعرضها للجمهور ؛ وإنما

([1]) الدكتور هشام رستم : ص ١١٣-١١٤.

([2])***BÉCOURT (Daniel): La personne face aux médias , Gayette du palais , no.254 , 6 sept. 1994, no.3 , p.8.***

([3]) الدكتور أحمد فتحى سرور : الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥-١١٦ ؛ الدكتور خالد رمضان عبد العال: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة حلوان ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٩.

أضحى أداة لتكوين الرأى العام وتوجيهه ، وذلك من خلال تحليل وتقييم ما يقدمه من معلومات ، وما يطرحه حولها من أفكار وآراء.

- تحديد مدلول الصحافة:

اختلف الرأى فى تحديد المقصود بالصحافة ، فالنشأة التاريخية للصحافة وارتباطها بالنشر ، جعل البعض يذهب إلى تحديد مدلول الصحافة بأنها تشمل كل ما ينشر بطريق الطبع. وعلى خلاف هذه الوجهة ، فإن رأياً آخر يحدد مدلول الصحافة على نحو أضيق نطاقاً ، فهى تشمل ما يتم نشره على نحو دورى من مجلات وصحف([١]). على أن الرأى الراجح يذهب إلى عدم تحديد مدلول الصحافة بقصرها على ما ينشر فى الصحف والمجلات المطبوعة ؛ وإنما يعطى لها مدلولاً واسعاً ، على نحو يشمل معه الصحافة الناطقة والمصورة([٢]).

وعلة هذا الرأى أن العبرة فى تحديد مدلول الصحافة ترجع إلى طبيعة العمل الصحفى باعتباره وسيلة لتبادل الأخبار والمعلومات وكونه استخداماً للحق فى حرية التعبير ، بصرف النظر عن المستحدثات العلمية التى قد تضيف وسائل جديدة لنشر الخبر([٣]).

- أهمية الصحافة والصلة بينها والحياة الخاصة:

للصحافة –سواء فى مدلولها الواسع أو الضيق– أهمية كبيرة فى المجتمعات المعاصرة. فهى تعد وسيلة للتعبير عن الرأى ووسيلة إلى تكوين الرأى العام فى

([١]) انظر فى عرض هذين الرأيين دون تأييدهما:

RIVERO (Jean): Les libertés publiques, Tome 2 :Le régime des principales libertés, presses universitaires de France, paris , (1977) , p.193.

([٢]) *Rivero , p.193.*

([٣]) *Klaus WASSERBURG: Der Schutz der Persönlichkeit im Recht der Medien, C.F.Müller , Heidelberg (1988) , S.120-121.*

كافة المجالات ، وهى وسيلة إلى بث الأفكار وخلق مناخ ذهنى ونفسى للأشخاص المخاطبين بها([1]). وتبدو الصلة بين الصحافة والحياة الخاصة وثيقة ، وعلة ذلك أن العمل الصحفى يقف دائما على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل فى نطاق الحياة الخاصة للأفراد ، وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق.

ويتوقف تحديد نطاق الحق فى الحياة الخاصة على تحديد النطاق الذى يجب أن يتوقف عنده الحق فى الإعلام: فاتساع نطاق الحق فى الإعلام يقابله ضيق فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يمتنع على الغير الخوض فيها ، يؤدى إلى ضيق فى نطاق الحق فى الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمراً غير مشروع.

- القيود الواردة على حرية الصحافة واتصالها بحماية الحياة الخاصة:

إن حرية التعبير قد تفضى إلى أن يكون ما تنشره الصحافة حكماً بغير قضاء ، أو دعوى ، وبدون دليل ، ولا يتاح للمجنى عليه فيه إمكانية الدفاع عن نفسه ، وهو ما قد يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر ، وعلى الأخص حقهم فى حرمة حياتهم الخاصة([2]). إن حرية التعبير عن الرأى هى إحدى الحريات

([1]) *Rivero , p.194-195.*

([2]) *ATIAS (Christian): La protection pénale de la vie privée , XIIèmees Journées de l'Association française de droit pénal en hommage au doyen Fernard BOULAN (Aix-en-Provence, 17-18 mars 1994) , Presses universitaires d'Aix-Marseille , 1994, p.92.*

الدستورية المسلم بها. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ؛ بل تحدها بعض القيود ، وأهم هذه القيود احترام الحياة الخاصة للأفراد([1]).

وقد ذهب القضاء الفرنسي فى تأصيل الصلة بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة إلى أن "حرية تبادل الأفكار والآراء هى قاعدة أساسية لها قيمة دستورية دخلت إلى حيز التطبيق منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ولا يحدها قيد إلا فى الأحوال التى تنطوى على إساءة استعمال لهذه الحرية والمنصوص عليها فى القانون"([2]). وقد ذهبت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية([3]) إلى أن حرية التعبير عن الرأى لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية ، وعلى الأخص الحق فى الشرف والاعتبار([4]).

وتحقيق التوازن بين حق المجتمع فى إعلام الجمهور بالأمور التى تهمه ، وحق الفرد فى حماية حياته الخاصة هو أمر يتوقف عليه نجاح السياسة التشريعية فى النظام القانونى.

([1]) *RICHER (Laurent): Les droits de l'homme et du citoyen , Economica , Paris , 1982 , p.300.*

الدكتور جعفر عبد السلام : الإطار التشريعى للنشاط الإعلامى ، (١٩٩٣) ، ص ٢٢٠.

RICHER (Laurent): Les droits de l'homme et du citoyen , Economica , Paris , 1982 , p.300.

([2])*" le principe fondamental de la libre communication des pensées et des opinions à valeur constitutionnelle et qui figure dans la déclaration universelle de droits de l'homme, n'est limité que par la répression d'abus dans les cas prévus par la loi".*

Cass.civ. 2eme , 5 mai 1993, Bull. Civ. II, no.167 , Pradel ,procedure pénale, no.89-90 ; Atias , p.96.

([3]) *" Bundesverfassungsgericht"*

([4]) *Scholz & Konrad, S.67.*

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن الشارع قد انحاز -فى التعارض بين الحقين- إلى مصلحة المجتمع وغلبها على مصلحة الفرد باعتبارها المصلحة الأعلى شأناً والأهم ، فأباح لوسائل الإعلام بضوابط حرية النشر ، حتى ولو تضمنت عبارات تدخل بحسب الأصل فى باب القذف والسب([1]). وأن التعارض بين حق النشر وبين حق الفرد فى حياته الخاصة قد يوجب التضحية بحق الفرد فى سبيل حق المجتمع([2]).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ؛ ذلك أن الحقوق لا تتعارض فيما بينها ، وإنما يكون لكل منها نطاقه المرسوم ، وإذا كان الشارع يحمى الحق فى الحياة الخاصة ، فإنه لا تعارض بينه وبين حرية التعبير والحق فى الإعلام ، ولم يثبت انحياز الشارع لأحد الحقين دون الآخر ، ولكنه نظر إلى الحق باعتبار أن له وظيفة اجتماعية ترسم إطار استخدامه. وحرية الصحافة ليست استثناء على الحق فى الحياة الخاصة ولا تنطوى على مساس به. وتحليل النصوص التشريعية التى قررها الشارع لحماية الحياة الخاصة تكشف عن أن حرية الصحافة لا تنطوى على انتقاص من الحماية التى أسبغها على حرمة الحياة الخاصة.

- حرمة الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية:

يتناول بعض الفقه حرمة الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية على نحو يترادف مع الحق فى الأمن ، فيعتبرون النصوص الواردة فى بيان حرمة الفرد فى نفسه ودمه وماله وعرضه ، وفى عدم الاتهام بالظن من قبيل النصوص التى تحمى الحياة

([1]) الدكتور هشام رستم : الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية ص ١٢٣.

([2]) الدكتور جمال الدين العطيفى: الأساس القانونى لإباحة القذف فى حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الصحفية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث سنة ١٩٦٩ ، ص ٦١٣.

الخاصة[1]. وفى تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ؛ ذلك أن الشارع الإسلامى قد ترك باب الاجتهاد مفتوحاً لاستخلاص نظرية لحماية الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية. والنصوص التى تحمى حرمة النفس أو البدن وغيرها من حقوق تختلف عن الحق فى حرمة الحياة الخاصة ؛ لا شك فى أن حماية هذه الحقوق سوف يؤدى إلى حماية الحياة الخاصة بطريق غير مباشر ، ولكن هذه النصوص ليست مخصصة لحماية الحق فى الحياة الخاصة بصفة أساسية. وفى تقديرنا أن الشارع الإسلامى نص على حماية حرمة الحياة الخاصة بعدة نصوص تتحدد فى مضمونها فى عدم جواز اقتفاء أمور الناس بغير علم ، وعدم جواز التجسس عليهم وحظر إتباع عوراتهم

فيقول الله سبحانه وتعالى : "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا"[2] ، ويقول تعالى "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحكم أخيه ميتاً فكرهتموه[3]. ويقول :

---

[1] الدكتور محمود عبد الرحمن : ص ٦٨. وانظر فى هذه الوجهة أيضاً الدكتور ماجد الحلو ، حيث يرى أن اشتراط الشارع الإسلامى أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا علته حماية الحق فى الخصوصية. انظر: الحق فى الخصوصية والحق فى الإعلام ، بحث قدم إلى مؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة الذى عقد فى الفترة من ٤ إلى ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، ص ١. وفى تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ، ذلك أن علة إيجاب هذا العدد من الشهود هو رغبة الشارع الإسلامى فى حماية الحق فى الشرف والاعتبار ، والذى ينال منه الرمى بالزنا أو نفى النسب ، كما أن الشارع قصد أيضاً إلى الستر على الجانى وتشجيعه على التوبة ، وعدم شيوع الرمى بالفواحش فى المجتمع ، ولم يقصد الشارع الإسلامى حماية حياة الجانى الخاصة بهذا العدد من الشهود.

[2] سورة الإسراء الآية ٣٦.

[3] سورة الحجرات الآية ١٢.

"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة"([1]).

وبذلك يكون الشارع الإسلامى حرص على حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها ، ويكون مدلول هذه الحياة محدداً فيما يرى الشخص حجبه عن الآخرين ، ولا يمكن الوقوف عليه إلا بالتجسس.

- نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية:

نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على وجوب احترام حرمة الحياة الخاصة ، كما نصت المادة ١٩ على كفالة حرية الرأى والتعبير. ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٨ على احترام الحياة الخاصة. ونصت المادة ١٦ من اتفاقية نيويورك لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠ على عدم جواز التدخل التعسفى فى الحياة الخاصة([2]).

- خطة التشريعات المقارنة فى النص على حماية الحياة الخاصة:

- القانون المصرى :

لم تنص الدساتير المصرية المتعاقبة صراحة على الحق فى الحياة الخاصة ؛ وإنما نصت على بعض تطبيقات استعمال هذا الحق ، ومثال ذلك النص على حرمة المنازل ، وعدم جواز إفشاء سرية المراسلات (المادتان الثامنة والحادية عشر من دستور سنة ١٩٢٣) ، وقد انتهجت الدساتير اللاحقة هذه الخطة إلى أن صدر دستور سنة ١٩٧١ والذى أقر صراحة أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها

([1]) سورة النور الآية ١٩.

([2]) *ANCEL (Jean-Pierre): Protection de la personne : Image et vie privée , Gazette du palais , no.254 , 6 sept. 1994, p.13-14.*

القانون" (الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور) . ولم يكتف الدستور بالنص على هذا الحق ؛ بل أنه نص كذلك على بعض تطبيقاته مثل حرمة المراسلات والمحادثات (الفقرة الثانية من المادة ٤٥) وحرمة المسكن (المادة ٤٤). وقد نصت المادة ٤٧ من الدستور على أن : "حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير".ونصت المادة ٢٠٧ من الدستور على أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير. ونصت المادة ٢٠٨ منه على أن حرية الصحافة مكفولة.

وعلى الرغم من أن القانون المدنى المصرى لم ينص صراحة على إقرار الحق فى الحياة الخاصة خلافاً لخطة الشارع الفرنسى ؛ إلا أن الرأى الراجح فى الفقه([1]) يميل إلى تأسيس الحق فى الحياة الخاصة على المادة ٥٠ من القانون المدنى والتى تنص على أن : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وقد نص الشارع المصرى فى المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات على أن تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك إذا ارتكب الجانى أحد أفعال التجسس السمعى أو البصرى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه .

كما نصت المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على معاقبة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. كما شدد الشارع

([1]) الدكتور محمود عبد الرحمن : ص ٦٥.

العقاب على كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. كما شـــدد العقاب على إذا ارتكبت الجريمة من موظف عام.

ونصت المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمـــالهم ومســـتهدفاً المصلحة العامة.

وقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على المعاقبة على مخالفة أحكـــام المـــادة سالفة الذكر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- القانون الفرنسى :

أفرد الشارع الفرنسى الفصل الخامس من الباب الثانى فى قـــانون العقوبـــات الصادر سنة ١٩٩٤ بعنوان "الاعتداء على الشخصية"(١) ، ونص فى القســـم الأول على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة(٢) ، وذلك فى المواد ٢٢٦-١ إلى ٢٢٦-٣ من قانون العقوبات. وقد جرم الشارع الفرنسى صوراً محددة مـــن صور الاعتداء على الحياة الخاصة ، أبرزها الاعتداء على حق المـــرء فى ســـرية أحاديثه الخاصة ، وحقه فى صورته(٣). غير أن الشارع الفرنسى قد نص علـــى

---

(١) *“Des atteintes à la personalité’.*

(٢) *“De l’atteinte à la vie privée”*

(٣) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.6.*

حماية المسكن ضمن النصوص المقررة لصيانة الحق فى الحياة الخاصة (المادة ٢٢٦-٤ من قانون العقوبات).

- القانون الألمانى :

نص الشارع الألمانى على حماية الحياة الخاصة فى المواد ٢٠٠ إلى ٢٠٥ من الفصل الخامس عشر من القسم الخاص فى قانون العقوبات ، وقد حمل عنوان هذا الفصل "المساس بالحياة الشخصية ونطاق السر"[١]. وجرم الشارع الألمانى فى المادة ٢٠١ سرية الحديث ، وفى المادة ٢٠٢ الاعتداء على سرية المراسلات ، وفى المادة ٢٠٣ الاعتداء على الأسرار الخاصة ، وفى المادة ٢٠٤ نص على تجريم استغلال السر[٢].

-القانون الأنجلو أمريكى:

لم ينص القانون الإنجليزى صراحة على تجريم الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصة ، وقد تقررت حماية هذا الحق على نحو غير مباشر من خلال نصوص متفرقة تكفل حماية الحق فى مضمونه. ومن أهم هذه النصوص ما نص عليه الشارع الإنجليزى من تجريم القذف والتعدى على حرمة المسكن.

ولم يكن الدستور الأمريكى ينص صراحة على حماية حق المرء فى حياته الخاصة ، غير أن القضاء الأمريكى أقر هذا الحق ، ثم لم يلبث وأن نص عليه التعديل الرابع للدستور ، إذ نص هذا التعديل على حماية حق الفرد فى حرمة حياته الخاصة من كل تدخل لا مبرر له من الدولة

وقد نص التعديل التاسع للدستور على أن النص على حقوق معينة فى الدستور الاتحادى لا يترتب عليه إنكار أو التقليل من الحقوق المكتسبة الأخرى للأفراد

---

(١) *" Verletzung der persönlichen Lebens- und Geheimsphäre".*

(٢) ***SCHÖNKE & SCHRÖDER: Vorbem §§ 201 ff, S.1428.***

- **دقة البحث :** يتسم البحث فى الصلة بين الصحافة والحياة الخاصة بالدقة ، ذلك أن فكرة الحياة الخاصة ليست محل اتفاق فى الرأى ، إذ اختلفت الآراء فى تحديد مضمونها اختلافاً كبيراً ، وهذا الاختلاف فى المضمون يؤدى إلى ضيق أو اتساع الحق فى الإعلام بالنسبة لها. ومن ناحية أخرى فإن مدلول الحياة الخاصة فى القانون الجنائى قد يختلف عن غيره من القوانين ، ولا سيما القانون المدنى. كما يتميز تجريم المساس بها بالحداثة النسبية فى خطة التشريعات المقارنة.

وتثير الدراسة التساؤل عن ماهية الحق فى الحياة الخاصة الذى يمتنع عن الصحافة المساس به ، وما هى عناصر هذا الحق ونطاقه ، وما هى الأفعال التى تنال منه ، وما هى خطة التشريعات المقارنة فى النص عليها ، وهل نجحت هذه الخطة فى كفالة هذا الحق؟.

- **تقسيم :**

نقسم هذا البحث إلى فصلين فنتناول فى الأول تحديد ماهية الحياة الخاصة ونطاقها وتمييزها عن غيرها من الأفكار ، ثم نبين فى الثانى صور المساس بها عن طريق النشر ، ومدى الحماية الجنائية التى أسبغتها التشريعات المقارنة عليها ، ثم نختتم الدراسة بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج التى استخلصتها.

الفصل الأول
ماهية الحق فى الحياة الخاصة

تمهيد:

نتناول فى هذه الفصل بالدراسة اختلاف الآراء فى تحديد مدلول الحياة الخاصة ، وملامح هذا الحق ، وتمييزه عما يشتبه به من أفكار أخرى وأخيراً نبين عناصر هذا الحق فى خطة التشريعات المقارنة.

§ ١- مدلول الحق فى الحياة الخاصة

تمهيد:

انقسم الرأى فى تحديد مدلول الحق فى الحياة الخاصة ما بين منكر لتعبير الحق فى الحياة الخاصة ، وبين من هو مؤيد له ، على أن من أيد وجود هذا الحق لم يتفق على مضمون واحد له ، وفيما يلى نبين هذه الاتجاهات.

- الرأى المنكر لتعبير الحق فى الحياة الخاصة:

أثار تحديد مدلول الحياة الخاصة ونطاقها الكثير من الصعوبات ، وقد أدت هذه الصعوبات إلى اتجاه جانب من الفقه إلى رفض إقرار وجود حق فى الحياة الخاصة للفرد ، وقد كان من أهم حججهم : أن الخصوصية فكرة غير محددة يكتنفها الغموض ، ويصعب وضع تعريف لها(١) ، وأن طبيعة الحياة داخل المجتمع تقتضى أن يقبل المرء قدراً من تطفل الغير على حياته الخاصة ، متى كان ذلك فى الحدود المعقولة. وأن من شأن فرض قيود على تدخل الصحافة فى الحياة

---

(١) *MARSH (Norman S.): La protection de la vie privée par le droit anglais, XIIèmees Journées de l'Association francaise de droit pénal en hommage au doyen Fernard BOULAN (Aix-en-Provence, 17-18 mars 1994) , Presses universitaires d'Aix-Marseille , 1994 , p.37.*

الخاصة أن يحجب الحقيقة عن الرأى العام ، وأن يشجع على انتشار الفكر الشمولى ، وهو ما يهدد الديمقراطية. وأن من الأفضل عدم تدخل القانون الجنائى لفرض احترام الحياة الخاصة ؛ وإنما يكون من الملائم ترك الأمر للرأى العام والذوق السليم وآداب المهنة وأخلاقياتها ، إذ أن هذه الاعتبارات هى وحدها الكفيلة باحترام الحياة الخاصة.

ويضيف أنصار هذا الرأى أنه من الصعوبة بمكان التمييز بين ما يدخل فى نطاق الحياة الخاصة للأفراد ، ومن ثم يمتنع عن الآخرين التدخل فيه ؛ وبين ما يخرج عن هذا النطاق الذى يكون من الجائز التدخل فيه والمساس به. وأن التطور فى المجتمع وانحسار النظرة الذاتية التى كان الفرد لا يعنى فيها إلا بشئونه الخاصة وزيادة نزعة المعرفة لدى الأفراد ، بالإضافة إلى التطور العلمى الذى صاحب هذه النزعة يوجب على الأفراد أن يتنازلوا عن قدر من خصوصياتهم([1]).

وقد أثار البعض صعوبة تتعلق بالتطبيق القضائى للنصوص التى تحمى الحياة الخاصة ، فإذا كان هذا مدلول الحق فى الحياة الخاصة غير محدد ، فإن القضاء سيختلف أيضاً فى تحديده. ويزداد الأمر دقة فى نطاق المساس بهذا الحق عن طريق النشر ، ذلك أن على القاضى أن يحدد ما إذا كان الجانب الذى تم المساس به يتعلق بالمصلحة العامة التى يبتغى الصحفى تحقيقها ، أم أنه ينتمى فحسب إلى الحياة الخاصة ، وهو أمر يصعب تقديره ، كما يصعب تحديد ضابط واحد يسود تطبيقه ، وعلى سبيل المثال فإن الجانب المتعلق بالعناصر المالية

([1]) *BLACKBURN (Robert): Rights of citizenship, Mansell, (1994), p.31-32.*
الدكتور محمود عبد الرحمن : ص ٢٤-٢٥.

للشخص ، يختلف الرأى حول ما إذا كانت تدخل فى نطاق الحياة الخاصة أم تخرج عنها([1]).

وقد تأثر القانون الإنجليزى بهذه الانتقادات ، فلم ينص على الحق فى الخصوصية، على الرغم من توقيع المملكة المتحدة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، والتى تتضمن النص على احترام الحياة الخاصة([2]).

- اختلاف الرأى حول تحديد مدلول الحياة الخاصة:

اختلف الرأى حول تحديد مدلول الحياة الخاصة اختلافاً كبيراً على نحو تعذر معه وضع تعريف لها. والنصوص الدستورية التى نصت على وجوب احترام الحقوق الفردية ، ومن بينها الحق فى حرمة الحياة الخاصة لم تتضمن تحديداً لماهية هذا الحق([3]). كما أن نصوص التشريعات المقارنة قد خلت من تعريف لماهية الحياة الخاصة([4]).

ونشير فيما يلى إلى الآراء التى حاولت تعريف الحق فى الحياة الخاصة:

ارتبطت الحياة الخاصة فى نشأتها التاريخية بفكرة "الحياة المنزلية"([5]) ، بحيث كان المقصود منها يتحدد فى حرمة المسكن([6])([7]). ثم نظر إلى الحق فى الحياة الخاصة

([1]) *Marsh , p.37.*

([2]) *Blackburn : p.32.*

([3]) *Jescheck , p.547.*

([4]) *MORANGE (Jean): Libertés publiques, presses universitaires, p.143 ; Beignier : no.180, p.94 ; Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.37*

([5]) *"vie domestique".*

([6]) *"huis-clos domestique".*

([7]) *Beignier : no.180, p.94.*

بأن مضمونه يتحدد فى حق المرء فى ألا يعكر صفوه أحد[1] ، وتعبيراً عن هـــذه الفكرة جرم الشارع الفرنسى المضايقات الجنسية[2] باعتبارها تنطـــوى علـــى المساس بهذا الحق [3].

وذهب رأى إلى تحديد الحق فى الحياة الخاصة بأنه :"حـــق المـــرء فى أن يتـــرك وشأنه[4] فى عيش حياته الخاصة"[5] ، وهذه الحياة تشمل كل ما يكون خلـــف الأبواب المغلقة من أمور تهم الشخص ، وبصرف النظر عن طبيعتـــها وســـواء أكانت متصلة برغبة الشخص فى العيش وحيداً أو كانت متعلقة بحياته العائلية أو الشخصى أو كانت متصلة بالجانب الروحى للفرد[6].

وعرفها البعض الحق فى الحياة الخاصة بأنه حق الشخص أن يعـــيش فى هـــدوء وسكينة[7][8] ، وأن قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياته الخاصة دون إذنـــه أو موافقته تنطوى على عدوان على الحياة الخاصة[9]. وقد تأثر قانون الصـــحافة الفرنسى الصادر سنة ١٨٦٨ بهذه النظرة إذ جرم كل عمل صحفى يتضـــمن

---

(1) *"droit à la sérénité de vie'.*

(2) *"harcélement".*

(3) *Beignier : no.180, p.94.*

(4) *The right to be left alone'.*

(5) *Martin WEINSTEIN: Summary of American Law, The Lawyers co-operative Pub. New York, 1988 ,p.75 ; ROBERT (Jacques): Libertés publiques , deuxieme édition ,, éditions Montchrestien , Paris , 1977, p.265.*

(6) *Robert , p.265.*

(7) *"droit à la tranquillité".*

(8) *Beignier : no.180, p.94.*

(9) الدكتور محمود عبد الرحمن : ص ٤٨ .

مساساً بالحياة الخاصة سواء أكان ذلك عن طريق نشر موضوعات أو صور دون إذن صاحبها([1]).

وقد ذهب البعض إلى أن الحق فى الحياة الخاصة يعنى الحق فى الخلوة ، أى حـــق الفرد فى أن ينأى بنفسه عن المشاركة الاجتماعية مع الآخرين ، وهـــذا الحـــق ينطوى على حرية الفرد فى تقدير ما يسمح به للآخرين من إطلاع على أمـــوره الشخصية([2]).

ويرى جانب من الفقه أن التعريفات السابقة لمدلول الحيـــاة الخاصـــة تتصـــف بالضيق ، ومن ثم فهى لا تشمل حق المرء فى حرمة مسكنه وسرية مراسلاته ، بل ويرى هذا الجانب أن حق المرء فى خصوصية سيارته وعدم تعرضها للتفتيش هو من تطبيقات الحق فى الحياة الخاصة([3]).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الحياة الخاصة هى إطار يضم مجموعة مـــن الحقوق والحريات التى يسبغ عليها الشارع حمايته ، تقوم على أساس رغبة الفرد فى استعمالها دون مشاركة الآخرين([4]).

وعرف بعض الفقه الحياة الخاصة بأنها النطاق الذى يمكن للمرء فى إطاره مكنـــة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين ، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفـــاظ على سرية الحياة الخاصة([1]).

([1]) *Ancel, p.14.*

الدكتور محمود عبد الرحمن : هامش ص ٤٨.

([2])*LINDON : Le presse et la vie privée , J.C.P. 1965 . no. 1887 , p.16.*

([3])*Morange , p.143-144.*

([4]) الدكتور طارق الزيات : ضابط القيد على الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة ، "دراسة قضائية مقارنة" ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، ع ١٤ ، يوليه ١٩٩٨ ، ص ٥٩٥.

وقد ذهب البعض فى تفسيره لنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوزبية لحقوق الإنسان إلى أن الحق فى الحياة الخاصة يشمل حق المرء فى اختيار نموذج حياته العائلية والجنسية ، وفى سرية مراسلاته وحرمة مسكنه([٢]).

وقد امتد الخلاف فى تحديد مدلول الحياة الخاصة إلى أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، فالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية سالفة الذكر لم تحدد المقصود بالحق فى احترام الحياة الخاصة ، وهو ما أدى إلى صدور عدة أحكام من المحكمة الأوربية اعتبرت صوراً عديدة من تطبيقات الحق فى الحياة الخاصة تراوحت بين "الحق" فى ممارسة الشذوذ الجنسى إلى الحق فى تلقى المعلومات ، وهو ما يكشف عن القدر الكبير من عدم التحديد الذى يشوب فكرة الحياة الخاصة([٣]).

- الحق فى الخصوصية فى القانون الانجلو امريكى:

للحق فى الخصوصية فى القانون الأنجلو أمريكى اعتباران : الأول النظر إليه باعتباره حقاً دستورياً يتضمن تقييد سلطة الدولة فى ألا تمس حقوقاً مقدسة للفرد ، وألا تتدخل تشريعياً فى شئونه الشخصية ، فهو حق للفرد فى مواجهة التدخل غير المشروع للدولة([٤]).

([١]) الدكتور ممدوح خليل : حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى ، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣رقم ١٢ ص ٢٠٦.

([٢]) ***KOERING-JOULIN (Renée): Des implications répressives du droit au respect de la vie privée de l'article 8 de la convention européenne des droits de l'homme, Rev.Scien.Crim. et d. Dr.Pén.Comp. , 1986 , p.721.***

([٣]) ***FENWICK (Helen): Civil liberties, Cavendish publishing , Durham , (1994) , p.269.***

([٤]) ***"The Constitutional right of privacy which protects personal privacy against unlawful governmental invasion".***

والجانب الثانى يتضمن الحق فى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن التـدخل غير المشروع فى خصوصية الشخص([1]).

وفيما يلى نتناول بالدراسة مدلولى الحق فى الخصوصـية فى القـانون الأنجلـو أمريكى.

١- الحق فى الخصوصية كأساس للمطالبة بالتعويض فى القانون الأنجلو أمريكى:

انقسم الرأى فى فقه القانون المدنى الأنجلو أمريكى حول مدى تمتـع الحـق فى الخصوصية باستقلال عن باقى الحقوق كالحق فى الملكية والحق فى السمعة والحق فى السلامة الجسدية وغيرها: ففى حين ذهب اتجاه فى القضاء المدنى الأمريكى فى بعض الولايات إلى أن الحق فى الخصوصية لا يتمتع باستقلال خاص عن بـاقى الحقوق ؛ فإن جانباً من قضاء بعض الولايات الأمريكية الأخـرى ذهـب إلى الإقرار باستقلال هذا الحق وتميزه عن غيره من الحقوق ، وصلاحيته كأسـاس لدعوى المطالبة بالتعويض فى حالة المساس به([2]).

وسند الوجهة التى لا تقر استقلال الحق فى الحياة الخاصة أن الشـريعة العامـة الإنجليزية Common Law لا تعرف هذا الحق ، وأنه يمكن التوصل إلى حمايـة مضمونه استناداً إلى حقوق أخرى ينص عليها القانون ، ودون داع للاستناد إليه ؛ بينما تستند الوجهة الثانية إلى نصوص تشريعية صريحة تعد سـبباً للمطالبـة بالتعويض فى حالة الإخلال بهذا الحق([3]).

---

(1) *Weinstein : p.74.*

(2) *Weinstein : p.74.*

(3) *Weinstein : p.74.*

والحق فى الخصوصية فى نظر الفقه الأنجلو أمريكى يحتوى على عناصر أربعة: الأول : عدم جواز التدخل فى عزلة شخص أو فى شئونه الشخصية ، والثانى : عدم جواز الإفشاء العلنى لوقائع خاصة تتصف بالحرج ، والثالث : عدم جواز النشر الذى يؤدى إلى وضع الشخص فى وضع زائف أمام أعين الجمهور ؛ والرابع حظر استغلال اسم أو صفة شخص بدون إذنه ، تحقيقاً لفائدة ما([1]).

وقد حددت المادة ٦٥٢ من المدونة الثانية للأفعال الضارة الصادرة سنة ١٩٧٧ صور المساس بالحياة الخاصة بأنه يتحقق: (أ) بالتدخل فى عزلة الغير أو شئونه الخاصة ، (ب) استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة. (ج) إفشاء أمور تتعلق بالحياة الخاصة للغير. (د) نشر أمور تشوه حقيقة الغير فى نظر الناس.

وقد حرص التعليق الرسمى على هذه المدونة على القول بأن هذه المادة أشارت فحسب إلى بعض صور المساس بالحياة الخاصة ، ولم تستبعد الصور الأخرى التى قد تطرأ مستقبلاً([2]).

٢- الحياة الخاصة كحق دستورى فى النظام الأنجلو أمريكى:

الجانب الثانى من جانبى الحق فى الخصوصية فى النظام الأنجلو أمريكى يجعل لهذا الحق قيمة دستورية باعتباره قيداً على سلطة الدولة فى مجال التشريع لصالح الأفراد ، فهى نظرة ترتد إلى الجذور التاريخية والسياسية للمجتمع الأمريكى([3]). وأساس هذه النظرة أن للأفراد حقوق لا يجوز المساس بها ، وأن من شأن تجاوز

([1]) *Weinstein : p.75.*

([2]) الدكتور محمود عبد الرحمن : ص ٤٧.

([3]) *Hall (Kermit L.) The Oxford companion of the supreme court of the United States , Oxford University Press, 1992, p. 671.*

الدولة لحدودها أن تعصف بحريات الأفراد وأن تفتح الباب أمام التحكم والاستبداد ، ومن ثم كان الحق فى الخصوصية معبراً عن هذه حقوق الأفراد فى مواجهة سلطة الدولة([1]).

ووفقاً للنظرة سالفة الذكر فإن الحق فى الخصوصية يستمد جذوره من عدد من نصوص الدستور الأمريكى التى تقرر مجموعة من الحقوق والحريات التى يمارسها الشخص فى حياته الخاصة ولا يجوز المساس بها مثل: ضمان فى حرية التعبير والصحافة وحرية تكوين الجمعيات ، ومنع رجال السلطة من دخول مكان دون إذن صاحبه ، وحظر التفتيش والضبط غير المبنيين على أسباب مبررة ([2]).

وقد عرض الأمر على المحكمة العليا الأمريكية بمناسبة النظر فى الطعن بعدم دستورية تفتيش الأماكن ، تأسيساً على تعارضه مع نصوص الدستور ، ولمساسه بالحق فى الخصوصية. وقد رفضت المحكمة العليا هذه الحجج تأسيساً على أن التعديل الرابع للدستور الأمريكى لم يحظر سوى التفتيش وضبط الأشياء غير المبررين لمساسهما بالحق فى الخصوصية([3])([4]).

ومن الأمثلة أيضاً أن قضت المحكمة العليا الأمريكية فى قضية (Bowers v. Hardwick) برفض الطعن بعدم دستورية قانون أصدرته ولاية جورجيا يجرم الشذوذ الجنسى ، ورفضت المحكمة القول بأن تجريم الصلات الجنسية الواقعة بين ذكور بالغين بالرضاء وفى مكان خاص ينطوى على اعتداء على الحق فى

([1]) *Weinstein : p.75.*

([2]) *Weinstein : p.75.*

([3]) *Sue Titus Reid: Crime and Criminology , Harcourt Brace College Publishers,(1994), p.465..*

([4]) وانظر مثالاً آخر: *INCIARDI (James A.): Criminal Justice , Harcourt Brace College Publishers, Orlando ,1996 , p.239.*

الخصوصية([1]). غير أنه قد قضى فى ولاية كنتاكى الأمريكية بعدم دستورية قانون الولاية تأسيساً على إنكاره للحق فى خصوصية الشاذين جنسياً([2]).

- التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة :

إذا كانت الحياة الخاصة هى موضوع الحق المشمول بالحماية ؛ فإن ذلك يعنى أن ما يخرج عن نطاق الحق فى الخصوصية ويكون داخلاً فى نطاق الحياة العامة للفرد يكون بمنأى عن التجريم. فتحديد مدلول الحياة الخاصة يكون فى هذه الحالة بطريق الاستبعاد ، فتشمل كل ما يخرج عن نطاق الحياة العامة للفرد([3]).

ومع التسليم بأن نطاق الحياة الخاصة للشخصيات العامة يضيق بالمقارنة بغيرهم ([4])؛ فإن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة يكتسب بذلك أهمية كبيرة ؛ غير أن هذا التمييز يتسم بالدقة فى بعض الأحيان([5]). فمدلول الحياة العامة يعنى حياة الفرد فى جانبها الاجتماعى التى تقتضى اشتراك المرء مع الآخرين ، فيشمل

([1]) ***Bowers v. Hardwick (1986), Reid: p.29-30 ; WHARTON (Francis): Wharton's criminal law , 15th edition , by Charles e. Torcia , Vol. 1 Clark Boardman Callaghan , New York (1993), § 5 , footnote no.45 , p.22.***

([2]) ***".. the state's sodomy law was unconstitutional in that it denied the right to privacy to homosexuals".***
Commonwealth v. Wasson (1992) Reid:, p.30

([3])***Robert , p.266.***

([4]) الدكتور محمد محمد عبد اللطيف: حرية الإذاعة المسموعة والمرئية ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٣٦ ، يناير –ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ٣٠.

([5]) ***Bernard BEIGNIER : Les droits de la personalité , droits et libertés fondamentaux, Dalloz , 3 édition , Dalloz , (1996) no. 179 , p.93.***

أنشطة الفرد التى تتضمن مساهمته فى المجتمع ، ومثال ذلـــك نشـــاطه المهـــنى وأنشطته التى يمارسها علانية([1]).

ومن المقرر أن الأمور التى تتصل بحالة الشخص المدنية مثل الـــزواج والطـــلاق وعلاقاته العائلية والعاطفية ، تدخل فى نطاق الحياة الخاصة([2]). وكذلك الشأن الجانب المتصل بأحاسيس المرء ومشاعره ومعتقداته الدينية والفكريـــة ، كمـــا يدخل فى نطاق الحياة الخاصة الجانب المتصل بحالة الشخص الصـــحية ، ســـواء أكانت صحته الجسمانية أو النفسية أو العقلية([3]).

ولكن يدق الأمر بالنسبة لبعض الشخصيات العامة ، ذلك أن من حق الجمهور أن يطلع على كل ما يتصل بشخصية من يتولى النشاط العام فى المجتمع ، ومن ثم فإن نطاق الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص يضيق على نحو يفوق غيرهم . ومثال ذلك رجال السياسة والاقتصاد وأهل الفن والشخصيات العامة فى المجتمع ، فهل تعد فى هذه الحالة أموراً تدخل فى نطاق الحياة الخاصة له ، ومن ثم يكون تناولها بطريق النشر غير جائز ، أم أنها تتصل بحياته العامة ومن ثم كان من الجائز تناولها بطريق النشر؟.

([1])*Robert , p.266*

وانظر فى التفرقة بين الشخصية العامة والشخصية العادية: الأستاذ هشام البسطويســـى: حريـــة الصحافة فى قضاء محكمة النقض المصرية ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٣٦ ، ينـــاير –ديســـمبر ٢٠٠٤ ، ص ١٦.

([2])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.43 ; Levasseur : Protection de la personne de l'image , p.23.*

([3])*Robert , p.266.*

يرى بعض الفقه الفرنسى أنه لا يعد ماساً بالحياة الخاصة تسجيل حديث سياسى دار بين اثنين من السياسيين ينتمون لأحد الأحزاب ، ذلك أن مثل هذا الحديث يدخل فى نطاق الحياة العامة . ولا يمس الحياة الخاصة لهم([1])

ولكن رأياً فى الفقه يذهب إلى أنه بالنسبة إلى أهل الفن فعلانية الحياة الخاصة محدودة بالدور الفنى الذى يؤديه . ولكن هذه العلانية لا تعنى علانية حياته الخاصة([2]).

بينما ذهب رأى آخر إلى أنه لا يصح اعتبار مثل هذه الأمور فى ذاتها داخلة فى الحياة العامة أو فى الحياة الخاصة للشخص ؛ وإنما الأمر مرجعه إلى إرادة الشخص نفسه: فقد يرغب فى تحقيق انتشار إعلامى بين الجمهور ، وهنا لا يصح اعتبار الأمر ماساً بحياته الخاصة.

ومن ناحية أخرى فإن العلانية التى تحيط عادة بهذه الأخبار تنفى عنها صفة العلانية : فالزواج على سبيل المثال يحاط دائماً بقدر من العلانية تتمثل فى الاحتفال به ، وهو ما يجعله فعلاً علنياً يمكن تناوله بالنشر دون أن يمس بالحياة الخاصة لهذا الشخص([3]). وأن طبيعة مساهمة هؤلاء الأشخاص فى الحياة الاجتماعية تقتضى تحديد مدلول للحياة الخاصة بالنسبة لهم يضيق عن الأشخاص العاديين ، وهو أمر يؤدى إلى اختلاف تحديد هذا المدلول فى كل واقعة على حدة([4]). ويرى الرأى الغالب فى الفقه أن الضابط الذى يجيز نشر الأمور التى تتصل بالحياة الخاصة للشخصيات العامة هو مدى استهداف النشر للمصلحة

([1]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.39.*

([2]) الدكتور أحمد فتحى سرور : الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة ، ص ١٢٤.

([3]) *Beignier : no.179 , p.93.*

([4]) *Robert , p.268.*

العامة التى تقتضى إعلام الجمهور بهذه الأخبار ، أما إذا انتفت هذه المصلحة ، فلا يجوز نشر ما يمس الحياة الخاصة لهذه الشخصيات إلا بإذنهم([1]).

وهناك صلة وثيقة بين الحياة الخاصة للسياسى وبين حياته العامة: فاستقامة الحياة الخاصة ونزاهة الرجل السياسى لها صلة وثيقة بعمله العام ، فإن العامة قد لا يضعون ثقتهم فى سياسى تشوب علاقاته المالية أو الأسرية أو العاطفية الكثير من التكهنات([2]).

ويرى بعض الفقه أن هناك ضابطين للتمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة وذلك دون تفرقة بين الشخصية العامة وغيرها : أولهما هو اتصال النشر بالمصلحة العامة سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ، وثانيهما مدى حق الجمهور فى معرفة الوقائع محل النشر. غير أن هذا الرأى يقر بصعوبة وضع ضابط محدد للتمييز بين الحياة الخاصة والعامة فى كثير من الأحيان([3]).

ونظراً لغموض اصطلاح الحياة الخاصة وعدم تحديده ؛ فإن جانباً من الفقه القانون العام الفرنسى يرى العدول عن استخدامه وتأسيس مضمونه على الحق فى العيش فى سكينة ، أو الحق فى الهدوء([4]).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن نشر بيانات تتعلق بالدخل المالى لأحد الأشخاص لا ينطوى على اعتداء على حياته الخاصة([1]). ومفاد هذا القضاء أن

([1]) الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى: الحق فى احترام الحياة الخاصة -الحق فى الخصوصية- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، رقم ١٨٤ ، ص ٢٧٨-٢٧٩.

([2]) الدكتور طارق سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، ص ١٧٩.

([3]) الدكتور عمر سالم: الدفع بالحقيقة فى جريمة القذف ضد ذوى الصفة العمومية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، رقم ٣٦ ، ص ٦٧.

([4]) *Beignier : no.179 , p.93.*

هذا النشر قد تناول أموراً يدخل فى نطاق الحياة العامة للفـرد. وينتقـد الفقـه الفرنسى هذا القضاء تأسيساً على أن من شأن إفشاء مثل هذه الأمور ينال مـن الحياة الخاصة للشخص[٢].

-تقدير وجهة الفقه فى تحديد مدلول الحياة الخاصة:

فى تقديرنا أن هناك فارقاً أساسياً بين مدلول الحياة الخاصة فى القانون الجنـائى عنه فى القوانين الأخرى ، ويرجع ذلك إلى ذاتية القانون الجنائى وطبيعته بالمقارنة بغيره من القوانين. فالحق فى الحياة الخاصة فى مجال القانون الجنائى يجب تحديـده بدقة ، ذلك أن هذا القانون يسوده مبدأ الشرعية الذى يقتضى تحديد الأفعـال التى تنال الحق المشمول بالحماية على نحو واضح ومحدد ، وإلا كان التجريم غير دستورى. وهذه النظرة التى تستوجب وضوح نص التجـريم وبيـان مـدلول الأفعال المجرمة لا محل لها فى القانون المدنى ، ولا سيما فى حالة المسئولية المدنيـة المبنية على العمل غير المشروع ؛ إذ تترتب هذه المسئولية على أى عمـل غـير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأفعال غير المشروعة عملاً[٣].

وإزاء هذه المغايرة بين طبيعة المسئوليتين الجنائية والمدنية ، كان متصوراً أن يكون مدلول الحياة الخاصة مختلفاً فى القانونين. ولعل هذا ما يفسر لنـا أن القـانون الأنجلو أمريكى الذى يمتد الحق فى الخصوصية بجذوره إليه لا يعرف تجريماً يحمى هذا الحق مباشرة ؛ وإنما كانت الحماية مقررة له على نحو غير مباشر ، وذلـك عن طريق حماية حقوق أخرى بما يكفل فى النهاية حماية الحـق فى الخصوصـية.

---

(١) *Cass. 13 avril 1988, B I, no. 98, Beignier : no.179 , p.93.*

(٢) *Hauser , Revu Term.de Droit Civil. 1994 , p.77.*

(٣) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى مصـادر الالتزام ، المجلد الثانى ، طبعة نادى القضاة (١٩٨١) ، رقم ٥٠٦ ، ص ١٠٤٠ .

Bécourt , no.8 , p.9.

وتشريعات الولايات الأمريكية ومن قبلها الشريعة العامة الإنجليزية لا تعرف جميعاً تجريماً للاعتداء على الحق فى الخصوصية. بل أن السائد فى القانون الأنجلو أمريكي هو النظر لهذا الحق باعتباره حقاً دستورياً للأفراد ضماناً لانحراف الدولة فى مجال التشريع ، ومساسها بحقوقهم. ولكن المجال الأوسع لهذا الحق كان فى دائرة القانون المدنى ، ذلك أنه لا يشترط -كما ذكرنا من قبل- أن يتم تحديد مضمون الأفعال التى تعد سبباً لرفع دعوى المسئولية المدنية عنها.

وقد كان من المقبول فى هذه الحالة أن تختلف الوجهات والآراء حول تحديد مضمون هذا الحق ، فبالإضافة إلى غموض تعبير الحياة الخاصة وعدم تحديده فإن عناصر أخرى ساهمت فى إسباغ قدر من عدم التحديد له ، ومنها فكرة الحياة العامة لبعض الأشخاص ، ونسبية فكرة الخصوصية ، والتقدم العلمى ، وغيرها من أسباب أدت فى النهاية إلى عدم اتفاق الفقه أو القضاء فى تحديد مضمون هذا الحق. ولكن الأمر فى نطاق التشريعات الجنائية المقارنة يبدو مختلفاً ؛ فالقانون الجنائى هو قانون يحمى الحريات ولذلك يجب عليه بيان ماهية الأفعال المجرمة على نحو واضح يكفل لها التحديد ضماناً لعدم الافتئات على حقوق الأفراد.

ولهذا الاعتبار جاءت نصوص التشريعات الجنائية المقارنة التى نصت صراحة على حماية الحياة الخاصة واضحة العبارة ، محددة لمعالم الأفعال التى رأت أنها تمثل اعتداء على هذا الحق. وقد سار بعض الفقه المصرى وراء الخلاف حول تحديد مدلول الحياة الخاصة فى القانون المدنى ، وعجز فى النهاية عن وضع نظرية للحياة الخاصة تضم مجموعة من الأفعال المجرمة والتى تنال منها.

- **المدلول الصحيح للحق فى الحياة الخاصة :** فى تقديرنا فإن الحق فى الحياة الخاصة هو حق كل إنسان فى الاحتفاظ بشئونه التى لا يرغب أن يطلع

عليها الآخرون([1]). وتحديد ضابط هذه الشئون لا يكون استناداً إلى ضابط موضوعى ؛ وإنما مرجعه الشخص نفسه ، وقد لا يتوافر للشئون التى يرى الشخص حجبها عن الآخرين صفة السرية فى المدلول الموضوعى للسر الذى يسود القانون الجنائى ، غير أنه ينتمى مع ذلك إلى الحياة الخاصة ، ويكون التجسس عليه ماساً بها.

وفى تقديرنا أن هذا المدلول للحق فى الحياة الخاصة هو الذى يتفق مع نصوص التشريعات المقارنة -فكما سنرى- فإن خطة هذه التشريعات تذهب إلى تجريم وسائل معينة للتجسس على الشخص ، ولا يهم فى نظرها الموضوع الذى ينصرف إليه فعل الجانى ، وما إذا كان من الأسرار أم أنه قد يتجرد من صفة السرية. ويعنى ذلك أن إرادة الشخص هى التى تحدد نطاق حياته الخاصة ، فإن أفصحت ظروف الحال عن أن الشخص قد قصد أن ينأى بأمور معينة عن علم الآخرين ، فيكون التجسس عليها اعتداء على الحياة الخاصة. وإذا كان جوهر الحياة الخاصة يرجع فى تحديده إلى الشخص ، فإن ذلك يعنى اختلاف مضمون هذه الحياة من شخص إلى أخر ، فما يكون جديراً بالحفظ بمنأى عن الآخرين لدى البعض ، قد لا يكون كذلك لدى البعض الآخر. وليس بشرط فيما يريد المرء إخفائه عن الآخرين أن يكون أمراً تحظره الأخلاق أو يستهجنه المجتمع ، أو

([1]) وهذا التعريف قريب من تعريف الدكتور ماجد الحلو للحق فى الخصوصية من أنه "حق كل إنسان فى التعامل مع حياته الخاصة بما يراه ، وفى الاحتفاظ بأسراره التى لا يجب أن يطلع عليها الآخرون". انظر الدكتور ماجد الحلو : ص ١.

غير أن تعريف هذا الحق بأنه "حق كل إنسان فى التعامل مع حياته الخاصة بما يراه" ، يتضمن مصادرة على المطلوب ، ذلك أن تعبير الحياة الخاصة ذاته غير محدد ، ومن ناحية أخرى ، فإنه ليس كل ما يرى الإنسان حجبه عن الغير يدخل فى مدلول الأسرار ، ذلك أن السر هو فكرة قانونية يتم تحديد ضابطها موضوعياً.

تأباه الفطرة ، فقد يكون عملاً نبيلاً ورغم ذلك يرغب المرء فى كتمانه عن الآخرين ، كمساعدة قريب أو الإنفاق فى أوجه البر([1]).

إزاء هذا الاختلاف الذى يسود تحديد مدلول هذه الحياة ، فإنه لم يكن هناك مفر فى أن تقتصر خطة التشريعات على تجريم وسائل الاعتداء على هذا الحق ، على أن يترك تحديد مضمونه إلى الشخص ذاته.

وهذه القاعدة مقررة فى نظر الشارع الإسلامى ، وفى نظر التشريعات الوضعية كذلك ، فقوله تعالى "ولا تجسسوا" ، فيه نهى عن فعل التجسس ، بصرف النظر عن الموضوع الذى انصرف إليه هذا الفعل.

وخطة الشارع الإسلامى والتشريعات الوضعية ، تجعل من فعل التجسس ، جريمة من جرائم الخطر ، التى تتوافر ، ولو لم ينل الحق اعتداء بالفعل ، فمجرد ارتكاب فعل التجسس يكفى لتوافر الجريمة ، ولو لم يجد الجانى ما يبحث عنه فى التنقيب فى حياة المجنى عليه الخاصة. غير أنه رغم اتفاق خطة التشريعات الوضعية مع الشريعة الإسلامية فى تجريم التجسس ، فإن خطة الشارع الإسلامى تعد أفضل من خطة هذه التشريعات ، وتفصيل ذلك أن الشارع الإسلامى جرم أفعال التجسس جميعها ، أما التشريعات الوضعية ، فجرمت بعض صور هذا التجسس ، ولم تجرم البعض الآخر ، رغم مساسها بالحياة الخاصة ، كما سيلى بيانه.

نخلص مما تقدم إلى أن الحق فى الحياة الخاصة هو حق المرء فى حفظ ما يراه جديراً بالحفظ عن الآخرين ، وأن تحديد ذلك يعود إلى الشخص ، وأن التجريم يجب أن يكون باستخدام وسائل معينة للاعتداء على هذا الحق.

([1]) الدكتور ماجد الحلو ، ص ١.

§ ٢- ملامح الحق فى الحياة الخاصة

نسبية فكرة الحياة الخاصة :

إن تحديد مضمون الحياة الخاصة يتوقف إلى حد كبير على ما يسود المجتمع من أخلاق وثقافة وعادات ، تختلف من مجتمع إلى آخر ، فهى فكرة نسبية تختلف باختلاف المجتمعات والأعراف والعادات والثقافات ، ومن ثم فإن ما قد يعد داخلاً فى نطاق الحياة الخاصة فى مجتمع ، قد لا يعد كذلك فى مجتمع آخر(١). فمدلول الحياة الخاصة بحسب نظرة كل مجتمع إلى ما يعد محرماً لا يجوز المساس بها ، وما يعد ماساً بالحياء ، ومن ثم فلا يجب أن يطلع عليه أحد(٢). ويشير بعض الفقه الفرنسى فى ذلك إلى: " أنه فى الولايات المتحدة الأمريكية والبلاد ذات الثقافة الأنجلو سكسونية فإن التطوع للعمل السياسى يفترض الخوض فى الحياة الخاصة أكثر مما يسمح به القضاء الفرنسى"(٣) ؛ بل إن هذه النظرة تختلف داخل المجتمع الواحد بتغير الأوقات والظروف ، وهو ما لا يمكن معه وضع تحديد دقيق لماهية الحياة الخاصة(٤)(٥). كما ساهم تطور الصحافة واتساع نطاق تبادل المعلومات واتساع نطاق حرية الرأى فى تبنى الصحفيين لمدلول ضيق

---

(١) *Lindon ,no. 1887 ; Robert , p.266-267.*

(٢) *Atias , p.88.*

(٣) *Beignier : no.181, p.95.*

(٤) *Lindon , no. 1887.*

(٥) من الأمثلة ما تضمنه تقرير المحقق المستقل كينيث ستار فى قضية الرئيس الأمريكى كلينتون ومونيكا لوينسكى ؛ إذ تطرق التحقيق لأدق تفاصيل الحياة الخاصة للرئيس الأمريكى ، ولم يستطع أن يتذرع بحماية الحق فى الخصوصية.

The Starr Report : the findings of independent counsel; Kenneth w. Starr on President Clinton and the Lewinsky affair , Public affair, New York 1999.p.xxvIII, (analysis by Michael Grunwald).

للحياة الخاصة يتفق مع تطور مهنة الصحافة ذاتها ويضمن انسياب وتدفق المعلومات([1]).

- الحق فى حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الفردية:

الحق فى حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الفردية([2])، ويترتب على هذا التحديد أن هذا الحق يعد لصيقاً بصاحبه ، ومن ثم فهو يملك التنازل عنه بإرادته([3]). فالحياة الخاصة تنتمى إلى دائرة الأخلاق الفردية التى تعد مجالاً محتجزاً للفرد ، وذلك بالمقارنة مع طائفة أخرى من الحقوق التى تنتمى إلى دائرة الأخلاق العامة. فالقانون لا يحفل بالمساس بالحياة الخاصة للفرد ، إلا إذا تم هذا المساس دون رضاه ، ويعنى ذلك أن إرادة الفرد هى مناط مشروعية المساس بالحياة الخاصة.

ويترتب على هذا التحديد أن جرائم المساس بالحياة الخاصة تفترض وجود جان ومجنى عليه ، بخلاف طائفة أخرى من الجرائم التى لا تفترض وجود مجنى عليه فيها.

وتأصيل ذلك أنه متى كان المساس بالحياة الخاصة يتوقف على رضاء المجنى عليه ، فإن ذلك يعنى أن التجريم لا ينال فى حقيقة الأمر مجرد الاعتداء على هذا الحق ، بل يلزم تحققه بغير رضاء صاحبه ، وهو ما يوجب توافر مجنى عليه نال الفعل حقه بالإيذاء ، وذلك بخلاف طائفة أخرى من الحقوق التى تنتمى إلى الأخلاق العامة ، والتى لا يكون فيها لرضاء المجنى عليه دور فى شرعيتها.

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا قام الصحفى بتسجيل حديث أو بالتقاط صورة لشخص برضائه وقام بنشرها فإنه يترتب على هذا الرضاء عدم توافر الاعتداء على

---

(1) *Lindon : no. 1887.*

(2) *Bécourt , no.4 , p.8.*

(3) *Scholz & Konrad , S.65.*

الحياة الخاصة ، غير أنه إذا كان مضمون هذا الحديث أو الصورة فاحشاً ، فإن نشرها يوفر جريمة نشر مطبوعات وصور فاحشة المؤثمة بالمادتين ١٧٨ ، ١٧٨ مكرراً من قانون العقوبات ، وهذه الجريمة لا تتوقف على رضاء المجنى عليه ، لأنها تنتمى إلى طائفة الجرائم التى تمس الأخلاق العامة ، فتتوافر أركانها ولو لم يوجد مجنى عليه فيها بعينه.

-الحق فى الحياة الخاصة للشخص المعنوى- اختلاف الرأى؟:

ذكرنا أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التى تنتمى إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالفرد. ويترتب على هذا التحديد أن هذا الحق لا يثبت إلا للفرد ، دون غيره ، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا الحق يثبت للأشخاص المعنوية. وإذا كان الشارع يحمى حق هذه الأشخاص فى السرية ، فهل هذا الحق يختلف عن الحق فى الحياة الخاصة ، أم أنهما مترادفان؟.

إذا كان الحق فى الحياة الخاصة هو فى حقيقته حق فردى ، فإن ذلك التكييف قد يؤدى إلى استبعاد الأشخاص المعنوية من نطاق الحماية. لا صعوبة إذا وقع المساس بالحياة الخاصة للأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوى ، ذلك أن القانون يكفل حماية حق هؤلاء فى حياتهم الخاصة. غير أن المسألة تدق فى حالة إذا ما كان موضوع النشر قد تناول أمراً متصلاً بنشاط الشخص المعنوى ، وليس بأمر يتصل بشخص الفرد الذى وقع المساس بحقه ، ومثال ذلك أن ينشر الصحفى تفاصيل أمر يتعلق بالمركز المالى للشخص المعنوى ، فهل يعد ذلك مساساً بحرمة الحياة الخاصة؟.

ذهب رأى إلى القول بثبوت الحق فى الحياة الخاصة للشخص المعنوى ، وسندهم فى ذلك أنه لا يوجد ما يحول دون تمتعه بهذا الحق ، وأن طبيعة نشاط الشخص المعنوى الصناعية والتجارية ، والمنافسة الحادة فى هذه المجالات جعلت أسرار

هذا الشخص عرضة للتجسس عليها ، فضلاً عن أن التقدم العلمى قد أفضى إلى زيادة وسائل التجسس وتطورها مما سهل المساس بهذه الأسرار([1]).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن الحق فى الحياة الخاصة هو من طائفة الحقوق اللصيقة بشخص صاحبها ، التى لا يتصور ثبوتها للشخص المعنوى ، فالشارع لا يهدف بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة حماية الأسرار فحسب ، وإنما يهدف إلى كفالة العناصر المعنوية لهذا الحق مثل الإحساس بالأمان والطمأنينة ، وهذه العناصر لا تثبت للشخص المعنوى.

وإذا كان الرأى السابق يستند إلى تنوع النشاط التجارى والصناعى وازدياد حدة المنافسة ، فإن هذه الحجة تصلح أن تكون مبرراً لحماية أسرار الشخص المعنوى ، غير أنها لا تصلح لتقرير الحق فى الحياة الخاصة له.

وفى تقديرنا أنه يمكن التوصل إلى تقرير حماية أسرار الشخص المعنوى من خلال النصوص التى تحمى الحق فى الحياة الخاصة ، ذلك أن الشخص المعنوى لا يعدو أن يكون مجرد افتراض قانونى ، وهو فى حقيقة الأمر يتكون من أشخاص طبيعيين ، وهؤلاء يثبت لهم الحق فى الحياة الخاصة ، ويعد النشاط المهنى لهم جزءاً من حياتهم الخاصة التى لا ينبغى المساس به ، ويكون التجسس عليه مشكلاً لجريمة من جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص.

وهناك بعض التشريعات كالقانون الألمانى أدركت صعوبة وضع ضابط بين الحياة الخاصة والحق فى السرية ، وقررت نصوصاً تحمى الحقين معاً. غير أن خطة باقى التشريعات كالقانون المصرى والفرنسى لم تفرق بين الحقين ، وإنما نصت على تجريم مطلق المساس بالحق فى الحياة الخاصة.

([1]) الدكتور محمد عمر حسين: حرية الصحافة فى مصر ودور القضاء فى حمايتها (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٤٥١-٤٥٢.

وفى تقديرنا فإن الجانب الذى يتصل بعمل الشخص وحياته المهنية هو جزء أيضاً من حياته الخاصة ، فالحق فى الحياة الخاصة يشمل كل ما ينأى به الشخص عن علم الآخرين.

وقد أقامت التشريعات المقارنة قرينة على تحقق هذه الخصوصية ، هو ضابط سرية المحادثات ، بصرف النظر عن مضمونها ، وما إذا كانت متصلة على نحو وثيق بشخص المرء أم أنها تخرج عن ذلك . ومفاد ذلك أن خطة التشريعات قد تركت للشخص تحديد ما يدخل فى حياته الخاصة ، وهى بذلك لم تضع مضموناً للحياة الخاصة ، وإنما تركت لكل شخص تحديد هذا المضمون ، ويعنى ذلك أن التجريم فى حقيقة الأمر ينال وسيلة الاعتداء.

- المساس بصميم الحياة الخاصة:

ينص الشارع الفرنسى على تجريم المساس بصميم الحياة الخاصة ، وقد أثار تعبير "صميم الحياة الخاصة Intimité de la vie privé" الكثير من الجدل فى الفقه الفرنسى ، بل وقد امتد الخلاف إلى الفقه المصرى حول تحديد ما يقابل هذا التعبير باللغة العربية ، فذهب الرأى الغالب فى هذا الفقه إلى ترجمة هذا التعبير "بألفة الحياة الخاصة"([1]). وفى تقديرنا أن تعبير "ألفة الحياة الخاصة" يتسم بالغموض وعدم التحديد ، ونفضل استخدام تعبير جوهر أو صميم الحياة الخاصة لأنه الأقرب إلى تحديد المقصود منه. ويبين من الأعمال التحضيرية لنص المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى أن الحكومة قد أرادت بهذا التعبير تقييد فكرة الحياة الخاصة ، على نحو لا يعد كل مساس بها عملاً غير مشروع([2]).

([1]) الدكتور ممدوح خليل بحر : رقم ١١٩ ، ص ٢٠٠ ؛ الدكتور هشام رستم : الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، رقم ٤٠ ، ص ٧٧ ؛

([2]) *Beignier : no.178 , p.92-93.*

وقد أدى الخلاف فى وضع تفرقة بين الحياة الخاصة وبين صميم الحياة الخاصة إلى أن الغالب من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسى لم تعد تهتم بها ، ذلك أن هذه التفرقة لن تتمخض فى الغالب من الأحوال عن نتيجة عملية[1]. ولكن بعض الأحكام الصادرة عن القضاء المدنى مازالت تردد فى أحكامها تعبير "صميم الحياة الخاصة"[2].

وعلى خلاف خطة الشارع الفرنسى فإن الشارع المصرى والألمانى يحميان الحق فى الحياة الخاصة ، وذلك بصرف النظر عن تحديد مدلول هذا الحق ، فتسجيل حديث خاص بغير رضاء المجنى عليه يمس بالحياة الخاصة له ، وذلك بصرف النظر عن مضمون هذا الحديث[3]. ذلك أن الشارع يحمى تبادل الأفكار بين الناس ، سواء أكان ذلك فى محيط الشخص أو عمله أو مهنته[4] ، فلا أهمية لمضمون المحادثة ، بل أن القانون يحمى بهذه النصوص المحادثات التى تخلو من أى مضمون[5]. فيدخل فى نطاق الحماية فى القانونين المصرى والألمانى المداولات التى يجريها القضاة فيما بينهم ، أو المحادثات التى يجريها أعضاء حركة سياسية أو حزب فيما بينهم[6]. وذلك على الرغم من عدم تعلق هذه المحادثات بصميم الحياة الخاصة لهم.

---

(1) ***Beignier : no.178 , p. 93.***

(2) انظر على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بجلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣ والمتعلق بمدى مساس ما ينشر من معلومات خاصة بالدخل بصميم الحياة الخاصة ***Bull. 1, no. 295.*** مشار إليه لدى ***Beignier : no.178 , p. 93.***

(3) ***Wessels / Hettinger , S.132.***

(4) ***Wessels / Hettinger , S.132.***

(5) ***Gössel , S.407.***

(6) ***Wessels / Hettinger , S.132.***

§ ٣- نطاق الحق فى الحياة الخاصة

- الأحاديث المهنية ، هل تدخل فى دائرة الحياة الخاصة؟:

ثار التساؤل حول ما إذا كانت المحادثات التى تتم فى إطار النشاط المهنى للفرد تدخل فى مدلول الحياة الخاصة ، أم أنها تخرج عنه؟([١]).

يذهب الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى إلى أنه يخرج من نطاق الحياة الخاصة الجانب المتصل بنشاط الشخص المهنى ، وأن التجسس على الأسرار الصناعية والتجارية للشخص هو لا يدخل فى نطاق الحياة الخاصة ، ومثال ذلك تسجيل محادثة هاتفية دارت بين مدير أحد المصانع وبين أحد الموردين لمصنعه أو أحد عملائه. غير أن هذا الرأى يسلم بأنه كثيراً ما تتداخل دائرة الحياة الخاصة مع الحياة المهنية للشخص فى بعض الأحيان([٢]).

وعلى العكس من ذلك فإنه من المستقر عليه فى نظر الفقه والقضاء الألمانيين أن الحماية المقررة للحياة الخاصة تتسع لتشمل المحادثات التى تجرى فى محيط العمل المهنى ، متى كان أطرافها قد قصدوا عدم إسباغ العلانية عليه([٣]). وفى تقديرنا أن هذه الوجهة أولى بالاتباع.

- التمييز بين الحق فى الحياة الخاصة وبين الحق فى الشرف والاعتبار:

يعد التمييز بين الحق فى الحياة الخاصة والحق فى الشرف والاعتبار مسألة مهمة ، ذلك أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد يشكل فى بعض الأحيان مساساً

([١])*Pradel & Danti-Juan: no.248 , p.199.*

([٢])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.39-40 ; Pradel & Danti-Juan: no.248 , p.199-200.*

([٣])*Gössel , S.408.*

بحق الشخص فى حماية شرفه واعتباره ، وفى هذه الحالة قد تعد الحيـاة الخاصـة أحد العناصر التى تدخل فى المدلول الذى يحدد ماهية الشرف والاعتبار([1]). ومن الناحية التاريخية ، فإن حماية الشرف والاعتبار من النشر كانت أسبق فى نصوص التشريعات من حماية الحياة الخاصة ، بل إن بعضاً من هذه التشريعات كالقانون الفرنسي ، كان يحمى الحياة الخاصة من خلال النصوص التى تحمـى الشـرف والاعتبار من النشر ، فكانت الحياة الخاصة عنصراً يدخل ضمن عناصر الحق فى الشرف والاعتبار([2]). غير أن التطور التشريعي قد أفضى إلى استقلال الحقين ، ومن ثم تبدو أهمية التمييز بينهما.

ولا تثور أهمية التمييز بين الحقين–الحياة الخاصة والشرف والاعتبار–إذا كـان المساس بالحياة الخاصة لا ينطوى على مساس بشرف المرء واعتباره ، فإذا كان ما نشر لا ينطوى على المساس باعتبار الشخص فى المجتمع أو سمعتـه ، فإنـه لا

([1]) *VIRIOT-BARRIAL (Domonique): A la découverte de la notion d'injure et de diffamation, XIIèmees Journées de l'Association francaise de droit pénal en hommage au doyen Fernard BOULAN (Aix-en-Provence, 17-18 mars 1994) , Presses universitaires d'Aix-Marseille , 1994, p.39.*

([2]) ومثال ذلك قانون سنة ١٨٦٨ ، وقانون ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ ، وانظر فى هـذا التطـور التشريعي: *ANCEL , p.14.*

وانظر على سبيل المثال الدكتور عمر سالم حيث يذكر بعض الأمثلة من أحكام القضاء الفرنسـي لجريمة القذف على أنها تمس الحياة الخاصة ، ومن ذلك نسبة واقعة نصب إلى المجنى عليه أو الادعاء على أحد نواب البرلمان بأنه أصدر عدة شيكات بدون رصيد أو الادعاء على أحد رجال الدين بأنه قد حصل على تعويض استناداً إلى أوراق مزورة. رقم ٣٨ ، ص ٦٩.

وفى تقديرنا أن هذه الأمثلة وإن كانت تشكل الأفعال المكونة لجريمة القذف إلا أنه لا صـلة لهـا بالحياة الخاصة ، ويلاحظ أن هذه الأحكام تعود إلى ما قبل تدخل الشارع الفرنسى لتجريم المساس بالحق فى الحياة الخاصة.

يشكل جريمة قذف أو سب ، ولكنه قد ينطوى على مساس بحياته الخاصة. ويعنى ذلك أن النصوص التى تنطوى على حماية الحياة الخاصة تعد فى هذه الحالة نصوصاً احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار. وتفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع نطاقاً من مدلول الشرف والاعتبار ، فنشر مضمون محادثة خاصة دون رضاء المجنى عليه يمثل اعتداء على الحق فى حياته الخاصة ، ولو لم تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان المساس بالحياة الخاصة يتطلب قدراً من السرية فى الموضوع الذى يناله الفعل بالإيذاء ؛ فإن هذه السرية غير متطلبة فى جرائم المساس بالشرف والاعتبار[1].

ومن الضوابط فى التمييز بين الحقين: أن جرائم المساس بالشرف والاعتبار من جرائم النتيجة التى تتطلب أن يلحق الفعل أذى بالحق محل الحماية ، بخلاف جرائم المساس بالحياة الخاصة ؛ إذ تعد من جرائم الخطر ، فلا يشترط لتوافرها أن يحقق الفعل أذى بالحق محل الحماية ، فالتجسس على سرية المحادثات يترتب عليه توافر جريمة الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصة ، ولو لم يترتب نتيجة على هذا الفعل[2].

ولكن التفرقة تدق إذا شكل الفعل فى ذات الوقت اعتداء على الحقين ، ومثال ذلك فى حالة نشر حديث خاص ينطوى على سب أو قذف للمجنى عليه على نحو يمس شرفه واعتباره ويمس كذلك حقه فى حرمة حياته الخاصة.

---

[1] *GÖSSEL (Karl Heinz): Strafrecht , besonderer Teil , Band 1 , C.F. Müller , 1987 , S.406.*

[2] *Gössel , S.406.*

إن التفرقة بين الحقين رغم ذلك ممكنة ، فعلى الرغم من أن الحياة الخاصة قد تتداخل مع الشرف والاعتبار ؛ إلا أن خطة جميع التشريعات المقارنة التى تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة -كما سنرى- تذهب إلى تحديد الموضوع الذى يناله الفعل بالإيذاء فى سرية المحادثات ، والحق فى الصورة. ولذلك يشكل ضابط التمييز بين نوعى الاعتداء على الحقين ، بكون المساس بالحياة الخاصة يكون منصباً على هذين الموضوعين أو أحدهما دون غيره. ويعنى ذلك أنه إذا توافر المساس بالحياة الخاصة ، وانطوى فى نفس الوقت على اعتداء على حق الشخص فى شرفه واعتباره ، فإن الفقه والقضاء يذهبان إلى وجود تعدد صورى بين الجريمتين فى هذه الحالة. ومن ناحية أخرى فإن خطة التشريعات المقارنة قد تطلبت ارتكاب جرائم المساس بالحياة الخاصة بوسائل تجسس معينة لا تتحقق إلا بها ، بخلاف جرائم المساس بالشرف والاعتبار.

- التمييز بين المساس بالحياة الخاصة وإفشاء الأسرار:

يجمع بين المساس بالحق فى الحياة الخاصة والحق فى السرية ، أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد يتضمن مساساً بالحق فى السرية. فالكثير مما يجرى فى نطاق الحياة الخاصة يتصف بالسرية ، ويرغب الفرد فى الاحتفاظ به بعيداً عن تدخل الآخرين ، وبذلك قد يتداخل نطاق الحقين.

وقد حاول بعض الفقه التمييز بين الحقين استناداً إلى ضابط خصوصية المكان ، ففى نظر هذا الرأى فإن الشارع يحمى بالنصوص المخصصة لحماية الحياة الخاصة "المكان الخاص" باعتباره مستودعاً للحياة الخاصة ، وأن الاعتداء عليه يتم من

خارج هذا المكان ، بخلاف جرائم إفشاء الأسرار ، إذ يتم نقل السر من المجنى عليه طواعية إلى أحد الأشخاص المؤتمنين عليه ، فيقوم بخيانة هذه الثقة([1]).

وفى تقديرنا فإن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن الاتجاه الغالب فى التشريعات المقارنة يذهب إلى إسباغ الحماية على الحق فى الحياة الخاصة من خلال حماية السرية فى ذاتها بصرف النظر عن خصوصية المكان ، فالشارع الفرنسى والألمانى يجرم المساس بسرية المحادثات ، ولو جرت فى مكان عام ، ومن ثم فإن الضابط المستمد من طبيعة المكان لا يفيد فى التمييز بين الحقين فى هذه التشريعات.

وفى تقديرنا فإن التفرقة بين جرائم المساس بالحياة الخاصة وإفشاء الأسرار ممكنة ، ذلك أن فعل إفشاء السر يجب أن يتم من شخص مؤتمن على الحفاظ على هذا السر ، وذلك بخلاف الاعتداء على الحياة الخاصة ، إذ يجوز أن يقع من أى شخص. ومن ناحية أخرى فإن مدلول السر أضيق نطاقاً من مدلول الحياة الخاصة ، فقد يكون الحديث الخاص الذى يعد المساس به اعتداء على الحياة الخاصة غير متضمن سر ما. ولا يتدخل الشارع فى تحديد مدلول الحياة الخاصة ، لأنها فكرة مرنة قد يتعذر تحديدها ، ومن ثم تقتصر خطة التشريعات على تجريم وسيلة المساس بالحق ، تاركة تحديد مضمون هذا الحق للمجنى عليه. فتسجيل محادثة خاصة –فى نظر الشارع المصرى على سبيل المثال– بغير إذن صاحبها ، ينطوى على مساس بحياته الخاصة ، وذلك بصرف النظر عن مضمون هذه المحادثة. وعلى خلاف هذه الخطة ، فإن خطة الفقه والقضاء المقارنين تذهب إلى وضع ضوابط لمدلول السر الذى يعد إفشائه إخلالاً بواجب حفظه.

([1]) الدكتور غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام . دار النهضة العربية ، (١٩٨٨) ، ص ١٠

ويلحق بإفشاء الأسرار الاعتداء على سرية المعلومات ، ولا شك فى أن هذا الاعتداء قد يشكل مساساً بالحياة الخاصة فى بعض صوره ، غير أن خطة التشريعات المقارنة لا تهدف بهذا التجريم حماية حرمة الحياة الخاصة ، وإنما ترمى إلى تمكين هذه المعلومات من أداء دورها ، ولذلك فإن هذه التشريعات تشترط أن تكون هذه المعلومات محفوظة بإحدى الوسائل الالكترونية([1]) ، وهو ما يعنى أن حفظ هذه المعلومات بوسيلة غير ذلك كالحفظ المستندى مثلاً يعد غير كاف لحمايتها ، حتى ولو انطوى هذا الحفظ على معلومات تدخل فى مدلول الحياة الخاصة.

- التمييز بين الحق فى الحياة الخاصة والحق فى حرمة المسكن: اعتبر جانب من الفقه أن حرمة المسكن هى من عناصر الحق فى الحياة الخاصة([2]) ، كما ذهبت إلى هذه الوجهة بعض التشريعات المقارنة ، ومثال ذلك القانون الفرنسي. وفى تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ، ذلك أن كلا الحقين يستقل عن الآخر ، ولكل نطاقه الذى يختلف عن الآخر. فالحق فى

([1]) تدخل الشارع الألمانى بقانون ١٥ مايو سنة ١٩٨٦ فأضاف المادة ٢٠٢ (أ) إلى قانون العقوبات ، التى جرم بمقتضاها فعل التجسس على المعلومات المخزنة. ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بفعل الحصول على المعلومات المحفوظة أو نقلها ، وذلك بطريق الدخول غير المصرح به للجانى لهذه المعلومات. ومن المستقر عليه فى نظر الفقه والقضاء الألمانيين أنه يلزم لتحقق هذه الجريمة أن تكون هذه المعلومات مخزنة بوسيلة الكترونية مثل الكومبيوتر وشبكات المعلومات والأرشفة الالكترونية وقد اشترط الشارع الألمانى أن تتوافر لهذه المعلومات حماية خاصة ، ومثال ذلك استلزام توافر كلمة سر للولوج إلى هذه المعلومات أو بطاقة خاصة. *Wessels / Hettinger , S.138.*

وقد نص الشارع الفرنسى فى المواد ٢٢٦-١٦ إلى ٢٢٦-٢٤ من قانون العقوبات على تجريم المساس بسرية المعلومات المحفوظة ، وذلك فى فصل مستقل.

([2]) الدكتور ماجد الحلو: ص ١.

الحياة الخاصة لا يقتصر مجال تطبيقه فى المسكن ، لا شك فى أن المسكن هو مستودع أسرار المرء وفيه يخلو إلى نفسه ويحفظ أسراره ، ولكن فكرة الحياة الخاصة تتجاوز دائرة المسكن ، فهى تشمل كل ما يرغب المرء فى أن ينأى به عن علم الآخرين ، سواء أكان فى ذلك فى المسكن أو غيره.

ومن ناحية أخرى ، فإن المساس بحرمة المسكن قد لا ينطوى على مساس بالحياة الخاصة ، فمن يرغب فى منع حيازة أخر بالقوة أو من يدخل مسكناً لارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على المال أو العرض ، فإن هذا الفعل يشكل مساساً بحرمة المسكن غير أنه لا شأن له بالحياة الخاصة. وإذا كانت خطة التشريعات المقارنة فى تجريم أفعال المساس بالحياة الخاصة هى حماية أسرار الفرد وشئونه الخاصة ، فإن علة تجريم المساس بحرمة المسكن هو حماية المكان ذاته ، بصرف النظر عن مدى المساس بأسرار الفرد ، ومن ثم تختلط هذه الحماية فى نظر هذه التشريعات بحماية الحق فى الملكية أو الحق فى الحيازة.

نخلص مما تقدم إلى أن الحق فى الحياة الخاصة يستقل عن الحق فى حرمة المسكن من حيث عناصرهما ونطاقهما ، وعلة تجريم أفعال المساس بهما.

- مدى جواز تقييد الحق فى الحياة الخاصة استعمالا للحق فى النشر- رأينا الخاص؟:

الرأى المستقر فى الفقه أنه يجوز تقييد الحق فى حرمة الحياة الخاصة ، استعمالاً للحق النشر ، فيجوز كشف أسرار جانب من الحياة الخاصة للفرد ، ونشرها ، إذا كان يترتب على هذا النشر تحقيق مصلحة للمجتمع([1]).

([1]) الدكتور ماجد الحلو: ص ٤ ؛ الدكتور محمد شوقى مصطفى الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية (١٩٩٠) ، ص ٦٢ ؛ الدكتور حسام الدين الأهوانى : رقم ١٨٤ ، ص ٢٧٨-٢٧٩.

وفى تقديرنا أن هذا القول على إطلاقه محل نظر ، ذلك أنه سبق القول بأنه ليس للحياة الخاصة مدلول واحد ، وإنما يختلف تحديد هذا المدلول بحسب نظرة كل فرع من فروع القانون. وأنه فى نظر القانون الجنائى ، فإن حرمة الحياة الخاصة يتحدد مدلولها فى حماية حياة الفرد الخاصة من التجسس بوسائل معينة ، ولا يبيح حق النشر مثل هذا التجسس. فلا يتصور إباحة وضع جهاز تسجيل فى مسكن أحد الأشخاص للوقوف على أسراره ، بحجة استهداف المصلحة العامة. كما لا يجوز نشر مضمون مستند أو تسجيل تم التحصل عليه بمثل هذه الوسيلة.

وفى تقديرنا فإن مدلول الحق فى الحياة الخاصة فى نظر القانون الجنائى لا يقبل أى قيد من القيود المتصلة بالحق فى النشر. وتفسير ذلك أن مدلول هذا الحق فى نظر هذا القانون هو مدلول ضيق ، يقتصر على الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول عنه. وذلك بخلاف خطة فروع القوانين الأخرى. وتطبيقاً لذلك فإن التقاط صورة لشخص فى مكان عام يعد فعلاً غير مجرم فى نظر القانون الجنائى لأنه يخرج عن حدود الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى نظر هذا القانون ، غير أن هذا الفعل قد يعد ماساً بالحق فى الحياة الخاصة فى نظر القانون المدنى ، إذا ثبتت عناصر المسئولية المدنية. وكذلك فإن التنصت على حديث بغير استعمال أحد الأجهزة هو فعل لا يمس بالحق فى الحياة الخاصة فى نظر التشريعات الجنائية المقارنة ، بخلاف نظرة القانون المدنى أو الإدارى ، فلا يقبل من موظف عام أن يتنصت على أسرار الآخرين ، ولو بغير استعمال أحد الأجهزة ، إذ ينطوى ذلك على عدوان على حرمة حياتهم الخاصة.

نخلص مما تقدم إلى أن ذاتية مدلول الحق فى الحياة الخاصة فى نظر القانون الجنائى تمنع من وضع قيود على هذا الحق مستمدة من الحق فى النشر ، وذلك بخلاف مدلول هذا الحق فى نظر فروع القانون الأخرى.

§ ٤- تحديد عناصر الحق فى الحياة الخاصة:

- **تمهيد** : إذا كان تحديد مضمون الحق فى الحياة الخاصة قد أثار الكثير من الصعوبات ؛ فإن تحديد عناصر هذا الحق قد أثار أيضاً صعوبة مماثلة. وسبب ذلك أن الرأى قد اختلف فى تحديد هذه العناصر ، وهو ما أدى فى الواقع إلى اختلاف خطة التشريعات المقارنة فى تحديد مضمونه. ونشير فيما يلى إلى خطة التشريعات المقارنة فى تحديد عناصر الحق فى الحياة الخاصة.

- خطة التشريعات المقارنة فى تحديد عناصر الحياة الخاصة

- **القانون الفرنسى** : حصر الشارع الفرنسى عناصر الحق فى الحياة الخاصة فى عناصر محددة هى : سرية الأحاديث الخاصة ، الحق فى الصورة ، الحق فى حرمة المسكن. ولم يعتبر الشارع الفرنسى التعدى على المراسلات وإفشاء الأسرار داخلة فى نطاق الحق الحياة الخاصة ، وإنما خصهما بحماية مستقلة ، فقد أفرد الشارع الفرنسى قسماً مستقلاً لحماية السر[١] -خلافاً لقسم الاعتداء على الحياة الخاصة-[٢] ، ضمنه النص على حماية السر المهنى وسرية المراسلات (المواد ٢٢٦-١٣ إلى ٢٢٦-١٥). ويرى الفقه الفرنسى أن عناصر الحق فى الحياة الخاصة تتحلل إلى عنصرين الأول: سرية الأقوال ، والثانى الحق فى الصورة[٣]. والشارع الفرنسى بنصه فى قانون العقوبات على العناصر السابقة للحق فى الحياة الخاصة ، فإنه يكون قد حصر نطاق المساس بهذه الحق فى حالات محددة ، كما أنه يكون قد جنب القضاء الجنائى صعوبة وضع مدلول للحياة

---

(١) *"De l'atteinte au secret professionnel".*

(٢) هو القسم الرابع من الفصل الخامس الذى يحمى الشخصية بصفة عامة .

(٣) *Atias , p.90.*

الخاصة ، وما قد ينجم عن ذلك من اختلاف التقدير ، وهذه الخطة للشارع الفرنسي على خلاف خطته التي تحمي الحياة الخاصة في القانون المدني[1].

- **القانون المصري:** ذكرنا أن الشارع المصرى قد نص فى باب القذف والسب وإفشاء الأسرار على حماية الحياة الخاصة ، وذلك بالمادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) ، ويحمي الشارع المصرى بهاتين المادتين : سرية الأحاديث الخاصة ، وحق المرء فى صورته. كما نص فى المادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن الصحافة على تجريم مساس الصحفى أو غيره بالحياة الخاصة للأفراد.

- **القانون الألماني :** أدمج الشارع الألمانى الحياة الخاصة والسر[2] فى نطاق باب واحد ، وسنده فى ذلك الارتباط الوثيق بين فكرة السر وبين الحياة الخاصة. وحصر عناصرهما فى : حماية سرية المحادثات[3] ، حماية سرية المراسلات[4] ، وحماية الأسرار الخاصة للأفراد[5]. على أن الشارع الألمانى لم يعتبر حرمة المسكن من عناصر الحق فى الحياة الخاصة ، وذلك على خلاف خطة الشارع الفرنسى.

---

[1] *Atias , p.88-90.*

[2] *Verletzung der persönlichen Lebens- und Geheimsphäre".*

وقد ذهب الدكتور هشام رستم إلى أن تعبير *Geheimsphäre* فى نظر الفقه الألمانى تعنى "ألفة الحياة الخاصة" ، انظر مؤلفه الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، رقم ٤٠ ص ٧٧. وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن التعبير سالف الذكر يعنى "نطاق السر" ، وليس ألفة الحياة الخاصة.

[3] *"Verletzung der Vertraulichkeit des Wortes".*

[4] *"Verletzung des Briefgeheimnisses".*

[5] *Eduard DREHRR & Herbert TRÖNDLE: Strafgesetzbuch und Nebengesetze , Verlag C.H,Becck , München, 1980 , §201 , S.884f.*

الفصل الثانى

أفعال المساس بالحياة الخاصة بطريق النشر فى التشريعات المقارنة

- تمهيد وتقسيم:

إن علة تجريم الأفعال التى تنال الحياة الخاصة : هى حماية حق كل شخص فى أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها ، وأن تحاط بقدر من السرية ، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة ، وأهم مظهرين لهذه الحياة أراد الشارع حمايتهما هما : ما يدور فيها من حديث ، وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتماداً على أن لا يطلع عليه أحد ، وبذلك كان موضوع التجريم هما : الحديث والصورة([1]). ونتناول بالدراسة خطة التشريعات المقارنة فى النص على الأفعال الماسة بالحياة الخاصة ، ثم نتناول ثانياً بالدراسة أركان هذه الجرائم ولاسيما المتصلة منها بالصحافة ، ثم تقدير خطة هذه التشريعات من حيث كفالتها للحق فى الحياة الخاصة.

§ ١- خطة التشريعات الجنائية المقارنة فى تجريم المساس بالحياة الخاصة

- بيان التشريعات موضوع الدراسة: نقتصر على دراسة الأفعال التى تمس بحرمة الحياة الخاصة وخاصة المتصلة بالصحافة اتصالاً وثيقاً ، والتى نصت

([1]) *RASSAT (Michèle Laure): Droit pénal spécial , Dalloz, 1997, no.386,p.365.*

الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص (١٩٩٤) ، رقم ١٠٥٠ ، ص ٧٨٦-٧٨٧.

عليها التشريعات التى تجرم صراحة الاعتداء علـى الحيـاة الخاصـة. وهـذه التشريعات هى : القانون المصرى والفرنسي والألمانى ، دون القـوانين الـتى لا تفرد للحياة الخاصة حماية مستقلة. ذلك أن الشارع فى هذه القوانين لا يحمـى الحياة الخاصة على نحو أساسى ، وإنما يتم التوصل إلى ذلك على نحو غير مباشر من خلال نصوص تحمى حقوقاً أخرى. ومن ذلك القانون الإنجليزى الذى لا يقر بفكرة الحياة الخاصة ، ولكنه يجرم أفعالاً ينال حقوقاً أخرى كتجريم التعدى على حرمة ملك الغير ، أو التجسس على الأفراد المرتكب من موظف عام([1]).

ونبين فيما يلى خطة التشريعات التى اتخذناها أساساً للمقارنة.

-**خطة الشارع المصرى:** جرم الشارع المصـرى بالقـانون ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ لأول مرة الاعتداء على الحياة الخاصة ، بأن أضـاف المـادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات. وتحصر المـادة الأولى الـركن المادى للجريمة فى صورتين الأولى : استراق السمع أو التسجيل أو النقل عـن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه لمحادثات جرت فى مكان خاص أو عـن طريق التليفون.

وأما الصورة الثانية فهى التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه (المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبـات) ، فى حـين عاقبت المادة الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مسـتنداً

([1])*FENWICK , p.302-303.*

متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن([1]).

وقد تدخل الشارع المصرى بتعديل المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات والتى تعاقب على العيب أو الإهانة أو القذف طعناً فى عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات ، فأضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥([2]) عبارة "أو المساس بحرمة الحياة الخاصة" ، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون: أنه "أضيف للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المساس بحرمة الحياة الخاصة ، تأكيداً لوجوب حمايتها ، واتساقاً مع نص الدستور الذى يحمى حرمة الحياة الخاصة".

ولكن الشارع المصرى لم يحدد المقصود بالحياة الخاصة ، بل أنه نص على نحو مجرد على تجريم المساس بالحياة الخاصة بالعيب أو الإهانة أو القذف.

وقد عاد الشارع المصرى فألغى ما أضافه إلى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات من تجريم للمساس بالحياة الخاصة بالطرق سالفة الذكر ، وذلك بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ([3]). وقد قام الشارع المصرى بإصدار القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وقد ضمنه عدد من التعديلات التى كان أدخلها على قانون العقوبات بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، والتى ألغاها القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

فقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا

([1]) انظر تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قانون العقوبات وقانون الأحداث ، والمذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية المتعلقة بهما ، إصدار إدارة التشريع بوزارة العدل ، ١٩٩٣. ، ص ٥٠٢ وما بعدها.

([2]) الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥.

([3]) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦.

يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة.

وقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على المعاقبة على مخالفة أحكام المادة سالفة الذكر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن التجريم الذى أتى به الشارع فى نص المادة ٢١ من قانون الصحافة أوسع نطاقاً مما كان ينص عليه القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، فهذا الأخير كان يحصر التجريم فى حالة العيب أو الإهانة أو القذف ، بينما يجرم قانون الصحافة مجرد التعرض للحياة الخاصة للأفراد.

- التمييز بين جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف:

وقد ثار التساؤل حول التفرقة بين جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبين تلك الجريمة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الصحافة؟.

حاول بعض الفقه التمييز بين الجريمتين استناداً إلى وسيلة ارتكابهما ، فجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف تقتضى توافر العلانية فى ارتكابها ، وقد أوجب الشارع وقوعها بطريقة معينة من طرق العلانية هى النشر ، أما الجريمة المنصوص عليها فى بالمادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات فلم يتطلب

ارتكابها فى علانية([1]). وسوف يلى بيان تقدير خطة الشارع المصرى فى الـنص على جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها فى قانون الصحافة.

- خطة الشارع الفرنسى:

ويرجع تجريم أفعال التجسس على الحياة الخاصة فى القانون الفرنسى إلى قانون ١٧ يوليه لسنة ١٩٧٠ بموجب المواد ٣٦٨ إلى ٣٧٢ من قـانون العقوبـات السابق ، وذلك أخذاً من نص المادة التاسعة من القانون المدنى التى تنص على أن لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة([2]).

وقد خصص الشارع الفرنسى الفصل الخامس من الباب الثانى مـن قـانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٤ لتجريم الاعتداء على الشخصية([3]) ، ونـص فى القسم الأول على تجريم "الاعتداء على الحياة الخاصة" ([4]) ، وذلك فى المـواد ٢٢٦-١ إلى ٢٢٦ ٨ من هذا القانون .ونصت المـادة ٢٢٦-١ علـى أنـه يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسى على الفعـل العمـدى المرتكب بأية طريقة كانت ، والمتضمن اعتداء على صميم الحياة الخاصة للغير :

١- بالتنصت ، أو تسجيل ، أو نقل ، لأحاديث متفوه بها بصـفة خاصـة أو سرية وذلك دون رضاء قائلها.

([1]) الدكتور طارق سرور : دروس فى جرائم النشر ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٩٧) ، ص ٢٤٩.

([2]) ***ROUJOU DE BOUBÉE (Gabriel) / BOULOC (Bernard) / FRANCILLON (Jaques) / MAYAUD (Yves): Code pénal commenté , Dalloz , Paris (1996) , p.377 ; Rassat , no.368 , p.365 ; Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.2-3.***

([3]) ***"Des atteintes à la personnalité".***

([4]) ***"De l'atteinte à la vie privée"***

٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود فى مكـان خـاص دون رضاه .

ومتى كانت الأفعال المشار إليها فى هذه المادة مرتكبـة علـى مـرأى وبعلـم أصـحاب الشـأن ، ودون معارضـتهم ، فـإن رضـائهم بالفعـل يكـون مفترضاً".(١).المادة مرتكبة على مـرأى وبعلـم أصـحاب الشـأن ، ودون معارضتهم ، فإن رضائهم بالفعل يكون مفترضاً

وقد نص الشارع الفرنسي فى المادة ٢٢٦-٢ على أنه : "يعاقب بالعقوبـات نفسها على فعل الاحتفاظ ، أو النقل أو تسهيل النقل لعلم العامة أو أحد مـن الغير أو استخدام بأى طريقة كانت كل تسجيل أو مستند حصل عليه بطريـق أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦-١.

وإذا كانت الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرتكبة بواسـطة النشـر المكتوب أو السمعي البصرى ؛ فإن النصوص الخاصة بالقوانين التى تحكم هـذه الموضوعات تطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسئولة عنها"(٢).

---

(١) *Art. 226-1. "Est puni d'un an d'emprisonnement et de 300 000 F d'amende le fait ,au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:*
1- En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel;
2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de cell-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.
Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés' alors qu'ils étaient en mesure de le faire , le consentement de ceux-ci est présumé".

(٢) *Art. 226-2 "Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de qulque manière que ce soit tout eregisterement ou*

- خطة القانون الألمانى:

جرم الشارع الألمانى طائفة واسعة من الأفعال التى تمس الحياة الخاصة ونطـاق السر ، والتجريم الأساسى لحرمة الحياة الخاصة قد ورد فى المواد ٢٠١ – ٢٠٥ من قانون العقوبات ، غير أن الشارع الألمانى قد نص على تجريم الاعتداء علـى المراسلات وإفشاء الأسرار ضمن هذه الجرائم([1]) ، وسوف نقتصر على تنـاول الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بمعناها الدقيق.

وقد نص الشارع الألمانى على تجريم الاعتداء على سرية المحادثات فى المادة ٢٠١ وجرم بمقتضاها كل غير مأذون له "سجل حديثاً للغير جرى فى غـير علانيـة باستخدام جهاز تسجيل"([2]) "ومن استخدام تسجيلاً لمحادثة أجريت أو سـهل ذلك للغير"([3]) ، ويعاقب بالبند الثانى من هذه المادة على كل من تنصت علـى محادثة للغير لم يشترك فيها وذلك باستخدام جهاز تنصت (البند الثانى من المادة ٢٠١ من قانون العقوبات).

---

document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1.

Lorsque le délit prévu par l'alinéa précedent est commis par la voie de la press écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulière des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

([1]) ***Wessels / Hettinger , S.131.***

([2]) ***" .... , wer unbefugt 1. Das nichöffentlich gesprochne Wort eines anderen auf einen Tonträger aufnimmt".***

([3]) ***"eine so hergestellte Aufnahme gebraucht oder einem Dritten zugänglich macht".***

وجرم الشارع الألمانى إذاعة محادثة مسجلة أو متنصت عليها جــرت فى غــير علانية ، سواء لنص المحادثة أو مضمونها الجوهرى([1]).

وقد نص الشارع الألمانى على حماية الحق فى الصورة بقانون حقــوق التــأليف للأعمال الفنية التشكيلية والتصوير([2]) ، والصادر فى ٩ يناير ســنة ١٩٠٧ ، وقد قرر الشارع الألمانى فى المادة ٢٢ من هذا القــانون الحــق فى الصــورة ، وأوجب الحصول على موافقة صاحب الصــورة علــى نشــرها أو عرضــها علانية([3]). ومفاد خطة الشارع الألمانى أن هذه الموافقة متطلبة فقــط فى حالــة النشر أو العرض علانية ، دون غيرها من حالات. وقد أقام الشــارع الألمــانى قرينة على توافر رضاء الشخص بنشر صورته ، وذلك إذا تقاضى مقابلاً نظــير ذلك(الفقرة الأولى من المادة ٢٢ سالفة الذكر).

وأجاز الشارع الألمانى فى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر نشر الصورة دون إذن صاحبها ، إذا كان التقاط الصورة قد تم فى نطاق الأحداث التاريخيــة ؛ أو كان التقاطها قد تم على نحو عرضى تبعاً لالتقاط صورة منظر طبيعــى ؛ أو إذا كان التقاطها قد تم فى احتفال أو موكب أو ما يماثلها من أحداث عامة. وقــد

([1]) *"... im Wortlaut oder seinem wesentlichen Ihalt nach öffentlich mitteilt".*

([2]) *"Gesetz betreffend das Urheberrecht an Werken der bildenden Künste und der Photographie".*

([3]) *§ 22. (Recht am eignen Bilde) : Bildnisse dürfen nur mit Einwilligung des Abgebildeten verbreitet oder öffentlich zur Schau gestellt werden."*

عاقب الشارع الألماني فى المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر على الإخلال بهذه الأحكام([1]).

ويلاحظ أن الشارع الألماني لا يحمى بهذا التجريم الحق فى حرمة الحياة الخاصة ؛ وإنما يحمى فقط حق كل شخص فى صورته الخاصة ، وذلك فقد نصت المادة ٢٢ من قانون حقوق التأليف سالف الذكر على انتقال هذا الحق إلى عائلة صاحب الصورة بعد وفاته ، فأوجب الحصول على موافقتهم على نشرها.

- **علة التجريم:**

تحمى التشريعات المقارنة حرمة الحياة الخاصة من خلال تجريم التجسس على المحادثات لما ينطوى عليه ذلك من المساس بحرمة الحياة الخاصة ، فى جانبها المعنوى([2]) ، فالمحادثات الشخصية هى الوعاء الذى تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للأفراد ، ففيها يتبادلون أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية ([3]) ، وفيها يأمن الأفراد على ما يدلون به من أحاديث خاصة فيما بينهم ، ذلك أن الشخص يدلى بهذه الأحاديث وهو على ثقة بأنها بمنأى عن آذان الغير وتدخلهم ، فالشارع يحمى الأمان والثقة التى يجب أن تتوافر لدى الأشخاص، وهو ما ينطوى على حماية الحرية الشخصية فى معناها الواسع من تدخل الغير ، كما تهدف أيضاً خطة هذه التشريعات إلى كفالة حرية المراسلات الهاتفية([4]).

([1]) *SCHÖNFELDER (Heinrich): Deutsche Gesetze , Verlag C.H.Beck (1995) ,.KunstUrhG 67.*

([2]) *Gössel , S. 405.*

([3]) الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، رقم ٥٠٩ ، ص ٧٦٠.

([4]) *Wessels / Hettinger , S.132 ; FOËX (Raymond A.): La loi fédérale sur la protection de la vie privée du 23 mars 1979 , revue pénale suisse , no.1 , 1982 , p.47.*

§٢-أركان جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف

- تأصيل صور الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر:

إن جوهر الاعتداء على الحياة الخاصة يتحدد فى أنه يتضمن كشفاً لما يحرص المرء على حجبه عن الآخرين ، وتأصيل صور الاعتداء على الحياة الخاصة يمكن ردها إلى صورتين: الأولى "التجسس" على أسرار الحياة الخاصة ، والثانية هى "إذاعة" هذه الأسرار. وفيما يلى نتناول بالدراسة هاتين الصورتين.

أولاً - التجسس على أسرار الحياة الخاصة

- حصر صور التجسس على أسرار الحياة الخاصة:

يتحقق التجسس على أسرار الخاصة بأحد صورتين: الأولى أن يكون التجسس منصب على أحاديث المرء ، والثانية أن يكون منصباً على صورته([١]). والذى يجمع بين الصورتين هو أنهما يتضمنان إفشاء للحقيقة([٢]).

- الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق التجسس السمعى:

تتحقق هذه الطائفة من الجرائم فى خطة التشريعات المقارنة بقيام الجانى بالاستماع إلى محادثات يحرص المجنى عليه على إخفائها عن الآخرين.

- مدلول المحادثات:

المحادثات وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة ففيها يتبادل الناس أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التى تنبثق من حياتهم الخاصة([٣]). ويعنى "الحديث"

([١]) *Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.377.*

([٢])*Atias , p.94.*

([٣]) الدكتور أحمد فتحى سرور : – قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، رقم ٥٠٩ ، ص ٧٦٠.

صوتاً له دلالة التعبير عن معنى معين[1] ، ومن ثم فهو يتم شفاهة ، وليس كتابة ، ولذلك يخرج عن نطاقه المراسلات[2]. ويدخل فى مدلول الحديث المحادثات والمناقشات والمداولات[3].

ويستوى أن تكون دلالة هذا الحديث مفهومة لدى جمهور الناس أو لفئة محدودة منهم ، كما يستوى اللغة التى جرى بها الحديث ، كما يستوى كذلك أن يجرى بلغة ما أو أن يدور بالشفرة ؛ إذ الشفرة فى حقيقتها لغة ، حتى ولو كان نطاق فهمها فى عدد محدود من الناس[4]. ولذلك يدخل فى مدلول المحادثة التفاهم بالإشارات مثل اللغة التى يتحدث بها الصم والبكم ، ذلك لأن لها معنى بين المتحدثين بها[5]. ولا أهمية لما إذا كان المتحدث يتلو حديثه من ورقة مكتوبة كخطاب أو تقرير أو غير ذلك من النصوص المكتوبة[6]. ويخرج عن نطاق المحادثات الأصوات غير المفهومة ، كما لا يدخل فى مدلولها الموسيقى والصراخ والضوضاء[7] ، والأنين والتثاؤب وغيرها من أصوات لا دلالة لها[8].

([1])الدكتور محمود أحمد طه : التعدى على حق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والإباحة(١٩٩٣) ، رقم ٨ ، ص ١٨.

([2])*Wessels / Hettinger , S.132.*

([3])*Wessels / Hettinger , S.132.*

([4]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ١٠٥٥ ، ص ٧٨٩.

Gössel , S.407.

([5])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no. 14.*

([6])*Gössel , S.407.*

([7])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.14.*

([8])*Wessels / Hettinger , S.132.*

ويستوى كذلك الوسيلة التى تتم بها هذه المحادثة ، فيجوز أن تجرى هذه المحادثة من خلال أحد الأجهزة كالهاتف وجهاز اللاسلكى وغيرها([1]) ، غير أنه يلاحظ أن الشارع المصرى قصر الحماية فى حالة استخدام أحد الأجهزة على التليفون فقط ، ومن ثم فلا تشمل الحماية إجراء المحادثة من خلال جهاز لا سلكى مثلاً ، وهى فى تقديرنا خطة محل نظر ، إذ ليس من الملائم الحد من نطاق الحماية فى حالات يتبلور فيها المساس بالحق الذى يحميه الشارع.

- وقوع المحادثات المنشورة فى غير علانية - ضابط سرية المحادثات:

يجب لنكون بصدد جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة أن يكون الحديث الذى جرى تسجيله أو إذاعته فى غير علانية ، وقد اختلفت خطة التشريعات المقارنة فى الأخذ بضابط سرية المحادثات إلى اتجاهين : الأول يجعل هذا الضابط مستمداً من خصوصية المكان الذى يجرى فيه ، فى حين أن الاتجاه الثانى يجعل من عدم علانية الحديث هو ضابط السرية حتى ولو وقع فى مكان عام.

-الاتجاه الذى يأخذ بضابط مستمد من المكان الذى تجرى فيه المحادثات:

يأخذ الشارع المصرى بضابط خصوصية المكان ، فيشترط أن تكون المحادثة أو التقاط الصورة قد تم فى مكان خاص أو من خلال التليفون ، وقد كان القانون الفرنسى السابق يأخذ بهذه الوجهة([2]). ويعنى ذلك خروج الأحاديث التى تتم

([1]) *Gössel , S.407.*

([2]) المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى السابق.

Rassat : no.369, p.367 ; Atias , p.91 ; Bécourt , no.8 , p.9 ; no.17 , p.11.

فى مكان عام كطريق أو محل عام من دائرة الحماية التى يسبغها الشارع على الأحاديث الخاصة([1]). والمكان الخاص هو المكان المغلق الذى لا يسمح بدخوله للخارجين عنه ، أو الذى يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به([2]).

والمكان الخاص يتميز بسياج يحول دون إطلاع من كان خارجه على ما يجرى داخله ، سواء أكان إطلاعهم عن طريق السمع أو النظر ، كما يتميز المكان الخاص بأنه لا يدخل فيه عادة سوى أشخاص تربط بينهم صلة خاصة([3]).

ولا يدخل فى مدلول المكان الخاص الأماكن التى يسمح بالدخول فيها دون إجازة خاصة من أحد ، سواء أكان هذا الدخول مستمراً طوال الوقت أم أنه معلق على توافر بعض الشروط أو كان فى ساعات أو أوقات محددة([4]).

ولا يعد الحديث خاصاً إذا تم فى مكان خاص ولكن استطاع أن يسمعه من كانوا فى مكان عام أو أمكنة خاصة ، وتطبيقاً لذلك فإنه يخرج عن سرية المحادثة المشاجرة بصوت عال فى مكان خاص. وتطبيق هذا الضابط يؤدى إلى إخراج الأحاديث التى تتناول أسراراً وتتضمن أخص الشئون ، ولكنها تجرى فى مكان عام([5]).

ولا يعد مكاناً خاصاً : الطرق العامة والشوارع والميادين ، والأماكن التى يسمح بارتيادها بعض الوقت إذا ارتكب الفعل فى الفترة التى يسمح فيها للجمهور

([1])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no. 25.*

([2])الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، رقم ٥١٠ ، ص ٧٦٠.

([3]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ١٠٥٧ ، ص ٧٩٠ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور : رقم ٥١٠ ، ص ٧٦٠.

([4])*Levasseur : Protection de la personne de l'image , p.22.*

([5]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ١٠٥٧ ، ص ٧٩٠.

بالدخول فيها ، فلا يعد مكاناً خاصاً المطاعم والمكاتـب الإداريـة والمسـارح والصالات العامة ؛ ودور العبادة كما لا تعد شواطئ البحار والأنهـار أمـاكن خاصة إذا كان من المسموح للجمهور ارتيادها(١). كما لا يعد مكانـاً خاصـاً الشواطئ الخاصة إذا كان يسمح بدخولها بدفع رسم للدخول(٢). ولكن يعـد مكاناً خاصاً الحجرة المستأجرة بأحد الفنادق ؛ القارب الخاص والمكتب الملحق بأحد المحلات إذا كان غير مسموح بارتياده للغير ، ولا تعتبر الصيدلية أو المحل التجارى مكاناً خاصاً إلا بعد إغلاقها إذ يكون من غير المسـموح للجمهـور ارتيادها(٣).

-الاتجاه الذى يأخذ بضابط مستمد من عدم علانية المحادثات:

وعلى العكس من خطة الشارع المصرى فإن الشارع الألمانى يأخـذ فى المـادة ٢٠١ من قانون العقوبات بضابط عدم علانية المحادثات(٤) ، وقد أخذ كذلك قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٩٤ بهذه الوجهة (المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات). ويعد هذا التعديل فى خطة الشارع الفرنسى من أهم التعديلات التى نص عليها قانون العقوبات الحالى فى نصوص المساس بالحياة الخاصة(٥). وقـد كان التعديل الذى أجراه الشارع الفرنسى ثمرة توسع القضاء فى مفهوم المكان

---

(١)*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.53-55.*

(٢)*Levasseur : Protection de la personne de l'image , p.22.*

(٣)*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.58-59.*

"(٤) *Das nicht?ffentlich gesprochne Wort"*
DREHRR (Eduard) & TR?NDLE (Herbert) :Strafgesetzbuch und Nebengesetze , Verlag C.H,Becck , München, 1980 §201 , S.885..

(٥)*Levasseur : Protection de la personne de l'image , p.23.*

الخاص بهدف إسباغ قدر أكبر على الحق فى الحياة الخاصة([1]). وعلة تبنى خطة هذه التشريعات لهذا الضابط أن قصر تحقق الاعتداء على سرية المحادثات باشتراط وقوعها فى مكان خاص فحسب ، لا يكفل حماية مناسبة لحرمة الحياة الخاصة ، لأنه من الجائز أن تجرى هذه المحادثات فى مكان عام ، ولكن تتم بصفة خاصة أو سرية([2]). ووفقاً لهذا الضابط فإن العبرة فى مدى توافر الخصوصية فى هذه الحالة هو بطبيعة المحادثة([3]) ، ومن كونها تتصف بالسرية ، حتى ولو جرت فى مكان عام([4]) ، ولم يعد ضابط سرية المحادثة راجعاً إلى طبيعة المكان واتصافه بالخصوصية([5]). فتطبيق الضابط فى حقيقة الأمر يرجع إلى إرادة المتحدث ورغبته فى إضفاء السرية على هذه المحادثة ، بصرف النظر عن مكان وقوعها([6]). فإذا ثبت انصراف إرادة المتحدث إلى إسباغ العلانية على حديث تجرد المساس بهذا الحديث من الحماية المقررة([7]).

وتطبيق هذا الضابط يمنع الصحفى من نشر أية أحاديث جرت سراً حتى ولو كانت فى مكان عام([8]). وتطبيقاً لذلك يعد الحديث خاصاً ولو كان يجرى فى

([1]) ***PRADEL (Jean) & DANTI-JUAN (Michel): Droit pénal , Tome III , Droit pénal spécial ,Cujas, Paris , (1995), no.244, p.197.***

([2]) ***Pradel & Danti-Juan: no.244 , p.197.***

([3]) ***Atias , p.91.***

([4]) ***Rassat : no.369, p.367 ; Atias , p.91 ; Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.379.***

([5]) ***Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.378.***

([6]) ***Atias , p.91.***

([7]) ***Gössel , S.408.***

([8]) ***Atias , p.91.***

الطريق العام أو فى أحد المطاعم أو فى كابينة التليفون أو صالة أحد الفنادق([1]).
غير أنه ليس كل حديث جرى فى مكان عام تثبت له الحماية ، وإنما يجـــب أن يثبت أن هذا الحديث قد دار بصفة خاصة أو سرية ، ولذلك لا يعد خطابـــاً أو محاضرة يلقيها أحد السياسيين فى محفل عام من قبيل هذه الأحاديث ، ومـــن ثم تخرج عن نطاق الحماية المقررة للأحاديث الخاصـــة([2]). ويلاحـــظ أن وجـــود الشخص فى مكان خاص ، وإن كان لا يعد ضابط الخصوصية ، غير أنه ينطوى على قرينة على أن إرادته قد انصرفت إلى إسباغ الخصوصية علـــى المحادثـــة ، ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس([3]).
وفى نظر الفقه الألمانى فإن الحديث الموجه إلى العامة أو غير الموجه لأحد لا يكون مشمولاً بالحماية ، وأن ضابط عدم علانية الحديث هـــو أن الجـــانى لا يمكنـــه الوقوف على مضمونه إلا إذا بذل جهداً خاصاً لذلك([4]).

- الرأى القائل بالأخذ بضابط مختلط لخصوصية المحادثات:

ذهب رأى فى الفقه إلى الأخذ بضابط مختلط مستمد من الضابطين الســـابقين : فالمحادثة تكون خاصة إذا وقعت فى مكـــان خـــاص أو أراد أطرافهـــا إســـباغ الخصوصية عليها ولو جرت فى مكان عام. ووفقاً لهذه الوجهة فإن الحـــديث فى مكان خاص وبصوت منخفض يعد قرينة قاطعة على خصوصية المحادثة، أما إذا كان الحديث فى مكان خاص ولكنه جرى بصوت مرتفع ، فإن ارتفاع الصوت

([1]) *Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.379.*

([2]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.25.*

([3]) *Bécourt , no. 8 , p.9 ; Pradel & Danti-Juan: no.247 , p.198.*

([4]) *Wessels / Hettinger , S.132 ; Gössel , S.408.*

فى هذه الحالة تعد قرينة على انتفاء الخصوصية ، غير إنها قرينة تقبل إثبات العكس[1].

- تقدير هذا الرأى:

فى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن الجمع بين ضابط خصوصية المكان وضابط سرية المحادثة لا يحقق فائدة : فإذا كان الرأى السابق يسلم بأن الحديث قد لا يكون خاصاً ولو جرى فى مكان خاص ، فإن النتيجة التى تترتب على ذلك أن المكان لا يعتد به بحسبانه ضابطاً لسرية المحادثة. ويكون الضابط فى تقديرنا يرجع إلى إرادة المتحدثين فى إضفاء قدر من السرية على حديثهم ، يستوى فى ذلك المكان الذى يجرى فيه هذا الحديث.

- الرأى القائل بوجوب اتصال المحادثة بصميم الحياة الخاصة:

يذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أنه يشترط أن تتصل المحادثة بصميم الحياة الخاصة ، ومن ثم فإن المحادثة قد تجرى فى خصوصية ، ولكنها مع ذلك قد لا تتعلق بصميم الحياة الخاصة[2]. وسند هذا الرأى ما نص عليه الشارع الفرنسى فى المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات من تجريم "الاعتداء على صميم الحياة الخاصة للغير"[3].

- تقدير هذا الرأى:

فى تقديرنا أن الرأى السابق محل نظر ، ذلك أن الضابط الذى تبنته التشريعات المقارنة يترك تحديد مدلول الحياة الخاصة إلى الشخص ذاته ، فتجعل من وقوع

---

(1) الدكتور محمود أحمد طه : رقم ٤٨ ، ص ٧٣-٧٤.

(2) *Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.378.*

(3) *"..... atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui".*

المحادثة فى خصوصية دليلاً على تعلقها بالحياة الخاصة ، ولم تخول هذه التشريعات للقضاء سلطة تقدير مضمون المحادثة ، وتحديد ما إذا كانت تـدخل فى صـميم الحياة الخاصة أم أنها تخرج عنه. والقول بغير ذلك مقتضاه إباحة أفعال التسجيل والتنصت غير المشروعين بالقول بعدم تعلقهما بصميم الحياة الخاصـة ، وهـى نتيجة لا تتفق مع قصد الشارع.

- أفعال التجسس السمعى والبصرى على الحياة الخاصة:

تتفق خطة التشريعات المقارنة على تجـريم أفعـال "التنصـت" أو"النقـل" أو "التسجيل" لحديث ، وفى تجريم فعل "التقاط" أو "نقل" أو "تسجيل" صورة([1]). مع ملاحظة أنه فى حالة المساس بصورة الشخص ؛ فإن الشارع المصرى لم يجرم سوى فعلى الالتقاط والنقل دون فعل التسجيل ، رغم أنه نـص علـى تجـريم التسجيل بالنسبة للأحاديث ، وفى تقديرنا فإن مدلول فعل "الالتقـاط" يتسـع لتسجيل الصورة ؛ لأن هذا الالتقاط يسبق التسجيل.

والتنصت يعنى استراق السمع للمحادثة ، ولو لم يقترن بنقلها أو تسجيلها([2]). ونقل المحادثة فى نظر الشارع الألمانى يعنى قيام الجانى بالتنصت على المحادثة دون أن يكون من المشتركين فيها([1]). غير أن الشارعين المصرى والفرنسى لم يشترطا ذلك.

([1]) المادة ٣٠٩ مكرراً فى فقرتيها أ ، ب من قانون العقوبات المصرى ؛ المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسى .

([2]) الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، رقم ٥٩٢ ، ص ٧٦١.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور أن نقل الأحاديث ينطوى بلا شك على التنصت عليها. الإشارة السابقة. وفى تقديرنا فإن نقل الأحاديث قد يتحقق دون التنصت عليها ، وذلك إذا اقتصر فعل الجانى على وضع جهاز يتمكن بمقتضاه من نقل الأحاديث إلى شخص من الغير ، ولو لم يصغ السمع إلى مضمون هذه الأحاديث.

وتسجيل المحادثة أو نقلها يختلف عن نسخها ، فيجب أن يتم فعل التسجيل دون وسيط([2])، أما النسخ ، فإن خطة التشريعات تختلف فى النص على تجريمه ، فهو يدخل فى الاحتفاظ أو الاستعمال فى نظر الشارع الفرنسى ، ويدخل فى مدلول الاستعمال فى نظر الشارع المصرى والألمانى([3]).

ويستوى أن يكون ذلك التجسس بقصد الاستيلاء على أسرار سياسية أو تجارية أو مهنية أو غيرها مما يحرص الشخص على إخفائه عن الآخرين ، غير أنه فى نظر الشارع الفرنسى ، فإنه يجب أن يكون الفعل متضمناً الاعتداء على الحياة الخاصة للمجنى عليه ، فإن لم ينطو على هذا المساس ، فإنه يكون قد خرج عن نطاق حماية حرمة الحياة الخاصة ، ويشكل جريمة من جرائم الاعتداء على الأسرار([4]).

وتطبيقاً لذلك فإن نشر مضمون محادثة هاتفية جرت بين شخصين دون إذنهما معاً يعد فعلاً مجرما([5]). وقد قضى بإدانة مدير إحدى المشروعات قام بتثبيت ميكرفون فى المطعم الذى يتناول فيه العاملين طعامهم ، وأمكنه بذلك أن يتنصت على ما يدور بينهم من أحاديث ، وقد أسس حكم الإدانة على أن ما يدور بين

([1]) *Wessels / Hettinger , S.135.*

([2]) *Wessels / Hettinger , S.113.*

([3]) انظر فى الفقه الألمانى : *Wessels / Hettinger , S.132.*

([4]) *Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.377.*

([5]) وفى واقعة تتحصل أن شخصاً مجهولاً تمكن من تسجيل محادثة جرت بين المستشار الألمانى السابق هيلموت كول وبين السكرتير العام لحزبه ، وقدم هذا الشخص هذا التسجيل إلى صحيفة شترن *Stern* التى قامت بنشره ، وصدر الحكم ضد الصحيفة مدنياً . ويشير الفقه إلى أن فعل النشر سالف الذكر يشكل جريمة الاعتداء على سرية المحادثات.

DENIS BARRELET (Detligen): Le journalisme d'investigation devant la loi pénale , Revue pénale suisse , Fasc.1 , 1990 , p.334.

العاملين من أحاديث يدخل بعضها فى نطاق الحياة المهنية ، غير أن البعض الآخر منها يدخل فى نطاق الحياة الخاصة لهم وهو محظور المساس بها([1]).

ويجرم الشارع السويسرى استخدام تسجيل غير مشروع يحتوى على محادثة جرت بين أشخاص آخرين (المادة ١٧٩ من قانون العقوبات السويسرى فى فقرتها الثانية)([2]).

والتنصت أو التسجيل أو النقل لمحادثة يجب أن يكون باستعمال أجهزة التقاط وتسجيل كالميكرفون وأجهزة التسجيل المختلفة([3]). وإذا كانت بعض هذه الأفعال لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال استعمال أحد الأجهزة ، ومثال ذلك التسجيل والالتقاط ، فإن بعض هذه الافعال من المتصور أن تتم بدون الاستعانة بجهاز ما ، ومثال ذلك "استراق السمع" أو "النقل" ، فهل يمكن أن تتحقق الجريمة فى هذه الحالة؟.

- هل يشترط أن يتم التجسس السمعى من خلال أحد الأجهزة؟: نص الشارع المصرى على تجريم فعل كل من "استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثة جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون" (البند (أ) من المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات). كما نص على تجريم فعل كل من "التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص"(البند (ب) من المادة ٣٠٩ سالفة الذكر).

([1]) *Trib. Corr. St-étienne, 19 avr. 1977 , D. 1978 , p.123 , Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.18.*

([2])*DENIS BARRELET, p.334-335.*

([3]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.11.*

وقد تطلب الشارع المصرى بذلك أن يكون ارتكاب فعل التجنس السمعى أو البصرى من خلال أحد الأجهزة ، وهو ما يعنى أنه لا يتحقق دون استعمالها كما لو تنصت الجانى لحديث خاص دون الاستعانة بجهاز ما ، أو أن يتلصص الجانى على المجنى عليه. وقد استقر الفقه المصرى على أنه لا عقاب على التنصت بمجرد الإصغاء بالإذن ودون استعمال أى جهاز[1].

وقد كانت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسى السابق تتطلب وقوع التجسس السمعى والبصرى عن طريق استعمال أحد الأجهزة ، غير أن الشارع الفرنسى فى القانون الحالى لم ينص على ذلك ، وهو ما أثار التساؤل فى الفقه الفرنسى حول ما إذا كانت الجريمة تتوافر بمجرد إصغاء الجانى السمع لحديث خاص أو تلصصه برؤية المجنى عليه فى مكان خاص دون استعمال أحد الأجهزة[2]. ويذهب الفقه الفرنسى إلى أن العلة التى جعلت الشارع الفرنسى يتدخل لأول مرة بتجريم هذه الأفعال بقانون سنة ١٩٧٠ هى مجابهة خطر الوسائل العلمية للتجسس السمعى والبصرى المستحدثة والتى تؤدى إلى سهولة المراقبة والتسجيل لما يدور فى نطاق الحياة الخاصة. ومن المستقر عليه فى نظر هذا الفقه أن التجسس على حرمة الحياة الخاصة يتطلب ارتكابها من خلال استعمال أحد الأجهزة ، وذلك حتى بعد صدور قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ ، لاتحاد العلة بينهما[3]. ومفاد هذا الرأى أن التنصت من وراء أحد الأبواب أو

---

(1) الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، رقم ٥١٢ ، ص ٧٦١.

(2) *Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.378 ; Pradel & Danti-Juan: no.252 , p.202.*

(3) *Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.378 ; Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no16 et 23 ; Pradel & Danti-Juan: no.252 , p.203.*

الحواجز أو اختلاس النظر عن طريق نظارة مقربة ، دون استعمال جهـاز مـن أجهزة التجسس لا يكفى لتكوين جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة([1]).

ويضيف البعض حجة أخرى أن فعل "الالتقاط" خفية لصورة المجـنى عليـه لا يتصور ارتكابه إلا عن طريق استعمال أحد الأجهـزة ، وأن فعـل التلصـص لمشاهدة المجنى عليه فى مكان خاص دون استعمال أحد الأجهزة يخرج عن نطاق المساس بحرمة الحق فى الحياة الخاصة([2]).

وإلى هذه الوجهة أيضاً ذهب الفقه الألمانى ، فمن المستقر عيه فى نظر هذا الفقه أن التجسس بدون استخدام أحد الأجهزة يعد فعلاً غير مجرم([3])، وأن علة ذلك هو سهولة استخدام هذه الأجهزة ، وكونها تكون غالباً مخبئة مما يجعل المجنى عليه لا يفطن إليها فى كثير من الأحوال ، كما أن استخدام هذه الأجهـزة ينطـوى على إثم الجانى ، ذلك أنها فى حقيقة الأمر وسائل خداعية([4]).

- تقدير خطة التشريعات المقارنة فى اشتراط تحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة باستعمال أحد الأجهزة:

فى تقديرنا أن عبارة نص المادة ٣٠٩ سالفة الذكر تدل على وجـوب تحقـق التجسس باستعمال أحد الأجهزة ، ولا شك فى أن خطة الشارع المصرى وخطة

([1]) ***"En principe, le simple fait d'écouter les paroles d'autrui, sans l'aide d'un appareil conçu à cet effet, et cela par exemple derrière une porte ou une cloison, ou d'observer avec des jumelles, ce qui se passe chez son voisin, n'est pas punissable".***
Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.23.

([2])***Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.62.***

([3])***KÜPER (Wilfried): Strafrecht , besonderer Teil , Difinitionen mit Erläuterungen , 3., neubearbeitete Auflage , C.F.Müller , (1999) , S.3.***

([4])***Wessels / Hettinger , S.135.***

التشريعات المقارنة بذلك محل نظر ، ذلك أن أفعال التجسس على الأحاديث التى تجرى فى أماكن خاصة دون استعمال أحد الأجهزة ، يعد فعلاً غير مجرم فى القانون المقارن ، وهى نتيجة لا تستقيم مع علة التجريم ، ومع كفالة حماية مناسبة للحق فى حرمة الحياة الخاصة. ذلك أنه يستوى فى تقديرنا أن يتحقق المساس بالحياة الخاصة بالتجسس بأحد الأجهزة أو يتم التجسس بغير ذلك ، فالاعتداء على الحق المشمول بالحماية قد تحقق فى الحالتين. وخطة الشارع الإسلامى تفضل خطة التشريعات الوضعية ، إذ نص الشارع على تجريم التجسس ، ولم يقيده بقيد ما ، وهو ما يكفل حماية أوسع نطاقاً للحق محل الحماية.

ويلاحظ أن هناك بعض الصور التى تبدو فيها خطورة المساس بالحق فى الحياة الخاصة ، ولكنها تخرج مع ذلك من نطاق التجريم ، لعدم تحقق التجسس باستخدام أحد الأجهزة ، وعلى سبيل المثال فإن استراق السمع لمداولات سرية يجريها بعض القضاة لا تعد فعلاً مجرماً رغم خطورة هذا الفعل.

- الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق التجسس البصرى:

تتحقق هذه الصورة بقيام الجانى بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص فى مكان خاص.

-الصورة :

فى حين أن القضاء المدنى الفرنسى قد أقر منذ زمن بعيد حق المرء فى صورته([1])، فإن تقنين العقوبات لسنة ١٨١٠ لم ينص على تجريم المساس بهذا الحق ، وقد نص الشارع الفرنسى لأول مرة على تجريم الاعتداء على الحق فى الصورة بموجب قانون الصحافة لسنة ١٨١٩ ، ثم قانون ١٨٨١ وكان هذا التجريم

([1]) *"Droit à l'image"*.

يدخل ضمن النصوص المقررة لجريمتى القذف والسب ، ثم نص الشارع الفرنسى على تجريم الاعتداء على هذا الحق استقلالاً بموجب قانون ١٧ يوليه لسنة ١٩٧٠ على نحو ما تقدم([١]).

وقد سبق القول بأن الشارع الألمانى قد جرم الاعتداء على الحق فى الصورة بموجب قانون حقوق التأليف للأعمال الفنية التشكيلية والتصوير لسنة ١٩٠٧ ، وأنه لم ينظر إلى هذا الاعتداء باعتباره مساساً بالحق فى حرمة الحياة الخاصة ، وإنما نظر إليه بوصفه حقاً مستقلاً يختلط فيه الجانبان المالى والمعنوى.

ويفرق فقه القانون المدنى الفرنسى بين الحق المالى للفرد على صورته والذى يدخل فى تقديره مكانة الشخص وشهرته من حيث الاستغلال التجارى لصورته ، وبين حقه فى صورته المتجرد من الصفة المالية([٢]). وقد ميز القضاء المدنى بين الجانب المعنوى للحق فى الصورة وهو الذى يتصل بالحياة الخاصة ويتضمن حماية الشخص من نشر صورته ، وبين الجانب المادى لها والذى يتصل بوضع الشخص وشهرته([٣]).

غير أن خطة التشريعات المقارنة من ناحية التجريم تختلف عن خطة القانون المدنى ، فلا يشترط للتجريم تحقق ضرر من التقاط صورة الشخص ، كما أن التقاط صورة الشخص فى مكان عام لا يعد فعلاً مجرماً ، ولكنه قد يكون فعلاً غير مشروع يوجب التعويض إذا ثبت إلحاقه أذى بصاحبها. ولكى تتحقق جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة أن يكون التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها قد تم

([١]) ***LEVASSEUR (Georges): Protection de la personne de l'image et la vie privée , Gazette du palais , no.254 , 6 sept. 1994, p.21.***

([٢]) ***Beignier : no.175 , p.90.***

([٣]) ***Beignier : no.177, p.91.***

وانظر الأحكام المشار إليها فى هذا الموضع.

بواسطة أحد الأجهزة وفى مكان خاص ، وأن يثبت انتفاء رضاء المجنى عليه وأن يتوافر قصد الجانى([1]). ولا يدخل فى مدلول الصورة رسم صورة للشخص مهما بلغت دقتها. كما يجب أن تتم الجريمة بفعل الالتقاط والنقل ، ولذلك يخرج من عدادها التلصص بالرؤية على شخص فى مكان خاص([2]).

- ضابط خصوصية الصورة:

على خلاف خطة التشريعات التى تجعل من ضابط خصوصية المحادثات ضابطاً شخصياً يستمد من إرادة المتحدث فى إسباغ السرية عليها ؛ فإن خطة التشريعات المقارنة جميعها تذهب إلى الأخذ بضابط موضوعى فى حالة التقاط الصورة ، إذا يجب فى هذه الحالة أن تكون فى مكان خاص. فينص الشارع المصرى على تجريم فعل كل من "التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة لشخص فى مكان خاص" (المادة ٣٠٩ مكرراً ، البند (ب) من قانون العقوبات). وينص الشارع الفرنسى على تجريم "التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص فى مكان خاص ، دون رضاء صاحبها" (المادة ٢٢٦-إلى من قانون العقوبات الفرنسى فى بندها الثانى). وذلك على خلاف الضابط الذى يأخذ به فى تقرير سرية المحادثات([3]).

ويدخل فى مدلول المكان الخاص محل الإقامة الثانوى الذى يتخذه الشخص ، فيعد التقاط الصورة فى هذا المكان دون رضاه مشكلاً لجريمة الاعتداء على

([1]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.51.*

([2]) الدكتور هشام رستم : الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته، رقم ٤٨ ، ص ٩٠

([3]) *Bécourt , no.17 , p.11 ; Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.378 ; Pradel & Danti-Juan: no.249 , p.200.*

الحياة الخاصة([1]). ويخرج عن مدلول المكان الخاص الأماكن التى يرتادها العامة بلا إذن وهى الأماكن العامة بطبيعتها.

ويجوز نشر صور الشخصيات العامة دون موافقتهم متى كانت هذه الصور قد التقطت وهم فى مكان عام ؛ أما إذا كانت فى مكان خاص ، فلا يجوز ذلك لاتصاله بحياتهم الخاصة([2]).

-رضاء المجنى عليه:

أوجب الشارع المصرى والفرنسى أن يقع فعل الاعتداء على الحياة الخاصة بغير رضاء المجنى عليه ، فعلة التجريم هى صيانة حق المجنى عليه فى حياته الخاصة ، ومن ثم كان هذا الرضاء عنصراً هاماً فى الجريمة([3]). ولم ينص الشارع الألمانى على وجوب وقوع أفعال التجسس بغير رضاء المجنى عليه ، مما أثار التساؤل حول ما إذا كانت جرائم المساس بالحياة الخاصة تكون متحققة بصرف النظر عن توافر هذا الرضاء ، أم أن توافر هذا الرضاء من شأنه نفى الصفة غير المشروعة فى الفعل؟([4]). من المستقر عليه فى نظر الفقه والقضاء الألمانيين أن هذه انتفاء هذا الرضاء يعد أمراً ضرورياً لتوافر صفة التجريم ، وقد استخلص هذا الفقه ذلك من وصف الشارع الألمانى للجانى "بغير المأذون له"([5]) ، مما يدل على أنه فى حالة توافر رضاء المجنى عليه ، فإن الجانى يكون فى هذه الحالة مأذوناً له

([1])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.52.*

([2]) الدكتور محمد محمد عبد اللطيف: ص ٢٩-٣٠.

([3])*Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.379.*

([4])*Wessels / Hettinger , S.133-134.*

([5]) *"unbefugt".*

بارتكاب الأفعال التى تمس بالحق فى الحياة الخاصة ، ومن ثم لا تتوافر فى الفعل صفة عدم المشروعية(1).

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث بأكمله ، لا أن يقتصر على طرف منه دون آخر(2).

وفى واقعة عرضت على القضاء الفرنسي تتحصل فى قيام أحد الصحفيين بنشر صورة فاضحة لفتاة وهى على أحد الشواطئ ، وقضى بالبراءة تأسيساً على أن الثابت من وقائع الدعوى أن المنطقة التى التقطت فيها الصورة بهذا الشاطئ يرتادها العديد من المصطافين الذين يمارسون العرى غير عابئين بغيرهم من المصطافين ، ولا مبالين بستر عوراقم ، ومن ثم فإن رضاءهم يكون مفترضاً(3). فحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة تفترض ابتداء أن الشخص قد اتخذ من تلقاء نفسه من الاحتياطات ما يكفل حمايتها ، ولذلك تتوافر الجريمة فى حالة التقاط صورة لشخص فى مسكنه عبر زجاج النافذة المغلق ، ودون رضاه(4).

ونشر صورة شخص حي أو ميت فى مكان خاص تتطلب رضاء مسبقاً قبل نشرها ، كما تتوافر الجريمة إذا قام الجانى بالتقاط ونشر صورة شخص على فراش الموت أو فى إحدى دور الاستشفاء دون إذنه(5).

- افتراض رضاء المجنى عليه:

تذهب خطة التشريعات المقارنة إلى افتراض رضاء المجنى عليه ، وذلك إذا وقع الفعل على مسمع ومرأى منه دون اعتراضه(1). فالشارع المصرى ينص على

---

(1) *Gössel , S.415.*

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، رقم ٥١٢ ، ص ٧٦٢.

(3) *Trib. Gr. Inst. Paris, 18 mars 1971, D. 1971, 447 , Atias , p.91.*

(4) *Cass.crim. 1er aout 1989 , Bull crim. no.787 , p.8. Atias , p.92.*

(5) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.67.*

افتراض هذا الرضاء إذا صدرت أفعال المساس بالحق فى الحياة الخاصة "أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع"(الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات). وينص الشارع الفرنسى على افتراض الرضاء إذ وقعت هذه الأفعال على "مرأى وبعلم أصحاب الشأن ، ودون معارضتهم" (الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسى).

ولكن هذا الرضاء المفترض مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، فيمكن للمجنى عليه أن يثبت أن لم يكن راض بالفعل ، كما لو أثبت أن الصورة التى التقطت أخذت فى غفلة منه([٢]). ويجب أن يصدر هذا الرضاء عن إرادة واختيار وعن علم بالفعل الماس بحريته([٣]). ويلاحظ أن شهرة الشخص لا تتضمن بالضرورة قبوله لالتقاط الصورة له([٤]). وتطبيقاً لذلك يعد الرضاء متوافراً إذا قبل أحد الأشخاص إجراء حديث صحفى ، وتم تسجيل هذا الحوار ونشره بعد ذلك([٥]).

ويجوز افتراض رضاء المجنى عليه ، وذلك إذا دلت ظروف الحال على تحقق هذا الرضاء ، وتطبيقاً لذلك لا يستطيع المدعون إلى حفل زواج ، أن يتمسكوا بأن تسجيل الأحاديث التى دارت أثناء هذا الحفل كان بغير رضاهم([٦]).

([١])*Pradel & Danti-Juan: no.250 , p.2021-202.*

([٢])*Bécourt , no.18 , p.12.* الدكتور هشام رستم : رقم ٥٣ ، ص٩٦.

([٣])*Atias , p.92.*

([٤])*PELLETIER (Hervé): Atteinte à la vie privée ,Art. 226-1 à 226-3 Jur. Pén , 1994 , no.66.*

([٥])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.27.*

([٦])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.32.*

- تقدير صياغة الشارع المصرى فى نصه على توافر قرينة الرضاء:

فى تقديرنا أن صياغة نص الشارع المصرى على قرينة الرضاء هى صياغة محل نظر ، ذلك أنه يحصر نطاق هذه القرينة فى وجوب وقوع الفعل فى "اجتماع" ، على الرغم من أن علة النص تكون متحققة سواء تم ارتكاب الفعل فى اجتماع أو غيره ، فإذا تم تسجيل الحديث أو التقاط الصورة فى لقاء بين شخص وأحد الصحفيين ، ودون حضور أحد غيرهما ودون اعتراض من المجنى عليه ، فإن هذه القرينة لا تتوافر مع ذلك طبقاً لنص الشارع المصرى ، وهى نتيجة قد تخرج عما قصد إليه من نصه على هذا الافتراض.

وينال من خطة الشارع المصرى كذلك أنه اقتصر فى النص على صدور أفعال المساس بالحياة الخاصة "على مرأى أو مسمع من الحاضرين" ، وكان يجب تكملة النص ، بالنص على أن يكون ذلك دون اعتراض منهم ، ذلك أن الفعل قد يصدر على مرأى أو مسمع من المجنى عليه ويعترض عليه ، ورغم ذلك فإن ظاهر صياغة النص يجعل قرينة الرضاء متوافرة رغم ذلك ، ولكن التفسير الفقهى والقضائى من شأنه إصلاح عيوب الصياغة له. ومن ناحية أخرى فإن صياغة النص على هذه القرينة تعد منتقدة من جانب آخر: فالنص على أن افتراض توافر الرضاء إذا صدرت الأفعال أثناء اجتماع على "مسمع أو مرأى من الحاضرين فى هذا الاجتماع" يثير التساؤل حول من تحديد الشخص المعنى بهذا النص؟ ، وفى تقديرنا فإن الشارع كان يتعين عليه تحديد "المجنى عليه" فقط دون غيره ، ذلك أن الحياة الخاصة حق فردى لا يتعلق إلا بمن قرر لصالحه ، أما صياغة النص على هذا النحو من التعميم ، فإنها تفتقر إلى التحديد الذى يجب أن

يسود النصوص الجنائية من ناحية ، وقد لا تتفق مع علة التجريم من ناحية أخرى.

- هل تتوافر قرينة رضاء المجنى عليه فى جرائم نشر تسجيل أو مستند؟:

لا تسرى القرينة على توافر رضاء المجنى عليه إلا فى جرائم التنصت والتسجيل والالتقاط لحديث خاص أو لصورة ، أما جرائم إذاعة تسجيل أو مستند أو استعماله فلا تتوافر فى شأنها هذه القرينة ، ذلك أن كل من الشارعين المصرى والفرنسى لم ينص على افتراض هذا الرضاء إلا بالنسبة للطائفة الأولى فقط من جرائم المساس بالحياة الخاصة دون غيرها من جرائم. ويعنى ذلك أن نشر حديث خاص أو صورة فى صحيفة تم الحصول عليه فى حفل دون اعتراض المجنى عليه لا يكفى لإباحة نشره ، ذلك أنه يجب أن يتوافر رضاء المجنى عليه بهذا النشر ، وهو رضاء يختلف عن الرضاء المستمد من عدم اعتراضه على التقاط الصورة أو تسجيل الحديث. وهذه النتيجة التى تنتهى إليها مستخلصة من أن افتراض رضاء المجنى عليه هو استثناء على أصل ، والاستثناء لا يتوسع فيه ، فضلاً عن أنه كان بمقدور الشارع النص عليه فى جرائم إذاعة تسجيل أو مستند ، غير أنه لم يضمن هذه النصوص مثل هذا الاستثناء ، فدل ذلك على رغبة الشارع فى وجوب توافر رضاء المجنى عليه بفعل الإذاعة.

والمجنى عليه قد يقبل التقاط صورة له فى حفل أو اجتماع خاص ، ولكنه قد لا يقبل أن تنشر هذه الصورة فى صحيفة ، ولذلك فإنه يجب توافر رضاء المجنى عليه لكل جريمة على حدة ، وإذا كان يكتفى بعدم اعتراضه على فعل التقاط الصورة أو تسجيل الحديث ، فإنه يجب توافر رضاه على نشر هذا الحديث أو الصورة.

- رضاء المجنى عليه ، هل يعد سبباً لإباحة جرائم المساس بالحياة الخاصة:

ذهب جانب من الفقه إلى أن رضاء المجنى عليه فى هذه الأحوال يعد سبباً لإباحة الجريمة ؛ ذلك أن هذا الرضاء يزيل عن الحديث صفة السرية ، فلا يكون ثمة "حرمة للحياة الخاصة" ينالها الاعتداء([1]).

وفى تقديرنا أن انتفاء صفة السرية عن الحديث بتوافر رضاء المجنى عليه يفقد الجريمة أحد عناصرها الضرورية التى يتألف منها الركن المادى([2]) ، فالشارع قد تطلب أن يقع فعل المساس بالحق فى الحياة الخاصة بغير رضاء المجنى عليه ، ومن ثم فإن توافر هذا الرضاء يعنى تخلف عنصر من العناصر التى نص عليها الشارع فى الجريمة ، ولا يعد سبباً من أسباب إباحة الجريمة.

ثانياً - إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند:

- أهمية تجريم الإذاعة أو الاستعمال بالنسبة للعمل الصحفى:

فى أغلب حالات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بطريق التجسس السمعى أو البصرى ، فإن الجانى ينتوى استغلال ما حصل عليه من أحاديث أو صور ، أو يقصد الحصول على فائدة ما من ذلك([3]). ولذلك تذهب خطة التشريعات المقارنة إلى تجريم استغلال ما تحصل عليه الجانى كنتيجة للمساس بالحياة الخاصة

([1]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ١٠٦١ ، ص ٧٩٣.

([2]) فأركان الجريمة هى العناصر أو الوقائع التى تدخل فى النموذج القانونى للجريمة ، والتى يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة كلية.

الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٧ ، العدد الثانى ، يوليه ١٩٧٤ ، رقم ٩ ، ص ٢٥٤.

([3]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.68.*

للمجنى عليه. وتبدو أهمية هذا التجريم بصفة خاصة فى مجال النشر ، ذلــك أن غرض الصحفى من المساس بالحياة الخاصة للغير هو نشر ما تحصل عليــه مــن معلومات ، ومن هنا كانت الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم وبين ممارسة العمــل الصحفى. وفيما يلى نبين خطة التشريعات المقارنة ، ثم نتنــاول بالدراســة الأفعال التى نصت عليها هذه التشريعات.

- بيان خطة التشريعات المقارنة فى النص على هذه الجريمة:

يجرم الشارع المصرى بالمادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً على بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٠٩ مكرراً.

كان الشارع الفرنسى يجرم فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الســابق علــى تجريم الاحتفاظ أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو اســتعمال تســجيل أو مســتند متحصلاً عليه بطريق التجسس السمعى أو البصرى ، وأعاد الشارع الفرنســى النص على هذه الجريمة فى المادة ٢٢٦-٢ قانون العقوبات الحالى دون تغيير فى الأركان المكونة لها([١]).

وقد جرم الشارع الألمانى إذاعة حديث مسجل أو متنصت عليه جرى فى غــير علانية سواء أكانت هذه الإذاعة لنص المحادثة أو مضمونها الجــوهرى (الفقــرة الثانية من البند الثانى من المادة ٢٠١ من قانون العقوبات). ونص الحديث يعنى ذات العبارات والألفاظ التى استخدمها المتحدثان ، بينمــا يعــنى المضــمون الجوهرى للنص استخدام الجانى عبارات أخرى تؤدى إلى المعنى الــذى قصــده المجنى عليها وتتفق معه([٢]) ، وتفترض هذه الجريمة سابقة التسجيل أو التنصــت

([١])*Roujou de Boubée / Bouloc / Francillon / Mayaud , p.380.*

([٢])*Gössel , S.413.*

غير المشروعين على محادثة خاصة ، ثم إخبار العامة بها ، إذ يتحقق بهذه الإذاعة المساس بالحق فى الحياة الخاصة للغير([1]).

- التسجيل أو المستند:

يجب أن يكون موضوع هذه الجرائم تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بطريق التجسس السمعى أو البصرى ، بأن يكون قد تم التحصل عليه بالتنصت أو النقل أو الالتقاط([2]). ويلاحظ أن الشارعين المصرى والفرنسى لم يعتبرا المستند داخلاً فى نطاق الحماية التى قررها بموجب النصوص التى تجرم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق التجسس ، فلا يحميان بها سوى الأحاديث والصور. وعلى خلاف هذه الخطة فإنهما قد نصا على تجريم إذاعة المستند المتحصل عليه بطريق التجسس. ومفاد ذلك أن التجسس على المستندات غير مجرم فى خطة الشارع المصرى ، وهو غير مجرم كذلك بحسب الأصل فى القانون الفرنسى طبقاً لنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات ، غير أن هذا الفعل يدخل فى نطاق فعل الاحتفاظ لمستند متحصل عليه بطريق التجسس.

- الاحتفاظ بتسجيل أو مستند:

جرم الشارع الفرنسى فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم التحصل عليه بطريق التجسس ، وهذا الفعل يستقل عن فعل إذاعة أو استعمال هذا التسجيل أو المستند. والاحتفاظ هى واقعة مادية تقتضى أن يوجد المستند أو التسجيل فى حيازة الجانى أو تحت سيطرته. وإثبات الاحتفاظ أمر يتسم بالصعوبة ، غير أنه جائز التصور ، ومن أمثلة ذلك الاحتفاظ بالمستند أو التسجيل فى أرشيف

([1]) *Wessels / Hettinger , S.135.*

([2]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.70.*

الصحيفة التى نشرته أو كانت على وشك نشره([1]). ويعد الاحتفاظ بالمستند أو التسجيل دون استعماله من جرائم الخطر التى لا تتطلب تحقق نتيجة معينة تترتب على هذا الاحتفاظ([2]).

- تقدير خطة الشارع المصرى فى عدم تجريم فعل الاحتفاظ:

لا يجرم الشارع المصرى فعل الاحتفاظ بمستند أو تسجيل تم التحصل عليه بطريق التجسس ، ويعنى ذلك أنه إذا اقتصر فعل الجانى على حيازة المستند أو التسجيل ، فإن هذا الفعل لا يعد مجرماً فى نظر الشارع المصرى.

ومن ناحية أخرى ، فإن الشارع المصرى لا يجرم أفعال التجسس على المستندات ، إذ تقتصر خطته على تجريم التجسس على الصور والأحاديث دون غيرها ، كما أنه -كما سبق القول- لا يجرم الاحتفاظ بهذه المستندات ، وهو ما يعنى أن تصوير أو نقل مستند يحوى أسراراً خاصة والاحتفاظ به لا يعد جريمة فى نظر القانون المصرى. وهى خطة محل نظر ، وتتنافى مع علة التجريم.

-إذاعة مستند أو تسجيل أو تسهيل ذلك: كان الشارع الفرنسى فى قانون العقوبات السابق يستخدم لفظ "إذاعة"([3])(المادة ٣٦٩) ، بينما نص فى القانون الحالى على تجريم "النقل لعلم العامة أو أحد من الغير"([4]) (المادة ٢٢٦-٢ فى فقرتها الأولى). ويتفق الفقه الفرنسى على أنه لا يوجد تغيير فى مضمون الفعل فى القانونين ، وإنما كان التعديل لفظياً فحسب([5]). ويقصد بالإذاعة النشر والإظهار والإفشاء ، وتفترض الإذاعة بطبيعتها العلانية. ويستوى فى هذه

([1])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.73.*

([2])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.37.*

([3])*"Diffusion".*

([4])*"Porte à la connaissance du public ou d'un tiers".*

([5])*Levasseur : Protection de la personne de l'image , p.22.*

الإذاعة أن تتحقق بطريق الصحف أو بغيرها من وسائل الإعلام المختلفة كالراديو والتلفزيون ، كما أنها تتحقق بمجرد إفشاء مضمون المستند أو التسجيل لشخص من الغير([1]). ويلاحظ أن هذه الجريمة تفترض أن ينصب الإفشاء على موضوع المستند أو التسجيل دون تعديل ، أما إن قام الجانى بإجراء تحريف أو تشويه لمضمون المستند أو أجرى عملية مونتاج للصورة التى تحصل عليها ، فإن الفعل فى هذه الحالة لا يشكل جريمة إذاعة مستند أو تسجيل ، وإنما يشكل جريمة تحريف حديث أو تزييف صورة([2]).

وفعل إذاعة مستند أو حديث قد تتعدد معنوياً مع جرائم إفشاء الأسرار التى ترتكب من شخص مؤتمن عليه ، ومن أمثلة ذلك قيام أحد العاملين فى شركة الهاتف بإفشاء حديث استمع إليه عرضاً أثناء أداء عمله([3]). كما تتعدد هذه الطائفة من الجرائم أيضاً صورياً مع جرائم المساس بالشرف والاعتبار ، وذلك إذا تضمن هذا الإفشاء واقعة تشكل جريمة قذف سب([4]).

وتسهيل الإذاعة يعنى تقديم المساعدة ، أياً كانت صورتها إلى من يقوم بالإذاعة ، وقد اعتبر الشارع المصرى المساعد فى الإذاعة فاعلاً أصلياً فيها ، على الرغم من أنه فى حقيقة الأمر شريك بالمساعدة ، يستوى لدى الشارع أن يحصل الاستعمال علناً أو فى غير علانية ([5]).

([1])*Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.75.*

([2]) نص الشارع الفرنسى على تجريم هذه الأفعال فى المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات ، وهى تفترض انتفاء رضاء المجنى عليه.

Pradel & Danti-Juan: no.253 , p.204.

([3])***Atias , p.94-95.***

([4])***Atias , p.95.***

([5]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ١٠٧٠ ، ص ٧٩٧.

وإذا جرى التنصت أو النقل أو التسجيل أو الالتقاط فقد يقف دور الفاعل عند هذا الحد ، ويكون مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، ولكن قد لا يقف الفاعل عند هذا الحد فيقوم بإذاعة ما يتحصل عليه من أحاديث وصور ، ولذلك أراد الشارع أن يكفل حماية أوسع للحياة الخاصة بالنص على تجريم هذه الصورة.

والتجريم فى هذه الصورة يتناول كل تسجيل أو مستند ، والتسجيل يعنى كل حديث أو صورة حفظ على مادة من شأنها ذلك بحيث يمكن الاستماع أو الإطلاع على مضمونه لدى الطلب.

ويجب أن تكون حيازة الجانى للتسجيل أو المستند قد تمت بأحد طريقين : الأول أن يتم بطريق الاستراق أو التسجيل أو النقل ، بالنسبة للحديث ، والالتقاط والنقل بالنسبة للمستند. وأما الطريق الثانى أن يكون الجانى قد تحصل على التسجيل أو المستند بغير رضاء المجنى عليه ، ومثال ذلك أن يحصل الجانى على التسجيل أو المستند بطريق السرقة أو خيانة الأمانة ، ولكن مجرد عدم رضاء المجنى عليه يعد كافياً حتى ولو لم تتوافر فى واقعة الاستيلاء أركان جريمة ([١]).

وينتقد بعض الفقه خطة الشارع المصرى فى نصه فى المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على عبارة "أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ، لأن لفظ "أو" تفيد المغايرة ، بينما تحيل المادة على المادة ٣٠٩ مكرراً التى تفترض وقوع النقل أو التسجيل بغير رضاء المجنى عليه ، وهو ما قد يعد تزيداً([٢]).

-**الاستعمال:** أشرنا إلى أن خطة التشريعات المقارنة تذهب إلى تجريم فعل الاستعمال لمستند أو تسجيل تم التحصل عليه بطريق التجسس على حرمة الحياة

([١]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ١٠٦٩ ، ص ٧٩٧.

([٢])الدكتور هشام رستم : الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، رقم ٥٨ ، ص ١٠٨ .

الخاصة ، غير أن الشارع الألماني يقتصر على تجريم الاستعمال لتسجيل (المادة ٢٠١ فى فقرتها الأولى البند ثانياً). وتتعدد صور الاستعمال: فقد يتحقق ذلك بإدارة جهاز التسجيل والاستماع للحديث المسجل ، وقد يعنى نسخ هذا التسجيل([١]). والاستعمال قد يتم علانية ، أو بغير علانية. ومن صور الاستعمال قيام الجانى بإفشاء مضمون محادثة هاتفية خاصة قام بالتقاطها ، أو نشر صورة شخص تم الحصول عليها بغير رضاه فى مكان خاص ، ومن الأمثلة أيضاً تقديم أحد الزوجين تسجيلاً تم التحصل عليه بطريق التجسس إلى القضاء فى دعوى طلاق بينهما([٢]).

- **نشر مضمون المراسلات البريدية ومدى تجريمه فى القانون المصرى:** ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن فعل استخدام أو نشر أو التهديد بنشر مضمون المراسلات البريدية وغير البريدية بالتطبيق لنص المادة ٢/١٥٤ من قانون العقوبات المصرى يعد فعلاً غير مجرم ، وهو ما يتطلب –فى نظر هذا الرأى – تدخلاً تشريعياً([٣]). وفى نظر هذا الرأى فإن هذه المراسلات لا تدخل فى مدلول "المحادثات" المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات([٤]). وقد اعتبر هذا الرأى أن نشر مذكرات تتناول الحياة الخاصة لشخص كاتبها دون رضاه فعلاً خارجاً عن نطاق التجريم فى القانون المصرى([٥]).

([١]) *Wessels / Hettinger , S.S.133.*

([٢]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.79.*

([٣]) الدكتور محمود أحمد طه : رقم ٧٩ ، ص ١٠٤.

([٤]) الدكتور محمود أحمد طه : رقم ٨٣ ، ص ١٠٧.

([٥]) الدكتور محمود أحمد طه : رقم ٩٤ ، ص ١١٤.

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن الشارع المصرى نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على تجريم كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة "أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن" ، وفى تقديرنا أن لفظ "أو" المذكور فى النص تفيد المغايرة ، ومن ثم يكون إذاعة مستند مثل المراسلات البريدية ونحوها فعلاً مجرماً متى وقع بغير رضاء صاحب الشأن.

وسندنا فى هذا التفسير أن الشارع إذا أراد النص على عنصر عدم الرضاء فكان بمقدوره استخدام كلمة "و" إذ تفيد العطف ، وأنه لما كان الشارع قد استخدم لفظ أو فإنه يكون قد عبر عن وجهته فى أن هذه الجريمة صورة مغايرة لما نص عليه.

ومن ناحية أخرى فإنه مما يؤيد تفسيرنا أن الشارع لم يكن بحاجة للنص على ركن عدم رضاء صاحب الشأن ، فهذا الركن متطلب حتى ولو كان الشارع قد أغفل النص عليه ، فالجريمة تقع على الحق فى الحياة الخاصة ، وهو حق شخصى ، والشارع فى كثير من الجرائم التى تتطلب رضاء المجنى عليه قد أغفل النص على ذلك ومثال ذلك جرائم القبض والحبس والحجز دون حق ، فانتفاء رضاء المجنى عليه يعد ركناً فيها.

والقاعدة الأصولية تقضى بأن إعمال النص خير من إهماله ، وأن من شأن اعتبار ما نص عليه الشارع صورة مغايرة لتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة ينطوى على التوسع فى الحماية التى يسبغها الشارع على هذا الحق ، ومن ثم فإنه يحقق مقصد التشريع فى ذلك.

وأخيراً فإن تعبير "المستند" الوارد فى المادة ٣٠٩ مكـرر (أ) يتسـع ليشـمل المراسلات والمذكرات ونحوها ، ذلك أن الشارع أراد أن يجرم نشـر وإذاعـة الأمور الماسة بالحياة الخاصة متى تضمنها مستند أى كانت صورته ووقع ذلـك بغير رضاء صاحب الشأن. وما يدل على هذه الرغبة استخدام الشارع لتعـبير "المستند" والذى يتسع ليستوعب المراسلات وغيرها.

- المساس بسرية المستندات الإليكترونية:

نص الشارع المصرى فى قانون التوقيع الإليكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على تجريم فعل اختراق الوسيط الإليكترونى أو اعتراضه أو تعطيله (المادة ٢٣ هـ من القانون). والمقصود بالوسيط الإليكترونى هو أنـه أداة أو نظامـاً لإنشـاء التوقيع الإليكترونى(المادة الأولى "د" من قانون التوقيع الإليكترونى).

وفيما عدا هذا النص فقد خلا قانون التوقيع الإليكترونى من النص على تجـريم المساس بسرية المستند الإليكترونى. وما نص عليه الشارع من جريمـة سـالف الذكر لا يدخل فى المساس بسرية المستند بالمعنى الدقيق ، فاختراق أو اعتراض أو تعطيل نظم أو أدوات إنشاء التوقيع الإليكترونى يعنى المساس ببرمجيات إنشاء وتشغيل هذا التوقيع ، ولا شأن لها بسرية المستند ذاته. ولا شك فى أن خطـة الشارع فى عدم تجريم الأفعال الماسة بسرية المستند الإليكترونى هى خطة محـل نظر ، ذلك أن الحفاظ على "سرية وخصوصية هذا المستند" هو مصلحة جديرة بالحماية ، وترتبط بكثير من المصالح والحقوق الأخرى كـالحق فى الخصوصـية والحق فى السرية ، كما أنها قد تخل بحق المستهلك أو المتعاملين ، وقد تؤدى إلى تحقق المنافسة غير المشروعة فى المجال التجارى. ولهذه الاعتبارات كـان يجـد بالشارع أن ينص على تجريم المساس بخصوصية وسرية المستند الإليكترونى أسوة بغيره من التشريعات المقارنة.

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة تنص على تجريم الدخول غير المشروع على أنظمة معالجة البيانات الإليكترونية ، فعلى سبيل المثال ، فإن الشارع الفرنسي ينص في المادة ٣٢٣-١ من قانون العقوبات على تجريم مجرد الدخول بطريق الخداع في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو إبقاء الاتصال به على نحو غير مشروع(١). غير أنه يلاحظ أن ما تهدف خطة هذه التشريعات إلى حمايته ليست حرمة الحياة الخاصة في المقام الأول ، وإنما تهدف إلى حماية أنظمة المعالجة الآلية عن الدخول غير المشروع أو العبث بها. ولذلك لا تتطلب هذه التشريعات أن يتحقق مساس بالحياة الخاصة أو بسرية المعلومات التي تضمنتها هذه الأنظمة. ولا شك في أن هذه الصور من الحماية تكفل على نحو غير مباشر حماية الحياة الخاصة ؛ غير أنها ليست هي المصلحة الغالبة التي يسعى الشارع إلى حمايتها بهذه النصوص.

- الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف: نص الشارع الفرنسي في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات على وجوب ارتكاب أفعال التجسس السمعي والبصري عن إرادة ، إذ بتوافر هذه الإرادة يكون المساس بالحياة الخاصة متحققاً: وتطبيقاً لذلك لا تتوافر إرادة ارتكاب الفعل إذا انصرف قصد الجاني إلى التقاط صورة منظر طبيعي لمكان خاص فظهرت صورة المجني عليه عرضاً في هذه الصورة(٢).

ولم يتطلب الشارع الفرنسي في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ ، والخاصة بتجريم الاحتفاظ أو إذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل أن ترتكب هذه الجرائم عن إرادة. وهو ما حدا ببعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن الشارع

---

(١) *"Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est pun d'un an d'emprisonnement et de 100000 F d'amende".*

(٢) ***Pelletier: art.226-2 ,no.64.***

قد اكتفى فى الجريمة الأخيرة بوقوعها بطريق الإهمال ، فلا يشترط ارتكابها عمداً([1]). وتطلب ارتكاب الفعل عن إرادة يعنى أن مجرد العلم بكون الفعل المرتكب غير مشروع لا يكفى لتوافر القصد فى هذه الحالة ، وإنما يجب أن يثبت اتجاه إرادته إلى الاعتداء على الحياة الخاصة للغير([2]).

غير أن الرأى الراجح فى الفقه الفرنسى يرى أن الشارع يتطلب توافر القصد فى كافة جرائم المساس بالحياة الخاصة ، وأنه فى حالة إذاعة مستند أو تسجيل للعامة أو الاحتفاظ به ، فإنه يجب أن يكون ذلك بتوافر علم الجانى([3]) ، ويضربون مثلاً لذلك جريمة إخفاء أشياء مسروقة ، إذ يجب أن يتوافر العلم لدى مخفى هذه الأشياء بأنها متحصلة عن جريمة سرقة([4]). ومن أمثلة ذلك انتفاء علم الشخص الذى يحتفظ بتسجيل أو مستند بأنه قد تم التحصل عليه بطريق التجسس. غير أنه لا يشترط علم الجانى بأن من شأن فعله أن يمس بحرمة الحياة الخاصة للغير([5]).

- **الشروع فى جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بطريق النشر:** نص الشارع الفرنسى على تجريم الشروع فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة (المادة ٢٢٦-٥ من قانون العقوبات)([6]) ، ومن ثم فإن الشروع المتضمن ارتكاب البدء فى التنفيذ المتصل بالصحافة يكون خاضعاً

([1]) *Atias , p.95.*

([2]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.35.*

([3]) *Bécourt , no. 14 , p.11 ; Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.81 ; Pradel & Danti-Juan: no.254 , p.204; Levasseur : Protection de la personne de l'image , p.22.*

([4]) *Bécourt , no. 14 , p.11 .*

([5]) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.82.*

([6]) *Levasseur : Protection de la personne de l'image , p.21.*

للقواعد العامة. وعلى خلاف خطة الشارع الفرنسى لم ينص الشارع المصرى سواء فى قانون العقوبات أو فى قانون الصحافة على تجريم الشروع فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وخطة الشارع المصرى بذلك محل نظر ، ذلك أن فعل الشروع يتبلور فيه خطورة تهديد المساس بهذا الحق ، كما تبرز أهمية تجريم الشروع فى نطاق القانون المصرى -بالإضافة إلى ما تقدم- فى أن فعل الاحتفاظ بمستند أو تسجيل تم التحصل عليه بطريق التجسس هو فعل غير معاقب عليه فى نظر الشارع المصرى ، ومن ثم فإنه يمكن التوصل إلى تجريم هذا الفعل -فى بعض صوره- عن طريق تجريم فعل الشروع.

- صحة الخبر ومدى أثره فى إباحة النشر المتضمن المساس بالحياة الخاصة: ذهب رأى فى الفقه إلى أنه إذا كان الخبر الذى تم نشره صحيحاً ، ولم ينطو على مساس باعتبار المجنى عليه ، فإن نشره يكون مباحاً قانوناً ، ولو تضمن المساس بالحياة الخاصة للمجنى عليه ، غير أن آداب الصحافة تحظر هذا النشر([1]).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن هذا الرأى قد ربط بين صحة الخبر وبين إباحته ، وهى وجهة موضع تأمل ، ذلك أن الخبر قد يكون صحيحاً ، ورغم ذلك لا يجوز نشره ، فلا صلة بين صحة الخبر وبين جواز نشره فى صدد تطبيق النصوص التى تحمى الحياة الخاصة. وعدم مساس الفعل باعتبار المجنى عليه لا يعنى إباحته ، ذلك أن الحق فى الشرف والاعتبار يختلف عن الحق فى الحياة الخاصة. ونشر الخبر إذا كان قد تم من خلال أحد الأفعال التى تمس الحياة الخاصة ، فإنه يكون مجرماً ، ولو كان صحيحاً ، وتطبيقاً لذلك ، فإن نشر

([1]) الدكتور أحمد السيد يوسف : الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، (١٩٨٣) ، ص ١٨٧.

مستند تم التحصل عليه بطريق التجسس يوضح حجم إنفاق المجنى عليه الخاص أو مركزه المالى يعد ماساً بالحياة الخاصة ، ولو كان الخبر مشروعاً.

وأخيراً فإن اعتبار صحة النشر سبباً لإباحة المساس بالحياة الخاصة يعد سبباً للإباحة لم يقرره القانون ، فتقرير هذا السبب لا سند له ، بل وأنه يتعارض مع علة تجريم المساس بالحياة الخاصة ، ذلك أن ما يدور فى إطار هذه الحياة لا يشترك أن يكون غير صحيح ، فالقانون يحمى هذه الحياة بصرف النظر عن مضمون ما يجرى فيها ومدى صدقه.

نخلص مما تقدم أن الرأى الذى يعتبر صحة الخبر المنشور سبباً لإباحة المساس بالحياة الخاصة هو رأى لا يستقيم مع النصوص التى تحمى الحياة الخاصة ، كما أنه يقرر سبب إباحة يفتقر إلى السند القانونى ولا يتفق مع علة التشريع..

- حسن النية وأثره على إباحة النشر المتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة: تقرر خطة التشريعات المقارنة سبب إباحة لجريمة القذف إذا وقعت استعمالاً لحق النشر ، وحسنت نية الجانى. فإذا كان النشر مستهدفاً غاية مشروعة هى نقل الأخبار للعامة ، أو كان تحقيقاً صحفياً جاداً قصد به إظهار الحقيقة ، فإن حسن النية يرتب سبب لإباحة القذف الذى وقع نتيجة استعمال حق النشر(١). وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان لحسن النية ذات الأثر بالنسبة إلى جرائم المساس بالحياة الخاصة بطريق الصحف؟. يرى الرأى الغالب فى الفقه الفرنسي أن حسن النية إذا كان له أثر فى جريمة القذف التى تقع بطريق

---

(١) *Ancel , p.15.*

وانظر أيضاً: الدكتور جمال الدين العطيفى: الأساس القانونى لإباحة القذف ، ص ٦٢٤ وما بعدها ؛ الدكتور عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف: الحماية الجنائية للحق فى الشرف والاعتبار ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة (١٩٩٢) ، رقم ٢٨٤ ، ص ٣٣٠.

الصحف ، فإنه ليس له هذا الأثر فى جرائم النشر المنطوية على مساس بالحياة الخاصة[1]. وفى تقديرنا أن ارتكاب الجريمة باستخدام وسيلة من الوسائل التى نص الشارع عليها يدل على انتفاء حسن نية الجانى ، غير أنه إذا اقتصر فعل الجانى على نشر مضمون مستند أو حديث تم الحصول عليه بطريق التجسس من الغير ، فإن توافر حسن النية لا يعد فى هذه الحالة سبباً لإباحة النشر ؛ بل يعد نافياً للقصد الجنائى للصحفى ، كما لو اعتقد لأسباب معقولة أن المجنى عليه راض بهذا النشر أو أن الحديث أدلى به فى مكان عام.

- المسئولية الجنائية عن جرائم نشر مستند أو تسجيل متحصلاً عليه بطريق التجسس:

نص الشارع الفرنسى على أنه إذا كانت جريمة الاحتفاظ أو إذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل تم التحصل عليه بطريق التجسس مرتكبة بواسطة النشر المكتوب أو السمعى البصرى ؛ فإن النصوص الخاصة بالقوانين التى تحكم هذه الموضوعات تطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسئولة عنها"(المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية).

والنصوص الخاصة التى يشير إليها الشارع الفرنسى هى نص المادة ٤٢ من قانون حرية الصحافة لسنة ١٨٨١ والمادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية البصرية لسنة ١٩٨٢ ، والفاعل الأصلى طبقاً لهذه النصوص الخاصة هو مدير تحرير الصحيفة أو مدير مرفق الاتصالات سالف الذكر. غير أن الشارع الفرنسى قد قرر حكماً خاصاً فى حالة النشر السمعى البصرى ، وذلك طبقاً للمادة الثانية من قانون حرية الاتصالات لسنة ١٩٨٦ ، فلا يعد مدير التحرير فاعلاً أصلياً فى هذه الحالة إلا إذا جرى تسجيل مسبق للواقعة المجرمة ،

---

(1) *Ancel , p.15.*

أما البث المباشر ، فلا يجعله مسئولاً عنها ، ما لم يثبت اشتراكه فى الجريمة طبقاً للقواعد العامة[1].

- أثر توافر سبب لإباحة جرائم القذف والسب على إباحة الاعتداء على الحياة الخاصة فى حالة التعدد- اختلاف الرأى:

سبق أن ذكرنا أن الاعتداء على الشرف والاعتبار قد يتعدد صورياً مع جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة ، وهو ما يثير التساؤل حول أثر توافر أحد أسباب الإباحة التى تجعل النشر المنطوى على قذف أو سب مباحاً كأن يكون القذف فى حق موظف عام ، ويكون متعلقاً بأداء وظيفته واستطاع القاذف إثبات صحة ما يدعيه ، أو أن يتوافر للقاذف حسن النية ، فهل يؤثر توافر هذه الأسباب على جريمة المساس بالحياة الخاصة فتنفى عنها صفة التجريم؟ ، أم أنه ليس لهذا السبب تأثير على توافر هذه الجريمة؟. ودقة المسألة ترجع إلى عدة اعتبارات: فمن ناحية أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فهى تنفى عن الفعل وصف التجريم ، مما مقتضاه عدم جواز المعاقبة عليه تحت أى وصف.

ومن ناحية ثانية فإن الفقه المقارن اقتصر على تناول أسباب الإباحة فى حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بطريق الصحف ، غير أنه لم يتناول أثر هذه الإباحة على جريمة المساس بالحياة الخاصة[2].

ومن ناحية ثالثة فإن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة تتسم بالحداثة النسبية فى كافة التشريعات المقارنة[3] ، ومن ثم لا يتوافر لها فى التطبيق القضائى ذات القدر المتوافر لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.

---

(1) *Pelletier: art.226-1- à 226-3 ,no.84.*

(2) انظر على سبيل المثال: *VIRIOT-BARRIAL, p.50-61.*

(3) ومن أمثلة ذلك أن الشارع المصرى نص على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة لأول مرة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

ذهب رأى فى الفقه المصرى إلى جواز النشر المتضمن مساساً بالحياة الخاصة لأحد الشخصيات التى تتقدم للترشيح لعضوية المجالس النيابية ، ولذلك إذا أثبت الجانى صحة ما نشره. وسند الإباحة فى نظر هذا الرأى هو ما نص عليه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من إباحة القذف فى حق الموظف العام ، إذا كان قد تم بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة الفعل المسند إليه(١). ويلاحظ أن هذا الرأى يساوى فى تطبيق الإباحة بين القذف فى حق الموظف العام ، وبين المساس بحياته الخاصة. وهو بذلك يختلف عن الرأى الذى سبق أن تناولناه بالإيضاح والذى يحدد يجعل من صحة الخبر سبباً لإباحة المساس بالحياة الخاصة للمجنى عليه فى جميع الأحوال.

- **تقدير الرأى السابق:** فى تقديرنا أن الرأى السابق محل نظر ، ذلك أنه لا يجوز قياس سبب الإباحة الذى قرره الشارع فى حالة القذف فى حق الموظف العام على المساس بحياته الخاصة. ذلك أن الشارع قد نص على أفعال معينة لا يمكن أن يتحقق المساس بالحياة الخاصة بغيرها ، ولا يجوز إباحة التجسس على حياة الآخرين بدعوى أن قصد الجانى كان ابتغاء المصلحة العامة ، وأنه تتوافر فيه حسن النية. فاستعمال وسائل للتجسس ينفى على وجه القطع حسن النية ، فلا يجوز إباحة أفعال التنصت أو التسجيل أو التصوير أو غيرها ، وذلك بالقول بتوافر حسن نية الجانى. وفى جريمة القذف يتحقق المساس أولاً بشرف المجنى عليه واعتباره ، ثم يقوم الجانى بإثبات صحة ما نشره مع توافر حسن النية ، فيتوافر بذلك سبب الإباحة ، أما فى حالة المساس بالحق فى الحياة الخاصة ، فإن الجانى يقوم أولاً بالتجسس على المجنى عليه ليتوصل إلى دليل إثبات ما ينتوى نشره مستقبلاً ، ومن المقرر أنه لا يجوز دفع المسئولية عن جريمة بارتكاب جريمة

---

(١) الدكتور طارق سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر ، ص ١٨٢-١٨٣.

أخرى. ومن ناحية أخرى ، فإنه من المستقر عليه أنه لا يجوز الدفع بالحقيقة فى الطعن فى أعمال الموظف العام استناداً إلى المساس بحياته الخاصة ، وأن هذا الحكم كان مقرراً حتى قبل أن يجرم الشارع المصرى والفرنسى أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة([1]). ومن المقرر كذلك أن حق النشر لا يجيز للصحفى أن يترصد خطوات الناس ، وأن يمس بأسرار حياتهم الخاصة ، التى لم تصبح فى حوزة الجمهور([2]). ويلاحظ على الرأى سالف الذكر أنه قد خلط بين الحق فى الشرف والاعتبار وبين الحق فى الحياة الخاصة ، وهما حقان مختلفان ، وقد تقدمت التفرقة بينهما.

- تقدير خطة الشارع المصرى فى نصه على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة فى قانون الصحافة:

سبق أن ذكرنا أن المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نصت بشأن تنظيم الصحافة على أنه لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة.

وفى تقديرنا أن خطة الشارع المصرى محل نظر : فمن ناحية فهى تخالف الأصول المستقرة فى التشريع الجنائى ، التى توجب حصر الأفعال المجرمة على نحو واضح ومحدد ، وألا يتصف التجريم باتساع بحيث يكون مترامى الأطراف على نحو يتعذر معه تحديده.

---

(1) *BLIN (Henri) / CHAVANNE (Albert) / DRAGO (Roland): Traité du droit de la presse , Librairies techniques , Paris , (1969) , no.390-391 , p.274.*

(2) الدكتور جمال الدين العطيفى: الأساس القانونى لإباحة القذف ، ص ٦٧٢-٦٧٣.

ومن ناحية ثانية فإن الشارع المصرى قد جانبه التوفيق فى هذا النص لأنه كما سبق الذكر فإن الرأى قد اختلف حول تحديد مدلول الحياة الخاصة اختلافاً كبيراً ؛ وإذا كان هذا الخلاف قد امتد إلى فقه القانون المدنى والدستورى وأحكام القضاء فإنه ليس من حسن التقدير النص على تعبير يتصف بالغموض على هذا النحو وتختلف حوله الآراء.

ومن ناحية ثالثة فإن الشارع المصرى يبدو بهذا النص وكأنه قد اقتفى أثر القوانين المدنية ، وقد سبق القول بأن هناك فارقاً كبيراً بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، ففى حين أن الأخيرة يمكن ألا تنص على ماهية الأفعال المحدثة للضرر محل التعويض ، فإن الأولى احتراماً لمبدأ الشرعية يجب أن تتضمن على تحديد واضح لماهية الأفعال المجرمة.

ومن ناحية رابعة فإن خطة الشارع المصرى تخالف خطة كافة التشريعات الجنائية المقارنة التى تحدد على نحو دقيق ماهية الأفعال التى يمكن أن تنسب إلى الصحفى وتنطوى على التعرض للحياة الخاصة للأفراد. وقانون العقوبات الفرنسى والألمانى لم يتضمنا نصاً مجرداً على النحو الذى نص عليه الشارع المصرى فى قانون الصحافة.

وأخيراً ، فإن خطة الشارع المصرى بهذا التجريم -فى تقديرنا- غير دستورية ؛ ذلك أنه وإن نص الدستور على حرمة الحياة الخاصة ، فإنه من المقرر فى فقه القانون الدستورى أن هناك طائفة من الحقوق التى نص عليها الدستور ولكنها لا تقبل التطبيق مباشرة ، وإنما يجب تحديد مضمونها على نحو واضح ، فالحق فى الحرية الشخصية والحق فى حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التى لا تصلح للتطبيق مباشرة ، وإنما يجب على القانون أن يحدد نطاق تطبيقها.

نتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

- أولاً : من حيث تقدير خطة الشارع المصرى فى النص على تجريم المساس بالحق فى الحياة الخاصة فى قانون الصحافة:

كشفت الدراسة عن أن خطة الشارع المصرى فى تجريم التعرض للحياة الخاصة فى قانون الصحافة هى خطة محل نظر ، إذ تخالف الأصول المستقرة فى التشريع الجنائى كما أنها تخالف خطة كافة التشريعات الجنائية المقارنة: فمن ناحية فهى تخالف الأصول المستقرة فى التشريع الجنائى ، التى توجب حصر الأفعال المجرمة على نحو واضح ومحدد ، وألا يتصف التجريم باتساع بحيث يكون مترامى الأطراف على نحو يتعذر معه تحديده.

ومن ناحية ثانية فإن الشارع المصرى قد جانبه التوفيق فى هذا النص لأنه ذلك أن الرأى قد اختلف حول تحديد مدلول الحياة الخاصة اختلافاً كبيراً ، وإذا كان هذا الخلاف قد امتد إلى فقه القانون المدنى والدستورى وأحكام القضاء فإنه ليس من حسن التقدير النص على تعبير يتصف بالغموض على هذا النحو وتختلف حوله الآراء. ومن ناحية ثالثة فإن الشارع المصرى يبدو بهذا النص وكأنه قد اقتفى أثر القوانين المدنية ، وأن هناك فارقاً كبيراً بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، ففى حين أن الأخيرة يمكن أن تقوم دون النص على ماهية الأفعال المحدثة للضرر محل التعويض ، فإن الأولى احتراماً لمبدأ الشرعية يجب أن ينطوى على تحديد واضح لماهية الأفعال المجرمة.

ومن ناحية رابعة فإن خطة الشارع المصرى تخالف خطة كافة التشريعات الجنائية المقارنة التى تحدد على نحو دقيق ماهية الأفعال التى يمكن أن تنسب إلى

الصحفي وتنطوى على التعرض للحياة الخاصة للأفـراد. وقـانون العقوبـات الفرنسي والألماني لم يتضمنا نصاً مجرداً على النحو الذى نص عليـه الشـارع المصرى فى قانون الصحافة.

وأخيراً ، فإن خطة الشارع المصرى بهذا التجريم -فى تقديرنا- غير دسـتورية ؛ ذلك أنه وإن نص الدستور على حرمة الحياة الخاصة ، فإنه من المقـرر فى فقـه القانون الدستورى أن هناك طائفة من الحقوق التى نص عليها الدستور ولكنـها لا تقبل التطبيق مباشرة ، وإنما يجب تحديد مضمونها على نحو واضح ، فالحق فى الحرية الشخصية والحق فى حرمة الحياة الخاصة من الحقـوق الـتى لا تصـلح للتطبيق مباشرة ، وإنما يجب على القانون أن يحدد نطاق تطبيقها.

ثانياً : من حيث تحديد مدلول الحق فى الحياة الخاصة:

فى تقديرنا فإن الحق فى الحياة الخاصة هو حق كل إنسان فى الاحتفاظ بشـئونه التى لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون. وتحديد ضابط هذه الشئون لا يكـون استناداً إلى ضابط موضوعى ؛ وإنما مرجعه الشخص نفسه ، وقد لا يتوافر لهـا صفة السرية فى المدلول الموضوعى للسر الذى يسود القانون الجنائى ، غير أنـه ينتمى مع ذلك إلى الحياة الخاصة ، ويكون التجسس عليه ماساً بها.

وفى تقديرنا أن هذا المدلول للحق فى الحياة الخاصة هو الذى يتفق مع نصـوص التشريعات المقارنة ، ذلك أن خطة هذه التشريعات تذهب إلى تجـريم وسـائل معينة للتجسس على الشخص ، ولا يهم فى نظرها الموضوع الذى ينصرف إليه فعل الجانى ، وما إذا كان من الأسرار أم أنه قد يتجرد من صفة السرية. ويعنى ذلك أن إرادة الشخص هى التى تحدد نطاق حياته الخاصة ، فـإن أفصـحت ظروف الحال عن أن الشخص قد قصد أن ينأى بأمور معينة عن علم الآخرين ، فيكون التجسس عليها اعتداء على الحياة الخاصة. وإذا كـان جـوهر الحيـاة

الخاصة يرجع فى تحديده إلى الشخص ، فإن ذلك يعنى اختلاف مضمون هـــذه الحياة من شخص إلى أخر ، فما يكون جديراً بالحفظ بمنأى عن الآخرين لـــدى البعض ، قد لا يكون كذلك لدى البعض الآخر.

وقد دلت الدراسة على أن هذه القاعدة مقررة فى نظر الشارع الإسلامى ، وفى نظر التشريعات الوضعية كذلك ، فقوله تعالى "ولا تجسسوا" ، فيه نهى عن فعل التجسس ، بصرف النظر عن الموضوع الذى انصرف إليه هذا الفعل.

– ثالثاً من حيث مدى جواز تقييد الحق فى الحيـــاة الخاصـــة بقيـــود مستمدة من حرية الصحافة:

خلصت الدراسة إلى أن مدلول الحق فى الحياة الخاصة فى نظر القانون الجنائى لا يقبل أى قيد من القيود المتصلة بالحق فى النشر ، وتفسير ذلك أن مدلول هـــذا الحق فى نظر هذا القانون هو مدلول ضيق ، يقتصر على الحد الأدنى الـــذى لا يجوز النزول عنه. وذلك بخلاف خطة فروع القوانين الأخرى.

– رابعاً : تقدير خطة التشريعات المقارنة من حيث النص على تجـــريم أفعال المساس بالحق فى الحياة الخاصة:

كشفت الدراسة عن أن خطة الشارع المصرى والتشريعات المقارنة من حيـــث اشتراط استعمال أحد الأجهزة لتحقق المساس بالحق فى الحياة الخاصة هى خطة محل نظر ، ومؤداها خروج أفعال استراق السمع دون استعمال جهاز ما مـــن دائرة التجريم ، وهى نتيجة لا تستقيم مع كفالة حماية مناسبة للحـــق فى الحيـــاة الخاصة. وقد دلت الدراسة على أن خطة الشارع الإسلامى فى ذلك تفضــــل خطة التشريعات الوضعية ، إذ نص الشارع على تجريم التجسس ، ولم يقيـــده بقيد ما ، وهو ما يكفل حماية أوسع نطاقاً للحق محل الحماية.

وقد دلت الدراسة على أن كيفية صياغة ما نص عليه الشارع المصرى لقرينة الرضاء هى صياغة محل نظر ، ذلك أنه يحصر نطاق هذه القرينة فى وجوب وقوع الفعل فى "اجتماع" ، على الرغم من أن علة النص تكون متحققة سواء تم ارتكاب الفعل فى اجتماع أو غيره.

وينال من خطة الشارع المصرى كذلك أنه اقتصر فى النص على صدور أفعال المساس بالحياة الخاصة "على مرأى أو مسمع من الحاضرين" ، وكان يجب تكملة النص ، بالنص على أن يكون ذلك دون اعتراض منهم ، ذلك أن الفعل قد يصدر على مرأى أو مسمع من المجنى عليه ويعترض عليه ، ورغم ذلك فإن ظاهر صياغة النص يجعل قرينة الرضاء متوافرة رغم ذلك ، ولكن التفسير الفقهى والقضائى من شأنه إصلاح عيوب الصياغة له. ومن ناحية أخرى فإن النص على أن افتراض توافر الرضاء إذا صدرت الأفعال أثناء اجتماع على "مسمع أو مرأى من الحاضرين فى هذا الاجتماع" يثير التساؤل حول من تحديد الشخص المعنى بهذا النص؟ ، وفى تقديرنا فإن الشارع كان يتعين عليه تحديد "المجنى عليه" فقط دون غيره ، ذلك أن الحياة الخاصة حق فردى لا يتعلق إلا بمن قرر لصالحه ، أما صياغة النص على هذا النحو من التعميم ، فإنها تفتقر إلى التحديد الذى يجب أن يسود النصوص الجنائية من ناحية ، وقد لا تتفق مع علة التجريم من ناحية أخرى.

وقد أظهرت الدراسة أن الشارعين المصرى والفرنسى لم يعتبرا المستند داخلاً فى نطاق الحماية التى قررها بموجب النصوص التى تجرم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق التجسس ، فلا يحميان بها سوى الأحاديث والصور. وعلى خلاف هذه الخطة فإنهما قد نصا على تجريم إذاعة المستند المتحصل عليه بطريق التجسس. ومفاد ذلك أن التجسس على المستندات غير مجرم فى خطة الشارع

المصرى ، وهو غير مجرم كذلك بحسب الأصل فى القانون الفرنسى طبقاً لـنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات ، غير أن هذا الفعل يدخل فى نطاق فعـل الاحتفاظ لمستند متحصل عليه بطريق التجسس فى هذا القانون.

وقد كشفت الدراسة عن أن الشارع المصرى لا يجرم فعل الاحتفـاظ بمستند أو تسجيل تم التحصل عليه بطريق التجسس ، ويعنى ذلك أنه إذا اقتصر فعل الجانى على حيازة المستند أو التسجيل ، فإن هذا الفعل لا يعد مجرماً فى نظر الشارع المصرى. ولا يجرم كذلك أفعال التجسس على المستندات الورقية ، إذ تقتصر خطته على تجريم التجسس على الصور والأحاديث دون غيرها ، كما أنه لا يجرم الاحتفاظ بهذه المستندات ، وهو ما يعنى أن تصوير أو نقل مستند يحوى أسراراً خاصة والاحتفاظ به لا يعد جريمة فى نظر القانون المصرى. وهى خطـة محل نظر ، وتتنافى مع علة التجريم.

وقد أظهرت الدراسة أنه على خلاف خطة الشارع الفرنسى ، فـإن الشـارع المصرى لم ينص -سواء فى قانون العقوبات أو فى قانون الصحافة- على تجـريم الشروع فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وخطة الشارع المصرى بـذلك محل نظر ، ذلك أن فعل الشروع يتبلور فيه خطورة تهديد المساس بهذا الحـق ، كما تبرز أهمية تجريم الشروع فى نطاق القانون المصرى -بالإضافة إلى ما تقدم- فى أن فعل الاحتفاظ بمستند أو تسجيل تم التحصل عليه بطريق التجسس هـو فعل غير معاقب عليه فى نظر الشارع المصرى ، ومن ثم فإنه يمكن التوصـل إلى تجريم هذا الفعل -فى بعض صـوره- عـن طريـق تجـريم فعـل الشـروع.

ثبت بالمراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية

- **الدكتور أحمد حلمي السيد**

– الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، ١٩٨٣.

- **الدكتور أحمد فتحي سرور**

– الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

– الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

- **الدكتور جعفر عبد السلام**

– الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، دار المنار ، ١٩٩٣.

- **الدكتور جمال الدين العطيفي:**

– الأساس القانوني لإباحة القذف فى حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الصحفية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٣ سنة ١٩٦٩ ، ص ٦١١-٦٧٦.

- **الدكتور حسام الدين كامل الأهواني**

– الحق فى احترام الحياة الخاصة –الحق فى الخصوصية– دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ.

- **الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد**

– فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٧ ، العدد الثاني ، يوليه ١٩٧٤، ص ٢٣٧-٢٥٩.

- **الدكتور خالد رمضان عبد العال**

- المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة حلوان ، ٢٠٠٢.

- **الدكتور طارق الزيات**

- ضابط القيد على الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة ، "دراسة قضائية مقارنة" ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد ١٤ ، يوليه ١٩٩٨ ، ص٥٩٣-٦٢١.

- **الدكتور طارق سرور**

- دروس فى جرائم النشر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.
- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر ، دار النهضة العربية.

- **الدكتور عبد الحميد الشواربى**

- جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧.

- **الدكتور عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف**

- الحماية الجنائية للحق فى الشرف والاعتبار ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٩٢.

- **الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى**

- الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، طبعة نادى القضاة ١٩٨١.

- **الدكتور عمر سالم**

- الدفع بالحقيقة فى جريمة القذف ضد ذوى الصفة العمومية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥.

- **الدكتور غنام محمد غنام**

- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

- **الدكتور ماجد الحلو**

– الحق فى الخصوصية والحق فى الإعلام ، بحث قدم إلى مؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة من ٤ إلى ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

- **الدكتور محمد شوقى مصطفى الجرف**

– الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، ١٩٩٠.

- **الدكتور محمد محمد عبد اللطيف**

– حرية الإذاعة المسموعة والمرئية ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٣٦ ، يناير – ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ٢١-٣١.

- **الدكتور محمد عمر حسين**

– حرية الصحافة فى مصر ودور القضاء فى حمايتها (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٩٩.

- **الدكتور ممدوح خليل**

– حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣.

- **الدكتور محمود عبد الرحمن محمد**

– نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.

- **الدكتور محمود نجيب حسنى**

– شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٩٤.

- **الأستاذ هشام البسطويسى**

– حرية الصحافة فى قضاء محكمة النقض المصرية ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٣٦ ، يناير – ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ١٤-٢٠.

- **الدكتور هشام محمد فريد رستم**

– الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، بدون تاريخ للطبعة.

– الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية ، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ، ١٩٩٥.

ثانيا : مراجع بلغات اجنبية

ا- مراجع باللغة الإنجليزية

• ***BLACKBURN (Robert)***

- Rights of citizenship, Mansell, 1994.

• ***FENWICK (Helen)***

- Civil liberties , Cavendish publishing , Durham , 1994.

• ***Hall (Kermit L.)***

- The Oxford companion of the supreme court of the United States , Oxford University Press, 1992.

• ***INCIARDI (James A.)***

- Criminal Justice , Harcourt Brace College Publishers, Orlando ,1996.

• ***KADISH (Sanford H.) & SCHULHOFER (Stephen J.)***

- Criminal law and its processes , cases and materials , Littele Brown and Company , Boston, 1995.

• ***REID (Sue Titus)***

- Crime and Criminology, Harcourt Brace College Publishe -rs,1994.

• ***WHARTON (Francis)***

- *Wharton's criminal law , 15th edition, by Charles e. Torcia , Vol. 1 Clark Boardman Callaghan , New York (1993)*

• ***WEINSTEIN (Martin)***
- *Summary of American Law, The Lawyers co-operative Pub. New York, 1988.*

□ ***The Starr Report : the findings of independent counse;*** *Kenneth w. Starr on President Clinton and the Lewinsky affair , PublicAffair, New York 1999.*

٢- مراجع باللغة الفرنسية

• ***ANCEL (Jean-Pierre)***
- *Protection de la personne : Image et vie privée , Gazette du palais , no.254 , 6 sept. 1994, p.13-20.*

• ***ATIAS (Christian)***
- *La protection pénale de la vie privée , XIIèmees Journées de l'Association française de droit pénal en hommage au doyen Fernard BOULAN (Aix-en-Provence, 17-18 mars 1994) , Presses universitaires d'Aix-Marseille , 1994 , p.87-103.*

• ***BÉCOURT (Daniel)***
- *La personne face aux médias , Gazette du palais , no.254 , 6 sept. 1994, p.7-12.*

• ***BEIGNIER (Bernard)***
-*Les droits de la personalité , droits et libertés fondamentaux, Dalloz , Mélanges , 3 édition , Dalloz , 1996 , p.83-104.*

• ***BLIN (Henri) / CHAVANNE (Albert) / DRAGO (Roland)***
- *Traité du droit de la presse , Librairies techniques , Paris , 1969.*

- ***DENIS BARRELET (Detligen)***
- *Le journalisme d'investigation devant la loi pénale , Revue pénale suisse , Fasc.1 , 1990 , p.329-345.*

- ***FOËX (Raymond A.)***
- *La loi fédérale sur la protection de la vie privée du 23 mars 1979 , revue pénale suisse , no.1 , 1982 , p.47-69.*

- ***JESCHECK (Hans-Heinrich)***
- *La protection pénale des droits de la personnalité en Allemagne , Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé , no.1 , 1966 , p.545-557.*

- ***KOERING-JOULIN (Renée)***
- *Des implications répressives du droit au respect de la vie privée de l'article 8 de la convention européenne des droits de l'homme, Rev.Scien.Crim. et d. Dr.Pén.Comp. , 1986 , p.721-750.*

- ***LEVASSEUR (Georges)***
- *Protection de la personne de l'image et la vie privée , Gazette du palais , no. 254 , 6 sept. 1994, p.21-23.*

- ***LINDON (Raymond)***
  Le presse et la vie privée , J.C.P. 1965.

- ***MARSH (Norman S.)***
- *La protection de la vie privée par le droit anglais , rapport , , Gazette du palais , no.254 , 6 sept. 1994, p.36-37.*

- ***MAYAUD (Yves)***
-Nouveau code pénal , Dalloz , Paris , 1999.

- ***MORANGE (Jean)***
- *Libertés publiques , presses universitaires de France , Paris, 1972.*

- ***PELLETIER (Hervé)***
- *- Atteinte à la vie privée ,Art. 226-1 à 226-3, Juris - Classeur Penal, 1994.*
- ***PRADEL (Jean) & DANTI-JUAN (Michel)***
- Droit pénal , Tome III , Droit pénal spécial ,Cujas, Paris , 1995.
- ***RASSAT (Michèle Laure)***
-Droit pénal spécial , Dalloz, Paris , 1997.
- ***RIVERO (Jean)***
-Les libertés publiques , Tome 2 :Le régime des principales libertés, presses universitaires de france paris , 1977.
- ***RICHER (Laurent)***
- Les droits de l'homme et du citoyen , Economica , Paris , 1982.
- ***ROBERT (Jacques)***
- Libertés publiques , deuxieme édition ,, éditions Montchrestien , Paris , 1977.
- ***ROUJOU DE BOUBÉE (Gabriel) / BOULOC (Bernard) / FRANCILLON (Jaques) / MAYAUD (Yves)***
- Code pénal commenté , Dalloz , Paris , 1996.
- ***VIRIOT-BARRIAL (Domonique)***
-A la découverte de la notion d'injure et de diffamation, XIIèmees Journées de l'Association française de droit pénal en hommage au doyen Fernard BOULAN (Aix-en-Provence, 17-18 mars 1994) , Presses universitaires d'Aix-Marseille , 1994, p.53-62.

٢- مراجع باللغة الألمانية

- ***BLEI (Hermann)***

-Strafrecht , besonderer Teil II ,Verlag C.H.Beck , München, (1978).

- ***DREHRR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert)***

-Strafgesetzbuch und Nebengesetze , Verlag C.H,Becck , München, 1980.

- ***GÖSSEL (Karl Heinz)***

- Strafrecht , besonderer Teil , Band 1 , C.F. Müller , 1987.

- ***KÜPER (Wilfried)***

-Strafrecht, besonderer Teil, Difinitionenmit Erläuter- -ungen , 3., neubearbeitete Auflage , C.F.Müller , 1999.

- ***SCHOLZ (Rupert) & KONRAD (Karlheinz)***

- Meinungsfreiheit und allgemeines Persönlichkeitsrecht, Archiv des öffentlichen Rechts, Band 123 (1998), S.60-121.

- ***SCHÖNFELDER (Heinrich):***

- Deutsche Gesetze , Verlag C.H.Beck (1995) , KunstUrhG 67.

- ***SCHÖNKE (Adolf) & SCHRÖDER (Hörst)***

-Strafgestzbuch, Kommentar , C.H.Beck'sche Verlagsbuchhandlung, München, 1982 ,

- ***WASSERBURG (Klaus)***

- Der Schutz der Persönlichkeit im Recht der Medien, C.F.Müller , Heidelberg , 1988 .

- ***WESSELS (Johannes) / HETTINGER (Michael)***

- Strafrecht , Besonderer Teil 1 , 23. Neubearbeitete Auflage , C.F. Müller Verlag , Heidelberg 1999.

فهرس

§ ٢- ملامح الحق فى الحياة الخاصة

§ ٣- نطاق الحق فى الحياة الخاصة

§ ٤- تحديد عناصر الحق فى الحياة الخاصة:

الفصل الثانى

أفعال المساس بالحياة الخاصة بطريق النشر فى التشريعات المقارنة

§١ - خطة التشريعات الجنائية المقارنة فى تجريم المساس بالحياة الخاصة

§٢-أركان جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف

أولاً - التجسس على أسرار الحياة الخاصة

ثانياً - إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند:

نتائج الدراسة

للمؤلف

١-الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض فى الشـريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٩٤ ، وأعيد طبعها بعد الإضافة إليها وتنقيحها ، دار النهضة العربية سـنة ٢٠٠٤ فى صفحة ٥٢٧.

٢-القيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الـدعوى الجنائيـة ، دراسة منشورة بمجلة القضاة الفصلية ، السنة ٢٢ ، العدد الأول ، ١٩٨٩.

٣-الحماية الجنائية للمستهلك من مرض جنون الأبقار ، تقرير مقدم لمـؤتمر " المشكلات الفنية والقانونية المتعلقة بمرض جنون البقر" ، كلية الحقوق جامعـة القاهرة ،٢٠ إبريل ١٩٩٦.

٤-الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية "دراسة مقارنـة" ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٦ ، الطبعة الثانية دار النهضة العربيـة ٢٠٠٧ فى ٣٨٧ صفحة.

٥-شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ، دراسة تفصيلية لأحكـام قـانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية ، دار النهضـة العربية ، ١٩٩٦ ، فى ٢١٨ صفحة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ فى ٢٨٠ صفحة.

٦- السياسة التشريعية فى مجال تنظيم أعمال البناء ، تقرير مقـدم إلى نـدوة التشريعات المعمارية والإبداع المعمارى التى أقامها المجلس الأعلى للثقافة فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٦.

٧- مبادئ القانون الجنائى الدولى ، دار النهضـة العربيـة ، ١٩٩٨ فى ٢٦١ صفحة ، الطبعة الثانية ١٩٩٩ فى ٣٠٤ صفحة.

٨- ملاحظات على مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، تقرير قدم إلى ندوة الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية التى عقدها الجمعية المصرية للقانون الجنائى فى ٢٨ مايو ١٩٩٧ بفندق هيلتون النيل بالقاهرة.

٩- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (بالاشتراك بعض الزملاء) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨-١٩٩٩ .

١٠- ماهية الفعل محل التجريم فى قضاء المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة" ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان الذى عقد بالقاهرة فى ٣٠-٣١ مارس ١٩٩٨ ونشر ضمن أعماله فى ٥٥ صفحة.

١١- أصول اللغة القضائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ ، فى ١٥٣ صفحة .

١٢- الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الثانى الذى عقدته كلية الحقوق بجامعة حلوان فى موضوع الإعلام والقانون ، وذلك فى الفترة من ١٤ إلى ١٥ مارس ١٩٩٩ ، بقاعة المؤتمرات بالقاهرة ونشر ضمن أعماله ، ثم طبع كمؤلف ، دار النهضة العربية فى ١١٧ صفحة.

١٣- إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء فى النظم الإجرائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ فى ٣٩٤ صفحة.

١٤- دور النيابة العامة فى النظام الجنائى الجرمانى ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع٢ ، يوليه-ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ١٦٠-٣٠٤ ، طبع كمؤلف ١٩٩٩.

١٥- حق المحكمة الجنائية فى التصدى ، مجلة مصر المعاصرة التى تصدرها الجمعة المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع العدد ٤٥٩-٤٦٠ ، السنة ٩١ ، يوليه-أكتوبر ٢٠٠٠ ، صفحة ٦٩٤ إلى ٨٠٣.

١٦- شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ ، فى ٢٩٩ صفحة.

١٧- جرائم المخدرات فى التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ فى ٢٢٤ صفحة.

١٨- تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة ، دراسة قدمت إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة الذى نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٦-٨ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الثانى فى ١٠٥ صفحة ، ثم نشرت كمؤلف بعد الإضافة إليها ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، فى ١٨٢ صفحة.
وقد نال هذا المؤلف جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى لسنة ٢٠٠٢.

١٩- الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق فى الخصوصية ، دراسة قدمت إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ٥ إلى ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ ، ثم طبع كمؤلف ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ فى ١٨١ صفحة .

٢٠- شرح قانون العقوبات - القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، بالاشتراك مع أحد الزملاء ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ٦٢٠ صفحة ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ٢٠٠٤.

٢١- دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال المصرى الجديد ، دراسة قدمت إلى مؤتمر الجوانب القانونية للعمليات المصرفية والذى نظمته الجمعية

المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع وعقد بقاعة المؤتمرات بمقرها بالقاهرة يومى ١٩-٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ونشر ضمن أعمال المؤتمر والبحث فى مائة صفحة ، كما أعيد نشره بعد تنقيحه والإضافة إليه بعنوان "مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية" ، ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بدبى فى الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ ، أعمال المؤتمر المجلد الرابع ص ١٤١٣-١٥٠٤ ، ثم طبع كمؤلف ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ، فى ١٢٠ صفحة.

٢٢- الحماية الجنائية للمستند الإليكترونى - دراسة مقارنة ، دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمى الأول الذى عقدته أكاديمية شرطة دبى فى الفترة من ٢٥-٢٨ إبريل سنة ٢٠٠٣ بمقر الأكاديمية فى دبى ، بحوث المؤتمر ، الجزء الأول ص ٣٣١-٤٤٧ ، ونشر أيضاً ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات فى الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ بدبى ، المجلد الثانى ص ٤٨٣-٥٧٣ ، طبع كمؤلف بعد تنقيحه والإضافة إليه -دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، فى ١٩٣ صفحة.

٢٣- الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، فى ٢٩٧ صفحة.

٢٤- الحماية الجنائية للائتمان المصرفى من الخداع "دراسة مقارنة" ، دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق ببنها فرع جامعة الزقازيق ، الذى عقد فى قاعة الاحتفالات بفرع بنها يومى ٢١-٢٢ مارس سنة ٢٠٠٤ ، فى ٦٢ صفحة ، ثم طبع كمؤلف دار النهضة العربية (٢٠٠٤) فى ١٨٢ صفحة.

٢٥- التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة فى التحقيق الابتدائى ، دراسة نقدية للقانون المصرى مقارناً بالقانونين الألمانى والفرنسى ،

دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمى التاسع لكلية الحقوق بجامعة المنصورة ، عن النظام القضائى والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية يومى ٣٠-٣١ مارس ٢٠٠٤ بالقاهرة ونشر ضمن عدد خاص والبحث فى ٨٤ صفحة ، ثم طبع كمؤلف سنة ٢٠٠٦ بعد الإضافة إليه فى ١٩٤ صفحة.

٢٦- جريمة أخذ الرهائن فى القانون المصرى والمقارن ، بحث قدم إلى المؤتمر العلمى الثانى الذى عقدته كلية الحقوق بجامعة بنها فى موضوع المكافحة القانونية للجريمة المنظمة ، يومى ١٩-٢٠ إبريل سنة ٢٠٠٥ (٦٧ صفحة).

٢٧- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة" ، ضمن مؤلف مشترك فى موضوع "الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية" ، غرفة صناعة وتجارة أبو ظبى وجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٦ فى ١٢٤ صفحة.

٢٨- السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ، دراسة قدمت إلى مؤتمر نحو مكافحة علمية للإرهاب الذى عقدته كلية الحقوق بجامعة الزقازيق بالاشتراك مع كلية الحاسبات بجامعة الزقازيق ومعهد الأهرام الإقليمى للصحافة يومى ١٤-١٥ فبراير سنة ٢٠٠٦ ، وقد نشر البحث ضمن أعمال المؤتمر وألقى ضمن جلساته. ثم طبع كمؤلف بعد تنقيحه والإضافة إليه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ فى ١٤٣ صفحة.

مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفاكس: ٥٤٠٢٥٩٨ محمول: ٠١٢٢٣٤٩٠١١



مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفاكس: ٥٤٠٢٥٩٨ محمول: ٠١٢٢٣٤٩٠١١